المؤتمر الأول حـول

«دور المهندسين في تطوير العمل البلدي»

برعاية وحضور معالي وزير الداخلية والبلديات

العميد مروان شربل

المؤتمر الأول

حول

«دور المهندسين في تطوير العمل البلدي»

نقابة المهندسين في بيروت

لجنة الشؤون البلدية

بيروت - فندق الحبتور - ٢٠ كانون الثاني ٢٠١٢

مقدّمة

تسعى نقابة المهندسين في بيروت إلى تعزيز دور المهندسين ورفع شأن مهنة الهندسة من أجل المساهمة في النهوض بالأوضاع الإنمائية والعمرانية والاجتماعية للوطن.

بعدما أصبح العمل البلدي جزءاً أساسياً من عملية التنمية المحلية والمناطقية المستدامة، وبما أن البلديات أصبحت تستقطب العديد من ناشطي المجتمع المدني والنخب المهنية لا سيما منها المهندسين، حيث زاد عددهم عن الخمسماية مهندساً منتخباً بين رئيس وأعضاء مجالس بلدية، لذلك، تقوم النقابة حالياً بإعادة تفعيل لجنة الشؤون البلدية سعياً منها إلى تعزيز التواصل مع المهندسين المنتخبين والعاملين في المجال البلدي ومساندتهم وتفعيل دورهم من أجل المصلحة العامة.

في هذا السياق، تقوم نقابة المهندسين في بيروت من خلال لجنة الشؤون البلدية، بتنظيم مؤتمرٍ وطني يتطرق إلى محاور رئيسية عدة تلخص جملة الملفات التي تعنى بتفعيل العمل البلدي.

يشارك في المؤتمر كافة المهندسين المنتخبين والمهندسين المعنيين بالعمل البلدي، كما يشارك أيضاً عدد كبير من المؤسسات العامة والأهلية والدولية المعنية بالتنمية المحلية والمناطقية.

الأهداف

يهدف المؤتمر إلى تحقيق التالي:

- تسليط الضوء على أهمية دور البلديات واتحادات البلديات في عملية التنمية المحلية والمناطقية المستدامة.
- تفعيل العمل البلدي من خلال تعزيز دور المهندسين المنتخبين والعاملين في هذا المجال.
- تفعيل التواصل بين النقابة والمهندسين المنتخبين كرؤساء وأعضاء مجالس بلدية من جهة، وبين المهندسين أنفسهم من جهة أخرى.
- تعريف المشاركين بالإطار العام للجنة الشؤون البلدية ودورها الهادف إلى مساندة ودعم المهندسين المعنيين في القطاع البلدي.

المحاور

يتناول المؤتمر عدة محاور لها علاقة بالشأن البلدي على الشكل التالي:

- تحرير البلديات من العوائق ـ تحديات العمل التنموي بين القانون والممارسة.
- تطور مفاهيم العمل البلدي ودور البلديات في التنمية المحلية.
- دور البلديات والأجهزة الفنية.
- الشراكة بين البلديات والمجتمع المدني.
- أهمية التنظيم المدني والأدوات المتاحة أمام البلديات.
- التنمية المستدامة والطاقة البديلة.
- التوأمة وعقود الجهات الخارجية المانحة.
- التوصيات ـ التوجهات الرئيسية.

الجـزء الأول

الجلسة الإفتتاحية

كلمة الافتتاح	**المهندس جورج غانم**
كلمة مقرر لجنة الشؤون البلدية في نقابة المهندسين في بيروت	**المهندس محمد بصبوص**
كلمة نقيب المهندسين في بيروت	**المهندس إيلي بصيبص**
كلمة صاحب الرعاية	**معالي وزير الداخلية والبلديات العميد مروان شربل**

المهندس جورج حنا غانم
مقرر اللجنة التأسيسية للشؤون البلدية في نقابة

نجتمع اليوم في اطار «المؤتمر الأول التي تقيمه لجنة الشؤون البلدية في نقابة مهندسي بيروت حول «دور المهندسين في تطوير العمل البلدي». ولا بد هنا من الأضاءة على تاريخ هذه اللجنة التي انشأت سنة ٢٠٠٠ حيث شرفت بأن اكون مقررها في عهد النقيب سمير ضومط وذلك من اجل تعزيز دور المهندسين في المجالس البلدية والمساهمة في النهوض بالأوضاع العمرانية والأنمائية في وطننا، بعدما اصبح العمل البلدي مكوناً اساسياً في عملية التنمية المحلية المستدامة.

وقد قامت اللجنة حينها بالتواصل مع المهندسين المنتخبين في البلديات وكان عددهم حوالي ٨٠٠ مهندساً، كما تشكلت لجان متخصصة على هذا الصعيد، وكانت باكورة اعمالها دراسة تعديل وتحديث قانون البلديات. وثم اصدار كتاب بهذا الخصوص في عهد النقيب صبحي البساط رفع الى المراجع المختصة وخاصة وزارة الداخلية والبلديات صاحبة الشأن في هذا المجال.

واليوم أعيد تنشيط عمل هذه اللجنة في عهد النقيب ايلي بصيبص لما لها من اهمية وفاعلية في دعم العمل البلدي وابراز الدور الريادي لنقابة المهندسين على الصعيد الوطني، اضافة لدورها في تطوير العمل الهندسي وانظمة المهنة.

ان دعم وتشجيع وجود مهندسين في المجالس البلدية ليست دوافعه التعاضد مع زملاء في المهنة فقط، بل ايضاً لأن التنمية والخبرة اثبتتا ضرورية هذا التواجد لأسباب تتعلق بالنشاطات الأنمائية والعمرانية والسلامة العامة، والعلاقات مع الأدارات العامة، وهذا كله من صلب عمل المهندس.

والمؤتمر الذي نفتتح اعماله اليوم برعاية كريمة من معالي وزير الداخلية والبلديات العميد مروان شربل يسلط الضوء على كل هذا الجوانب خلال نهار كامل.

نشكر حضوركم ونتمنى لكم مؤتمراً ناجحاً.

المهندس محمد أحمد بصبوص
مقرر لجنة الشؤون البلدية في نقابة المهندسين - بيروت

لقد منح القانون المجالس البلدية صلاحيات واسعة، عندما اعتبر في المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ بأنَّ البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. و قد أضاف في مادة أخرى بأن كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، هو من اختصاص هذه المجالس كما و قد وفَّر القانون للبلدية وسيلةً هامة لتحقيق مشاريعها، ألا وهي سلطة إصدار الأنظمة العامة، أي سلطة وضع قواعد عامة إلزامية تطبَّق في النطاق البلدي، وتعتبر هذه الأنظمة جزءاً أساسياً في مبدأ المشروعية وقاعدة التسلسل القانوني، فلا يمكن للأفراد وحتى للسلطات العامة أن تخالفها، وقد نصَّت على إلزامية هذه الأنظمة المادة ٤٨ من قانون البلديات بقولها: «تكون الأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الإلزام ضمن النطاق البلدي».

من الجدير ذكره أنَّ البلديات ما زالت تحت رحمة سلسلة طويلة من أجهزة الوصاية التي تخضعها لإشراف مفرط يحدُّ من الإستقلالية التي نصت عليها القوانين، الأمر الذي يفقدها مسؤولياتها وفعاليتها. هذه الرقابة الإدارية الغير محدودة تشكل عقبة رئيسية أمام حسن أداء العمل البلدي على الرغم من أنَّ المادة ٦٣ من قانون البلديات تتيح للمجلس اعتبار العديد من القرارات بحكم المصدقة ضمناً ما لم تتخذ سلطة الرقابة الإدارية قراراً بشأنه خلال مدة شهر من تاريخ التسجيل، إلا أنَّه، بسبب جهل القوانين او لضمان ديمومة في العلاقات الجيدة بين المجلس و سلطة الرقابة أضحت عادة الإنتظار الطويل عرفاً لدى العديد من المجالس. هذا عدا عن مادة تتيح لسلطة الرقابة بإرجاء تنفيذ قرارات لأسباب أمنية و أخرى تسمح للقائمقام بتنفيذ قرار بعد تمنع المجلس عن تنفيذه (المادة ١٣٥).

كما و تعتبر أجهزة الدولة التي تمارس الرقابة المالية والادارية على عمل البلديات كثيرة. وتتوزع هذه الأجهزة على وزارة الداخلية والبلديات، القضاء، مجلس الخدمة المدنية، التفتيش المركزي وديوان المحاسبة. فمن الناحية الادارية والمالية، تشكو معظم البلديات من الروتين الإداري المتبع.

بالرغم من العوائق الناتجة عن بعض مواد القانون التي يجب العمل على تعديلها لتحرير العمل البلدي مع إيجاد آليات جديدة تشكل ضوابط للمحافظة على شفافية العمل، إلا أنَّ القانون منح

البلديات سلطة واسعة يمكن الإعتماد عليها للإرتقاء بمسيرة عمل يتسم بالحضاري والمتقدم، غير أنَّ ما قدمه المشترِّعُ بيد، تداعت عليه، متناوبة، أيادي السلطة المركزية، قاضمة من هذه الصلاحيات ما أدى إلى حالةٍ انفصامٍ فاضحٍ بين الأنظمة و القوانين من جهة وأداء السلطة المركزية.

فغالباً ما تواجه المجالس مشاريع مسقطة معدة مسبقاً من قبل بعض الإدارات الرسمية دون أي تنسيق لا بل دون إعلام السلطة المحلية المعنية بأبسط المعطيات، متسلحين دوماً بذريعة أن البلديات تفتقد الى القدرة والرؤيا لوضع ومتابعة الخطط و المشاريع، الأمرالذي يشكل انتهاكاً فاضحاً لا بل مقصوداً للأنظمة و القوانين ويؤدي إلى تهميش السلطات المنتخبة والقفز فوق رُؤاها وتصوراتها لمصلحة مواطنيها و نطاقها الجغرافي، فمن أدرى بشعاب مكة أكثر من أهلها؟

أما فيما يتعلق بعائدات الصندوق البلدي المستقل التي يعتبرها ما يزيد عن الثمانين في المئة من المجالس البلدية موردها الأساسي، فآلية التوزيع غير واضحة المعالم عدا عن عدم انتظامها رغم أن القانون ينص على ضرورة توزيع هذه الأموال في أيلول من كل سنة بموجب مرسوم. كما أن معظم البلديات لا تعرف مسبقاً ما هي حصتها مما يعرقل صياغة موازنة واقعية للبلدية، علماً أنَّ الكثير من الإعتبارات الغير شفافة قد تلعب دوراً بحصول بلدية على عائدات أكبر من نظيراتها. هذا عدا عن تحويلات سابقة لما يزيد عن ٧٠٪ من عائدات الصندوق البلدي المستقل لبعض الإدارات العامة لتمويل بعض المشاريع، وذلك دون علم البلديات، ما أدى إلى تقليص حاد بواردات المجالس البلدية ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للأنظمة والقوانين.

كما و يضاف للعوائق المالية موضوع الروتين الإداري الذي يعتبر العدو الأول للأداء البلدي السليم فيعتبر العائق الرئيسي امام العمل ما يدفع عدد كبير من المجالس للالتفاف حول القانون كتجزئة النفقات لتنفيذ اعمالها بسرعة ولتوفير الدورة الطويلة التي تمر بها المعاملات.

بعد هذه الإطلالة الموجزة على العوائق والتحديات التي تعاني منها معظم المجالس البلدية، لا بد من السعي للإرتقاء بالعمل البلدي من الدور التقليدي القائم بمعظمه على المعالجات الآنية لبلوغ مستوى التنمية المستدامة التي يتم بلوغها من خلال العمل على وضع سياسات وخطط استراتيجية مبنية على أسس التخطيط العلمي والرؤية الموضوعية لمواجهة التحديات الإقتصادية، الإجتماعية، البيئية، العمرانية والخدماتية التي تتعاظم يوماً بعد يوم.

ولما كانت هذه المقاربة المرجوة تتطلب من البلديات فهماً عميقاً للمنطقة وقدرة على توصيف دقيق

لمشاكلها وموجوداتها يُمَكّنها من تحديد احتياجاتها حسب الأولوية ومن هيكلة هذه الأولويات ضمن استراتيجيات تدخل في إطار رؤية محددة وواضحة المعالم.

وبعدما أصبح العمل البلدي مركز استقطاب للعديد من النخب المهنية و لناشطي المجتمع المدني إلا أنَّ للمهندس اللبناني دوراً مميزاً في المجالس البلدية كونه من أكثر المهيئين علمياً ومهنياً على صياغة الخطط وكونه قادراً على وضع هذه الخطط حيز التنفيذ، إذ أنَّه الأكثر دراية في صوغ المطلوب من العمل البلدي في قالب فني، احترافي و علمي.

وبعدما زاد عدد المهندسين في المجالس البلدية عن الخمسماية منتخب بين رئيس و نائب رئيس وعضو عدا عن المهندسين الموظفين والعاملين في البلديات، فإنَّ لهؤلاء دوراً أساسياً في تحقيق مفاهيم التنمية الشاملة لجهة الصياغة، الحفاظ على السلامة العامة، التقييم والإرشاد على صعيد استعمالات الأراضي، المخططات التوجيهية، أنظمة البناء، الحماية من الإنتشار العمراني العشوائي، حماية المصادر الطبيعية، حماية البيئة والحد من التلوث، حماية التراث والحد من التلوث البصري و الصوتي...

وبعدما نشهده من تردٍ سريع للمناخ المديني و الحضري على كامل مساحة الوطن لجهة تدني مستوى البيئة العمرانية وتأثيرها على الموارد الطبيعية والتراث...

من كل ما سلف، وبهدف حث البلديات على ممارسة دورها الإنمائي، ولتصويب صورة تقزم الأنشطة البلدية وانحصارها في شؤون محدودة، يبرز الدور الهام والرائد لنقابة المهندسين في التواصل مع المهندسين المنتخبين ومساندتهم وتفعيل دورهم لتحقيق البيئة الأمثل حيث يتعايش الإنسان والحجر لخدمة الإنسان. لذلك فإنَّ إدماج الناحية الهندسية في العمل البلدي من شأنه أن يعمق التجربة برمتها ويضفي عليه روحاً حديثة من التطور تتقدم بتقدم نظريات الهندسة في مختلف ميادينها وتحافظ من ناحية أخرى على جوهر وأصالة وطبيعة هذا البلد العريق.

ولبلوغ الغاية المنشودة، لا بد من تظافر الجهود و تكاتف كافة الإدارات العامة المعنية بهذا الملف، سيما وزارة الداخلية والبلديات باعتبارها الراعي الأول للمجالس البلدية وللإتحادات البلدية التي بلغ عددها حتى يومنا هذا سبعة وأربعون اتحاداً أناط بها القانون صلاحيات واسعة في إدارة المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تستفيد منها جميعٍ البلديات الأعضاء أو بعضها سواء كانت هذه المشاريع قائمة أو مرتقبة، وقد عدد القانون بعضاً من هذه المشاريع على سبيل المثال لا الحصر كالطرق والمجارير والنفايات والمسالخ والإطفاء وتنظيم المواصلات والتعاونيات والأسواق

الشعبية وخلافها بالإضافة إلى التخطيطات والاستملاكات وكل ما يلزم لتنفيذ المشاريع. وأهمها ما ذكر عن إقرار الخطة الإنمائية ضمن نطاق الاتحاد وصلاحياته.

كما وقد نصت المادة ١٢١ من قانون البلديات على وجود جهاز هندسي في الإتحاد يتولى وضع التخطيطات، إعداد الدراسات الفنية والإشراف والاستشارات، إعداد دفاتر الشروط ولوائح الإستملاك، كما يمكنه درس طلبات رخص البناء وتنظيم الكشوفات الفنية و درس وإبداء الرأي برخص الإسكان. من هنا، ولعدم إمكانية إنشاء أجهزة فنية في في كل بلدية على حدة، تبرز أهمية هذه الأجهزة بشكل حاد بحيث تصبح المرجع الفني الصالح للبلديات على أن تؤلف من مهندسين يتمتعون بكفاءات عالية يمكن توظيف من خلال مباريات شفافة للإعتماد عليهم في المسائل الدقيقة والحساسة كتأكدهم من تطبيق مراسيم السلامة العامة خلال مرحلة الدراسات والتنفيذ والكشف الفني على المباني القائمة التي تشوبها عيوب تهددها سلامته وتقديم تقارير تتضمن اقتراحات المعالجة كي يتم تفادي فاجعة مبنى الأشرفية المؤسفة.

لذلك، و تأكيداً على حرص معالي الوزير العميد مروان شربل، الذي لمسنا منه بكل صدق و أمانة، في أكثر من مناسبة، حرصه على السلامة العامة ومساعيه الحثيثة في تطوير العمل البلدي من خلال إيجاد الآليات المناسبة، نستغل هذه المناسبة لمناشدتكم بإلزام الإتحادات البلدية على إنشاء الأجهزة الفنية الهندسية حيث يؤدي المهندس دوراً أساسياً فيها لتحقيق شروط السلامة العامة وللتنظيم المديني بهدف ضمان التوازن بين المصالح الخاصة للمواطنين والمصلحة العامة و ذلك من خلال حث الإتحادات البلدية و تحفيزها على اتخاذ هذا الإجراء مع اقتراح زيادة نسبة ١٥٪ من عائدات الصندوق البلدي المستقل للإتحاد الذي يقوم بإنشاء الجهاز نظراً لأهميته القصوى.

إن للهندسة دوراً حيوياً في العمل البلدي من ناحية التشريع البلدي و تعتبر شراكة البلديات مع ذوي الإختصاص، ولا سيما منهم المهندسين، شراكة الارادة التي تحمي التنمية المستدامة والإرث التاريخي وتزاوج بينهما، وتلك هي من أهم اهداف مؤتمرنا الذي سيركز على:

- ترسيخ الثقافة الهندسية المطلوبة للعاملين في المجال البلدي
- أهمية دور المهندس في إرساء المفاهيم العلمية للتنمية المحلية المستدامة
- الأداء البلدي ومزامنته مع التطور الهندسي
- تفعيل الدور الرقابي للبلديات على كافة الأعمال الهندسية ضمن النطاق الإداري
- العمل على إنشاء و تعزيز دور الأجهزة الفنية

- العمل على إيجاد آليات لتفعيل التواصل و الشراكة مع المجتمع المدني و القطاع الخاص

وأخيراً و ليس آخراً، نأمل أن تبصر توصيات هذا المؤتمر النور وتوضع حيز التنفيذ بأسرع وقت، برعاية ومواكبة معالي وزير الداخلية و البلديات، شاكرين له رعايته لهذا المؤتمر
كما نتقدم بالشكر من سعادة نقيب المهندسين ومن مجلس النقابة على المواكبة والتشجيع
ومن أعضاء لجنة الشؤون البلدية الذين عملوا بجد ومثابرة لإنجاح هذا النشاط
ومن موظفي النقابة الذين سهروا على حسن أداء العمل
كما نشكر راعيي المؤتمر، شركة خطيب وعلمي وبنك بيروت والبلاد العربية
ونشكر للزملاء والمدعوين الكرام مشاركتهم
وإلى لقاء قريب في نشاطات مقبلة إن شاء الله

المهندس إيلي ابراهيم بصيبص
نقيب المهندسين في بيروت

لماذا اليوم مؤتمر حول العمل البلدي؟ وغداً حول التعليم الهندسي وآخر عن الطرقات والنقل وغيرها من المواضيع التي تهم مجتمعنا والفرد؟

إن همنا الأساس وهدفنا ترجمة التزام مؤسستنا النقابية بهموم مجتمعنا وإيجاد مساحة حوار حولها والإفساح أمام خبراتنا الوطنية، وما أكثرها، لإسماع صوتها، والنقاش مع المسؤولين، علّنا نصل إلى حلول، أو نساهم في وضع خريطة طريق مبنية على تجربة عملية.

ولكي نحدد أهدافنا المرجوة من خلال هذا المؤتمر أو غيره، فإننا لا ندعي الوصول إلى الحلول السحرية، ولكن توسيع دائرة التواصل يقرب الحلول من النجاح.

كان لابد لي من هذه المقدمة لأن مقاربتنا لموضوع العمل البلدي تنطلق من فكرة التطوير، نظراً إلى المهام الملقاة على كاهل المجالس البلدية لاسيما منها تلك المتعلقة بالإنماء والإدارة اليومية للمرافق الخدماتية والإجتماعية كافة وضبط المخالفات، ناهيك عن ضرورة العمل من ضمن الخطة الشاملة لترتيب الأراضي. هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمن الإمكانات الفنية المتوافرة وكذلك المادية في غالبية البلديات، هذا إن لم نذكر قانون البلديات وضرورة تحسين بنوده المتعلقة بالرقابة المالية التي تكبل السلطات المحلية المنتخبة.

أيها الحضور الكريم،

ان الاهتمام بمواضيع البيئة، والحفاظ عليها والتوفير في استهلاك الطاقة والتقليل من التلوث واستعمال الطاقة البديلة والمتجددة والمحافظة على المياه والأحراج ليست شعارات للطرح على المنابر، ولكنها أصبحت من الضروريات خصوصاً في السنوات العشر الأخيرة. ولا يمكننا أن نعيش بمعزل عن العالم الذي حولنا. من هنا على لبنان تأدية واجبه في هذا المجال، والبلديات هي الهيئات المحلية التي ستترجم خطة الدولة على الصعيد المحلي بواسطة قدراتها الفنية والهندسية.

أملنا أن تكون الاتحادات البلدية تجمعات للبلديات الصغيرة والمتوسطة، أدوات للتنمية المحلية، لا أن ينحصر عمل البعض منها في الترخيص بالبناء وإغراقه في الروتين والمحسوبيات، فإن عندها من الإمكانات المادية والمعنوية والقانونية ما يكفي لمساعدة الدولة في المشاريع المحلية للتخفيف من كاهل المواطن والمكلفين إن على صعيد الكهرباء أو السير والنقل والنظافة وإنشاء الملاعب الرياضية وحدائق الأطفال.

أتمنى لمؤتمرنا النجاح والخروج بتوصيات لوضعها بأيدي معالي وزير الداخلية والبلديات.

معالي وزير الداخلية والبلديات
العميد مروان شربل

ليس غريباً على نقابة، رسالة أبنائها البناء والعمران والتطوير الحضاري، حيثما وجدوا، أن تجعل من صميم أهدافها المساهمة في الإنماء المحلي والنهوض بالأوضاع الاجتماعية والمناطقية، وذلك عبر المساهمة والتدخل في المجالس البلدية، التي هي حجر الأساس في الإنماء المحلي، المدخل الأساسي للامركزية الإدارية، حديث الساعة، منذ تسلم فخامة رئيس الجمهورية لمهامه الدستورية.

يعتبر مواطنون كثر، أن بلدية، أي بلدية، لا تضم عدداً من المهندسين، في عداد مجالسها، هي بلدية مصيرها الفشل، أيا يكن تصميم أعضائها وحسن نواياهم.

وبالفعل، فإذا كان من أهم مكونات العمل البلدي الناجح هو أعمار البلدة وتنظيمها، وشق الطرقات فيها، وإنشاء الحدائق العامة، وتنسيق أبنيتها، فكيف يعقل، والحال ما تقدم، إبعاد أو استبعاد أو تغييب المهندسين عنها؟ فمن الطبيعي، إذا»، إلا تنأى نقابة المهندسين بنفسها، رائدة تضم نخبة من أفراد المجتمع عن هموم البلديات ومشاكلها، بل إن تسعى إلى تفعيل دور المهندس في العمل البلدي. وبديهي أن يواجه هذا النشاط، كما غيره من أنشطة التطوير والتحسين، مشاكل وعوائق جمة، بفعل بعض الحساسيات والسياسات الضيقة والمصالح الشخصية، وهي في مجملها غير خافية على نقابة المهندسين.

انطلاقاً من هذا الواقع، وبهدف تفعيل دور المهندس في العمل البلدي، ومحاولة إزالة المعوقات التي تقف في وجه هذا التفعيل عبر دراسة في العمق لمجمل الموضوعات التي تربط العمل البلدي بالمهندس وبنقابته، رغبت نقابة المهندسين،

مشكورة، في تنظيم هذا المؤتمر الأول حول «دور المهندسين في تطوير العمل البلدي»، الذي يتناول محاور متعددة ومتمايزة، تثير في معظمها إشكاليات عديدة، قلما تم التطرق إليها بدقة وبموضوعية، ومنها: دور المهندس والبلدية في التنمية المستدامة والطاقة البديلة، وكذلك دورهما في التوأمة وعقود الجهات الخارجية المانحة في كل ما يتعلق بالشؤون الفنية والعمرانية.

لا يقتصر دور نقابة المهندسين على المستوى النظري ووضع الدراسات فحسب، بل تسعى من خلال لجنة الشؤون البلدية فيها، إلى مساندة ودعم المهندسين المعنيين في القطاع البلدي، عبر تقديم المشورة، والمساعدة اللوجستية عند الضرورة.

فمن المهم جداً، إذاً، تطبيق أنظمة نقابة المهندسين ومراعاة قواعد اختصاص كل مهندس، عند توقيع رخص البناء، ومن واجب النقابة أن تشرف وتراقب حسن سير أعمال البناء ومطابقتها للرخصة، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة بحق المخالفين، وأن تتأكد من كفاءة ونزاهة المقاولين المنقذين، وذلك حرصاً» على السلامة العامة.

هكذا فقط، تساهم النقابة في تطوير دور المهندس في العمل البلدي والحضاري.

وهنا لا بد من استحضار كارثة انهيار مبنى الأشرفية أدى إلى إصابة حوالي أربعين شخصاً» بين قتيل وجريح. فلو أن التعاون والتنسيق قائم بين الأجهزة الفنية في البلديات، إذا وجدت، وبين نقابة المهندسين والتنظيم المدني لجهة إعطاء رخص البناء، والتأكد من صحتها، وقانونيتها، ولجهة الإشراف على أعمال البناء أو الترميم، وعلى حسن سيرها، ولجهة الكشف على الأبنية المتصدعة أو القديمة واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها، لكنا تفادينا مثل هذه الكوارث، ولكنا أنقذنا حياة أناس جريمتهم أتهم كانوا في بيوتهم.

علّ ذكرى هذه الكارثة الأليمة توجه مقررات هذا المؤتمر، فيتعظ المسؤولون ويبادرون. عندها فقط يرقد الضحايا بسلام.

في النهاية، لا يسعنا، كوزارة داخلية وبلديات، المعنية الأولى بالشؤون البلدية، سوى التقدم بالشكر وبالامتنان لنقابة المهندسين التي لا تألو جهداً، على الصعد كافة، في تحسين صورة لبنان، وفي إبراز تراثه المعماري والحضاري، بدءاً من البلدية وصولاً إلى رحاب الوطن.

وفقكم اللّه في مسعاكم، وزادكم نشاطاً وتصميماً في إعلاء شأن نقابتكم، ومن خلالها إعلاء الوطن برمته.

الجـزء الثاني

الجلسة الأولى

ـ تحرير البلديات من العوائق

ـ تحديات العمل التنموي بين القانون والممارسة

المحاضرون

رئيس المجلس البلدي لمدينة بيروت

الدكتور المهندس بلال سليم حمد

رئيسة اتحاد بلديات الشوف السويجاني

رئيسة بلدية بعقلين - الشوف

الدكتورة المهندسة نهى الغصيني أبو عجرم

إدارة الجلسة

المهندس جورج غانم

تحرير البلديات من العوائق
تحديات العمل التنموي بين القانون والممارسة

الدكتور المهندس بلال سليم حمد
رئيس المجلس البلدي لمدينة بيروت

العمل التنموي إشكالية معقدة متعددة الجوانب نظراً لارتباطها بعوامل إقتصادية، إجتماعية، قانونية وسياسية، غير أن حصرها في إطار هذه المحاضرة بين القانون والممارسة يسهل المهمة نسبياً وإن كانت ستبقى عسيرة وشاقة. والعمل التنموي بين القانون والممارسة يطرح أسئلة عدة سواء لجهة القانون والممارسة أو لجهة الإمكانيات والإقتراحات لتخطي العقبات التي تواجه هذه الإشكالية.

أولاً: لجهة القانون

لا شك أن هذه الإشكالية نظراً للواقع القانوني الحالي تشكل عاملاً سلبياً وعائقاً في وجه السياسات التنموية وذلك لأسباب عدة:
النصوص القانونية التي ترعى عمل البلديات قديمة و لا تراعي التطور الديموغرافي والإقتصادي والإجتماعي وخصوصاً التطور القانوني الذي طرأ في دول العالم على نظام العمل البلدي. فالمرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ الذي هو بمثابة قانون البلديات قد صدر في العام ١٩٧٧ أي منذ حوالي خمسة وثلاثين سنة، شهدت البلاد خلال هذه الفترة حروباً وهجرات داخلية وخارجية جعلت من هذا القانون غير ذي نفع. صحيح أنه شهد بعض التعديلات لكن هذه التعديلات بقيت في إطار العام دون أن تدخل إلى الجوهر، ودون أن تأخذ بعين الإعتبار الدور الذي يمكن للبلدية أن تلعبه باعتبارها الحكومة المحلية للمدينة أو البلدة.

إلى ذلك، فإن هذه النصوص القانونية غالباً ما يعتريها الغموض واللبس خصوصاً لناحية الصلاحية، الأمر الذي يفتح الباب واسعاً أمام الإجتهاد والتفسير القانونيين ويؤدي في النهاية إلى تجميد العمل البلدي أو تأخير تنفيذه في أحسن الحالات ريثما يصار إلى البت في المسألة القانونية. والأصعب من ذلك هو ما تم التوافق على تسميته بالروتين الإداري لدرجة أن هذا الروتين أصبح يعتبر جزءاً من العملية القانونية و الإدارية الأمر الذي يؤثر سلباً على العملية التنموية من خلال تأخير تنفيذ المشاريع و تأخير البت في المسائل الحيوية والمطالب الأساسية التي تهم المواطنين والأخطر من ذلك تأثير ذلك على التفقات المقترحة لتنفيذ مشروع من المشاريع وذلك بسبب إختلاف التخمين بين تاريخ قرار الإستملاك مثلاً وتاريخ تنفيذ الإستملاك.

والأدهى أن هذا الروتين الذي يمثل النتاج الطبيعي للنظام المركزي الإداري و في أحسن الأحوال نظام اللاحصرية الإدارية الذي يقوم عليه قانون البلديات الحالي أصبح عاجزاً عن مواجهة تحديات العصر ويقف حائلاً دون التنمية أو على الأقل له اليد الطولى في رسم معالم الإنماء في المناطق عبر تدخل القائمقام والمحافظ في سائر البلديات وعبر تقسيم السلطة إلى سلطة تقريرية ممثلة بالمجلس البلدي وسلطة تنفيذية يرأسها المحافظ في العاصمة بيروت بشكل إستثنائي.

إن القانون البلدي المعمول به حالياً لم يراعِ التطور الحاصل في العلاقات الإقتصادية حيث تأسست العلاقة الجديدة على الدور الفاعل لرأس المال وبالتالي فإن القانون أخذ بعين الإعتبار الجبايات والرسوم والمداخيل العامة للبلديات وأغفل الدور الكبير الذي يمكن للقطاع الخاص أن يلعبه كشريك للبلديات في عملية التنمية الأمر الذي انعكس سلباً وعجزاً في سبيل تشكيل حافر لرأس المال الأجنبي بغاية الإستثمار و خلق فرص عمل جديدة ووضع سياسة تنموية محلية قادرة على الإستجابة لمتطلبات المواطنين، والتجارب الدولية في هذا المجال أدت إلى نتائج إيجابية باهرة.

يكفي في هذا الإطار الإشارة إلى تجربة مدينة إسطنبول التي تبلغ موازنتها ما يزيد على ١٣ مليار دولار والتي يسمح لها القانون بالتشريع لإنشاء شركات تعمل تحت إشرافها ووفقاً لأنظمتها وتعود الأرباح لصندوق البلدية وقد بلغت الشركات التي تملكها البلدية ٢٦ شركة يعود المردود الربحي فيها لبلدية إسطنبول.

ثانياً: لجهة الممارسة

من البديهي أن تأتي الممارسة انعكاساً طبيعياً للواقعين القانوني والوظيفي وبالتالي تطفو على السطح ظواهر مانعة للعملية الإنمائية. وهي على بساطتها فإنها شديدة التأثير سلباً على التنمية المحلية. و استنتاجاً بالإمكان ملاحظة بعض هذه التأثيرات:

إستفحال ظاهرة الروتين الإداري و ما يترتب على ذلك من تجميد وتأخير للعملية التنموية.
التباطوء المتزايد في إطلاق العملية الإنمائية نظراً لتعدد الجهات المشاركة في التقرير والتنفيذ.
الحد من القدرة المحلية على وضع المشاريع الخاصة بالمدينة أو البلدة وبالتالي تراجع إمكانية التنفيذ.

تزايد عملية التفلت من الرقابة على الموظفين و تراجع إمكانية الإشراف على تسهيل المعاملات بسبب تعدد المراجع التي تستلزم الموافقة لإيصال المشروع إلى غاياته في الوقت المناسب.

المزيد من النزاع القانوني حول مسألة التفسير للنصوص والمزيد من هدر الوقت ريثما يتم التوصل إلى حسم هذه الإشكاليات.

أخيراً وليس آخراً تزايد التدخل السياسي في الأمور البلدية وتحويل دور البلديات من إنمائي إلى

سياسي و مراكز قوى تأخذ بعين الإعتبار تعزيز الوجود السياسي على حساب الدور الإنمائي. رب قائل أن فشل الإنماء قد يرتد سلباً على القوة السياسية المهيمنة، إلا أن التجارب تشير إلى سيئة كبرى في نظامنا المعتمد تتمثل بالمسألة الطائفية وتداعياتها الخطيرة على مسألة التنمية سواء على صعيد الوطن أو على صعيد المدينة أو البلدة.

أمام هذا الواقع المرير لا بد من حلول قادرة على تجاوز هذه العقبات الصعبة في سبيل تحقيق سياسة تنموية تعود بالفائدة على المنطقة وعلى الوطن بشكل عام. وقد دلت التجارب و خصوصاً الغربية منها إلى أن اعتماد نظام اللامركزية الإدارية من شأنه أن يؤمن النظام الإداري الأسهل والأجدى ويوفر علاقة مباشرة ومنتجة.

علماء القانون الإداري يعتبرون أن شرط اللامركزية الإدارية يتمثل باعتراف المشترع بوجود مستقل لبعض المصالح العامة أقل اتساعاً من المصالح التي تتولاها الدولة. في هذا الإطار فإن اعتماد نظام اللامركزية الموسعة من شأنه أن يؤدي إلى حلول ناجعة وتنعكس إيجابياً على عملية التنمية. وهنا يجب التأكيد على ما يلي:

إن إدارة المصالح المستقلة المعترف بها في إطار اللامركزية الإدارية يجب أن تناط بأجهزة معينة لها إستقلال حقيقي تجاه السلطة المركزية وإلا وجدنا أنفسنا أمام لا حصرية إدارية وليس لا مركزية. وخير مثال على هذا التدخل القانوني هو بلدية بيروت حيث أن المجلس البلدي لمدينة بيروت و المنتخب مسبقاً يمتلك سلطتي التقرير والرقابة و لا علاقة له بالتنفيذ المنوط بحسب نصوص القانون بالمحافظ المرتبط مباشرة بسلطة الوصاية الممثلة بوزير الداخلية والبلديات.

إن تجهيز البلديات في إطار اللامركزية الإدارية من خلال تأمين الأجهزة اللازمة و الإمكانيات القادرة على النهوض بأعباء الخدمات العامة أمر ضروري و واجب التطبيق و إلا فإننا سوف نكون أمام نظام قانوني شكلاً و غير ذي فاعلية من الناحية العملية.

إن الأخذ بالنظام اللامركزي إضافة إلى أنه يوفر الكثير من الإيجابيات إذ أنه يخفف من أعباء المهام الملقاة على عاتق السلطة المركزية فإنه يعتبر تطويراً هاماً في التنظيمات الإدارية الحديثة لجهة منح الهيئات المحلية القريبة من مشاكل السكان المحليين القدرة على التعامل مع المشاكل الخاصة بكل منطقة.

في هذ السياق لا بد من إبراز الملاحظتين التاليتين:

المراقب لسلوكية النظام اللامركزي بإمكانه أن يلحظ نوعاً من تغليب المصلحة الإقليمية على مصلحة الوطن ، إضافة إلى أن العملية الإنتخابية ليس بالضرورة أن توصل الأكفأ و الأفضل من

الذين يستطيعون تولي الوظائف الإدارية و رسم السياسات الناجحة، الأمر الذي يجب لحظه و التأكيد عليه من خلال وضع النصوص القانونية المنظمة للامركزية الإدارية.
يبقى أن نشير أن اللامركزية الإدارية مرتبطة إلى حد كبير بالإستقرار السياسي و بالتالي فإن أي إضطراب أم اهتزاز للواقع السياسي قد ينعكس سلباً على وحدة الدولة السياسية والقانونية وعلى تماسك السلطة.

أخيراً، لا بد من توجيه الشكر لنقابة المهندسين في بيروت وخصوصاً لجنة الشؤون البلدية لعملها الدؤوب على تحضير أعمال المؤتمر وطرح العناوين الكبيرة لمواجهة التحديات الكثيرة التي تعترض العمل البلدي وخصوصاً الدور الكبير الذي يمكن أن يلعبه المهندسون في تطوير هذا العمل. كانت نقابة المهندسين ومازالت رائدة في النظر ووضع الإستراتيجيات ومواجهة التحديات التي تعترض طريق التقدم والعمران.

اللامركزية الإدارية في لبنان

الدكتورة المهندسة نهى الغصيني أبو عجرم
رئيسة إتحاد بلديات الشوف السويجاني
رئيسة بلدية بعقلين

أستهل كلمتي بشكر نقابة المهندسين في بيروت لإتاحة الفرصة لي بالمشاركة لمناقشة تجارب البلديات اللبنانية (وبالأخص تجارب إتحاد بلديات الشوف السويجاني وبلدية بعقلين)، لما في هذه المناقشة من فائدة في سبيل تحسين أداءنا البلدي ومن خير لمناطقنا ولبلداننا. كما أشكر المحاضرين الذين سبقوني في الكلام وزملائي رؤساء البلديات للأفكار التي تطرح من أجل المصلحة العامة.

إنطلاقاً من تجربتي الشخصية في العمل البلدي التي إبتدأت منذ حزيران ١٩٩٨، حين كنت عضواً في مجلس بلدية بعقلين، وحتى اليوم كرئيسة لمجلس بلدية بعقلين ومجلس إتحاد بلديات الشوف السويجاني، إزددت قناعةً بضرورة تحقيق مفاهيم اللامركزية الإدارية بشكل صحيح في الدولة اللبنانية، والعمل على تجسيدها في وعي المسؤول السياسي أولاً قبل وعي المواطنين.

لقد تطور مفهوم التنمية، فلم يعد يقتصر على تنمية الموارد والنمو الاقتصادي، بل أصبح يشمل الموارد البشرية والتنمية المستدامة لهذه الموارد. وغدت التنمية تنمية اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وتربوية، فتعددت أبعادها، ورتب ذلك مسؤوليات ليس على السلطة المركزية وحسب وإنما على السلطات المحلية أيضا، وعلى المجتمع المدني، وذلك في إطار توزع المهام والأعباء، ومن أجل إفساح المجال أمام المواطنين للمشاركة في اتخاذ القرار على نطاق واسع، وفي المساءلة والمحاسبة، بحيث لا تتركز عملية التنمية في مجالات محددة دون غيرها، ولا تقتصر على مناطق أو فئات دون المناطق والفئات الأخرى، إنما تشمل المجتمع بكامل مناطقه وفئاته بشكل متوازن.

إن العلاج والإصلاح في لبنان لا يكونان عن طريق لامركزية سياسية تبعثر القوى وتتقاسم سلطة الدولة وتقضي على وحدتها السياسية وتقطع أطرافها. بل يتجسد الإصلاح السياسي بضخ الدم الى هذه الأطراف عن طريق نقل الدولة الى المحافظات والأقضية والقرى. ويتكون الحل ـ الذي لا بديل له ـ **على يد الدولة الواحدة الحرة المستقلة ذات السلطة السياسية الواحدة، يواكبها تنظيم إداري يأخذ باللاحصرية وباللامركزية الاداريتين. وهذا الحل قد يتمثل في أمرين إثنين:**

- **اللاحصرية الإدارية على مستوى المحافظات والأقضية،**
- **اللامركزية الإدارية على مستوى الأقضية وعلى مستوى البلديات، البلديات الموحدة والإتحادات البلدية.**

سوف أحدد مداخلتي هذه في الإضاءة على تجربتي في العمل البلدي: المعوقات وسبل التطوير
عرف لبنان سبع قوانين بلدية منذ القانون العثماني بتاريخ ١٨٧٧/٥/١٨، لغاية القانون البلدي رقم ١١٨ الموضوع بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته عام ١٩٩٧. ولا يزال القانون المذكور أخيرا ساري المفعول ليومنا هذا رغم ما يعتريه من شوائب، خاصة في بعض النصوص القانونية القديمة التي، بمعظمها مستوحاة من القوانين البلدية الموضوعة خلال فترة الإنتداب الفرنسي تحت رقم ١٢٠٨ بتاريخ ١٩٢٢/٣/١٢. ويتجلى هذا التأثير في مظاهر ثلاث:

١) جميع البلديات اللبنانية (بإستثناء بيروت) لها نفس الهيكلية والصلاحيات مهما كان حجمها وعائداتها[١]،
٢) جميع البلديات اللبنانية مرتبطة بالسلطة التنفيذية الوطنية، وهي خاضعة لرقابتها الإدارية والمالية،
٣) تبقى صلاحيات البلديات اللبنانية محددة بشكل شامل وغير دقيق (المادة ٤٧)، وتتضارب هذه الصلاحيات أحياناً مع صلاحيات الوزارات[٢].

إلا أن المشكلة لا تتلخص في القانون فقط، بل في كيفية تطبيقه. لذا إتسم العمل الحالي للبلديات اللبنانية (بإستثناء تلك الكبرى التي لا يتجاوز عددها الخمسة في الدولة اللبنانية) بعجزه عن مواكبة التطور العلمي والتقني وتوفير مسلتزمات النمو الاقتصادي والاجتماعي والعمراني. ولم يساعد نظام اللامركزية الادارية المجسد في قانون البلديات (المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣ وتعديلاته قانون ٩٧/٦٦٥) على إطلاق عملية التنمية المحلية وتطوير الممارسة الديموقراطية في البلاد، لا بل فقد المظهر الوحيد للديمقراطية (ألا وهو الانتخابات البلدية) طوال ثلث قرن وحتى عام ١٩٩٨. مما كرس الواقع السياسي والاجتماعي القائم حالياً في المدن والقرى المختلفة، وما عكسه من سلبيات على وضع البلاد العام. سوف أعرض أهم المشاكل التي تعترض العمل البلدي، على سبيل المثال لا الحصر.

---

١) كان من الأجدى مثلاً منح البلديات الكبرى وإتحادات البلديات حق إنشاء مؤسسات عامة تابعة لها لإدارة بعض المرافق الحيوية ضمن نطاقها الجغرافي: يكون من إختصاصها إدارة نشاط واحد ومحدد وتتمتع بنظام إداري خاص ومسؤول تجاه البلدية أو إتحاد البلديات (ولكنه لا يتأثر بتغيير أعضاء ورؤساء المجالس البلدية أو الإتحادية)، كما يحظى بموازنة خاصة. مثال على هذه المرافق الحيوية أورد: إدارة معالجة النفايات الصلبة، بدءاً من عملية جمع النفايات وحتى معالجتها بالطرق السليمة.

٢) أخذ لبنان بالأسلوب الفرنسي الذي يرى أن جميع الصلاحيات الإدارية الموكولة قانوناً وعرفاً واجتهاداً إلى السلطة الإدارية هي موكولة حكماً إلى البلديات، وأن تحديد اختصاصات هذه البلديات يكون بقواعد عامة وأن لها عمومية الصلاحية، بحيث لا يخرج عن اختصاصاتها إلا القضايا التي حددها القانون بوجه الحصر، وأوكل أمرها إلى الدولة أو الحكومة المركزية. بمعنى آخر، يستند هذا النظام الى أن حصر السلطة بالحكومة المركزية يجب أن يتم بنص صريح جداً ويجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً، وجميع ما لم يأت المشرّع على ذكره يجب أن يكون من اختصاص الهيئات البلدية.
وتبعاً لذلك يأخذ هذا النظام بقاعدة تساوي جميع البلديات فيما بينها، بحيث إن الصلاحيات تكون متشابهة ومتوازية يحكمها أسلوب واحد في النمط الإداري وأسلوب واحد في إدارة المرافق العامة التابعة لها.

١- صغر حجم معظم البلديات وضعف مواردها المالية وأجهزتها الادارية والفنية:

إذا ما تناولنا تجربة لبنان في مجال اللامركزية الإدارية وتحديداً البلديات، نرى أن المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ والذي لا يزال يحكم، مع تعديلاته، عمل المجالس البلدية، نرى أنه منح البلديات صلاحيات واسعة، بحيث لا تنحصر صلاحياتها في إطار الخدمات العادية والضرورية فقط، بل تتجاوزها إلى كل ما له علاقة بالتنمية الشاملة على المستوى المحلي.

وعلى الرغم من هذه الصلاحيات المعطاة للمجالس البلدية لم تتمكن هذه المجالس من القيام بمعظم المهام الموكلة لها، وذلك بسبب ضعف مواردها المالية وإمكاناتها البشرية، وعدم إعداد الجهاز البشري العامل فيها إعدادا جيدا أو عدم القدرة على توظيف أصحاب الكفاءات بالمعاشات المرصودة في ملاكات البلديات. وقد عمد معالي وزير الداخلية المحامي زياد بارود الى فسح المجال أمام موظفي الفئة الثالثة وما دون وأساتذة الجامعة اللبنانية للمشاركة الفعالة في المجالس البلدية، بما يغني هذه المجالس بالطاقات البشرية المتخصصة في مجالات عدة، ويلبي على نحو غير مباشر المؤهل العلمي في بلديات المناطق والقرى، خاصة وأنهم يشكلون جزءاً أساسيا من المجتمعات المحلية خارج المدن الكبرى وهم على تماس مباشر مع قضايا الناس المحلية. إلا أن مشروع المرسوم الذي أبصر النور في مجلس الوزراء قد تم وأده في مجلس النواب وللأسف، ولم يتم تعديل القانون البلدي بما يتناسب وتطلعات اللبنانيين لمستقبل أفضل لبلدهم.

لهذه الأسباب جميعها، لم تلعب البلديات عموما الدور المفترض أن تلعبه على صعيد التنمية المحلية، وبالتالي لم تلعب دورا على صعيد الإنماء المتوازن، وبخاصة أن السلطة المركزية لم تضع حتى الآن خطة لتحقيق الإنماء المتوازن، الذي لا يزال حتى الآن مجرد شعار يطرح في التداول السياسي فقط، على الرغم من أنه أصبح بندا في الدستور اللبناني، عوضا عن أنه بند في وثيقة الوفاق الوطني.

ويواجه اليوم القيّمون على العمل البلدي تحدي النهوض بالبلدية إلى مستوى المؤسسة العصرية القادرة على تقديم الخدمات بسرعة وكفاءة والقادرة على التخطيط والاستشراف.

ويتطلب هذا التحدي وجود جهاز إداري ذات خبرة وكفاءة يعتمد في عمله على التقنيات الحديثة كالمكننة والمعلومات. إذ أن هذه التقنيات تساعد على تبسيط وتسريع الإجراءات كما تساعد البلدية على الإلمام بالواقع الديمغرافي والاجتماعي والثقافي والبيئي والاقتصادي للنطاق البلدي مما يسهل بالتالي عملية التخطيط للمستقبل.

إن المشترع، وفي وثيقة الوفاق الوطني التي أقرها اللقاء النيابي في مدينة الطائف بتاريخ ٨٩/١٠/٢٣، والتي صدقها مجلس النواب بتاريخ ٨٩/١١/٥، قد أكد حرفيا على «وجوب تعزيز موارد البلديات والاتحادات البلدية بالإمكانات المالية اللازمة». ورغم ذلك نلاحظ، أن الحكومات قد اتجهت في سنوات ما بعد الطائف، إلى تقليص الموارد البلدية في النصوص التشريعية.

فموازنة العام ١٩٩٩ قد خفضت الرسم على القيمة التأجيرية من ١٠٪ إلى ٥٪ للسكن ومن ١١٪ إلى ٧٪ لغير السكن، والقانون رقم ٢١٠ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠ قد أعفى كل طائفة معترف بها في لبنان والأشخاص المعنويين التابعين لها من الرسوم البلدية. وأعفى المشترع كذلك المؤسسات العامة ذات الصفة التجارية من الرسوم البلدية. كما حرم قانون تسوية مخالفات البناء الأخير البلديات من ٦٠٪ من الرسوم والغرامات خلافا لما كان مألوفا في السابق، وخفض القانون رقم ٩٣/٢٨٢ نسب ضريبة الدخل، ورسم الانتقال وضريبة الأملاك البلدية، فانعكس كل ذلك سلباً على حاصلات الرسوم البلدية من هذه الموارد، في حين أن الدولة قد عمدت في كل من موازنتين العام ٩٢ و ٩٤ على تعزيز إيراداتها بفرض زيادات ملحوظة على أنواع عديدة من الرسوم التي ليس للبلديات أية حصص فيها ومجملها بطريقة الرسم المقطوع، كما وأن عائدات الكازينو للبلديات الصغرى قد توقفت هي أيضاً.

وحاولت الحكومة الاستيلاء على هذه العلاوات فأصدرت المرسوم التطبيقي رقم ٢٠٠٢/٧٣٣٣ لقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٢٠٠١/٣٧٩ وفيه حرمان للبلديات من هذه العائدات، فجاء الرأي الاستشاري لديوان المحاسبة رقم ٢٠٠٣/٧٧ ليؤكد على عدم قانونية المرسوم التطبيقي المذكور، وعلى وجوب دفع الرسم البلدي المتوجب لصالح البلدية كاملا دون أي اقتطاع. ورغم ذلك، لا يزال قرار ديوان المحاسبة دون تنفيذ، وحرمان البلدية من الرسوم العائدة لها مستمرا.

لقد بلغ مجموع ما انفق خلال الأعوام ٢٠٠٦- ٢٠٠٩ ضمنا، ٥٦٦٩٠ مليار ليرة. اما المدفوعات للبلديات خلال الفترة المشار إليها، فبلغت ١٦٩٤ مليار ليرة لبنانية اي حوالي ٢,٩٪ من مجموع الإنفاق العام للدولة اللبنانية (٤٠٤،٧٧٨ (عام ٢٠٠٦) + ٣٠٦،٤٥١ (عام ٢٠٠٧) + ٥٢٦،٦٥٨ (عام ٢٠٠٨) + ٤٥٦،٤٠٨ (عام ٢٠٠٩) = ١،٦٩٤،٢٩٥ ل.ل. [٣]

وإذا ما نظرنا حولنا في الدول المجاورة، نرى أن الإنفاق البلدي بالنسبة للإنفاق العام قد يبلغ : ٩٪ في إيران (عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥)، ٦٪ في الأردن (عام ٢٠٠٥)، ٢٣,٣٪ في تركيا (عام ٢٠٠٨)، ١١,١٪ في أراضي السلطة الفلسطينية(عام ١٩٩٩) و١١,٢٪ في اليمن (عام ٢٠٠٤). [٤]

---

٣) المبالغ المدفوعة للهيئة العليا للإغاثة ولمجلس الجنوب وصندوق المهجرين ولدعم الفوائد المدينة لتشجيع الاستثمار: في هذه المجالات، بلغت نفقات الخزينة المدفوعة لمجلس الجنوب ٩٠ مليار ليرة، وللصندوق المركزي للمهجرين ١٨٠ مليارا وذلك على حساب تنفيذ القانون الصادر في هذا الشأن، وللهيئة العليا للإغاثة ٧٠٠ مليار لمواجهة أعباء الكوارث بما في ذلك وبشكل أساسي المبالغ المدفوعة لمواجهة ما ترتب على الدولة اللبنانية بنتيجة الحرب التي شنتها إسرائيل في العام ٢٠٠٦ وكذلك حوالي ٣٥٢ مليار ليرة لدعم الفوائد المدينة لتشجيع الاستثمار أي ما مجموعه ١٣٢٢ مليار ليرة أو ما يعادل حوالي ٨٨٠ مليون دولار أميركي. ويعود ذلك أيضاً إلى ما أقرته القوانين الخاصة التي خصصت اعتمادات إجمالية للمؤسسات المذكورة. وهذه المبالغ يصل مجموعها إلى ستمائة وخمسين مليون دولار أميركي.

٤) تقرير منظمة المدن المتحدة لدول حوض المتوسط ٢٠٠٩.

٢- الرقابة الإدارية والمالية على قرارات وأعمال المجلس البلدي، مع ما يرفقها من روتين إداري وبيروقراطية قاتلة:

تقف صلاحيات رؤساء المجالس البلدية لعقد الصفقات والنفقات دون حدود الثلاث ملايين ليرة لبنانية، وصلاحيات المجالس البلدية حدود عشرين مليون ليرة لبنانية. أما بالنسبة للمشاريع التي يفوق مصاريفها العشرين مليون ليرة، تخضع الموافقة عليها لآلية إدارية رتيبة ومعقدة. وتستغرق هذه الموافقات أسابيع (وربما شهور) بفعل تراكم المعاملات لدى تلك السلطات المركزية ونقص عدد موظفيها، مما يؤخر عملية التنفيذ ويحدث البلبلة في نفوس أعضاء المجالس البلدية والمواطنين الذين ينتظرون إنتهاء المعاملات الإدارية.

وما يعقد إدارة العمل البلدي إيضاً وجود ازدواجية في التشريع المالي البلدي مبنية على وجود نظامين مختلفين يرعيان أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات، وبالتالي على تصنيف البلديات واتحادات البلديات إلى مجموعتين:

- الأولى تخضع للرقابة المسبقة واللاحقة لديوان المحاسبة والمراقب العام،
- والثانية تخضع لأحكام المرسوم رقم ٨٢/٥٥٩٥ ورقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

تتجلى المشكلة بشكل حاد في البلديات الخاضعة لديوان المحاسبة وقانون المحاسبة العمومية، حيث الرقابة المسبقة على أعمالها (بالإضافة الى الرقابة اللاحقة) لا تقدم لهذه البلديات أية إستفادة في منحها المزيد من الصلاحيات لها أو - على الأقل- رفع سقف المبالغ التي تقع ضمن صلاحيات الرئيس أو المجلس، نسبة لغيرها من البلديات غير الخاضعة لديوان المحاسبة...

إن مجموع الإحالات التي تمر فيها أية معاملة بلدية قد تبلغ أحياناً حوالي العشرة ، ولا توجد طريقة إدارية تسلسلية رسمية وقانونية تختصر هذه الإحالات. سوف أورد مثال على هذه المشكلة عانت منه بلدية بعقلين طوال ثلاث سنوات ونيف، وهي «مسألة تعيين أمين صندوق للبلدية» والذي تُدفع رواتبه وتقديماته الإجتماعية من صندوق البلدية وليس من الدولة. بدأت المراسلات مع وزارة الداخلية منذ ٢٠٠٣/١١/١ (تاريخ الكتاب الموجه من رئيس البلدية السابق الى الوزارة للموافقة على تعيين أمين صندوق مكان الموظف الذي تقاعد في حزيران ٢٠٠٤... وتم تعيين أمين الصندوق بتاريخ ٢٠٠٧/١/١ (الجدول رقم ١).

وتتكرر البيروقراطية نفسها في تنفيذ المشاريع التنموية، حتى تلك الممولة من قبل جهات أخرى غير الدولة. سوف نورد مثال آخر عن مشروع تنفيذ قسم من شبكة مياه الشرب في بلدة بعقلين، الممول من قبل البنك الدولي (الجدول رقم ٢).

٣- مسألة دمج وزارة الشؤون البلدية مع وزارة الداخلية:

يوجد حالياً في لبنان ما لا يقل عن تسعمائة وخمسين بلدية يُمارس عليها سلطة التوجيه والوصاية من قبل وزارة الداخلية. وتعاني هذه البلديات من تشابك الصلاحيات وتضاربها بين الوزارات المختلفة. كما تعكس مسألة دمج وزارة الشؤون القروية والبلديات مع وزارة الداخلية عام ١٩٩٨ إنعكاساً سلبياً على المناخ الديموقراطي المفترض تنميته من خلال اعتماد اللامركزية الإدارية وتفعيل الدور التنموي للبلديات.. لذا لا بد من ضرورة إبقاء وزارة الشؤون البلدية والقروية مستقلة (وليس كمصلحة من ضمن مصالح وزارة الداخلية)، إذ أن البلديات بحاجة الى جهة إدارية عليا تتابع وتحفظ لها حقوقها المالية في خزينة الدولة وفي عائدات مختلف المؤسسات العامة التي تجبي أموالاً لصالح البلديات، وتحقق الربط بين البلديات والسلطات المركزية من وزارات ودوائر للدولة.

٤- مشاكل أخرى تتعلق بإتحاد البلديات:

جميعنا متفقون أن في الإتحاد قوة، إلا أن هناك مشاكل عدة في القانون البلدي الحالي تعاني منها إتحادات بلديات لبنان ، سوف أحاول تلخيص أهمها كما يلي:

٤ ـ أ ـ ترك القانون الحالي للبلديات وإتحاد البلديات المجال مفتوحاً أمام تضارب الصلاحيات ما بين البلدية وإتحاد البلديات نتيجة عدم تحديد مهام كل سلطة محلية بشكل دقيق، وعدم الفصل في الصلاحيات ما بين البلديات وفق حجمها: كبرى، متوسطة أو صغيرة. ثم أن القانون ذاته قد كرس البلدية والإتحاد كسلطتين تتمتعان كل منهما بشخصية معنوية وإستقلالية مادية على نطاق جغرافي واحد... ما يحصل حالياً على أرض الواقع، عند حصول نزاعات بين رئيس الإتحاد ورئيس البلدية، قد لا تتعاونا هاتان الشخصيتان المعنويتان من أجل المصلحة العامة للسكان [٥]... كان من الأجدى أن يحدد القانون البلدي صلاحيات كل من إتحاد البلديات والبلدية، وأن يوضح الغموض وعدم الدقة في تحديد عملية سير العمل في مجلس الإتحاد وتشابكها مع سير العمل في البلدية، كما نصت عليه بغموض المادة رقم ١٢٩: « يعتمد مجلس الإتحاد نفس الأصول والقواعد المعتمدة لسير العمل في المجالس البلدية والمنصوص عليها في هذا القانون». بماذا يتميز عمل الإتحاد إذاً عن عمل البلدية؟ وهل سيبقى أسير الروتين الإداري المركزي وثقل الرقابة الإدارية المركزية التي تُعيق العمل البلدي حالياً وتشل حركته.

٤ ـ ب ـ المشكلة الأخرى تتجلى في المادة ١٢٨ التي تنص على أن «جميع المقررات التي يتخذها مجلس الإتحاد ضمن نطاق صلاحياته له صفة الإلزام القانوني للبلديات الأعضاء». ونحن نعلم أن القرارات في الإتحاد تؤخذ بالأكثرية، وقد لا تناسب البلدية الواحدة أو الضعيفة بين البلديات القوية. لذا برأيي أن المادة ١٢٨ هي مجحفة بحق البلدية التي لا تريد الإلتزام بقرار الإتحاد.

٥) وذلك بسبب شخصنة المؤسسات (الذي نعاني منه حالياً في لبنان في ظل نظام رئاسي يعطي صلاحيات واسعة لرئيس البلدية ولرئيس الإتحاد).

إذ تنص على ما يلي: «إذا تمنعت إحدى البلديات الأعضاء عن تنفيذ قرارات مجلس الإتحاد، فعلى القائمقام أو المحافظ بناءاً لطلب رئيس مجلس الإتحاد أن يوجه الى البلدية المختصة أمراً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة عشرة أيام، وإلا حل محل المجلس البلدي أو رئيس البلدية في القرار الذي يضمن حسن تنفيذ قرار مجلس الإتحاد». وكأننا في هذه المادة أمام سلطة وصاية فوق السلطة المحلية ضمن نطاقها البلدي. ولا ننسى أن المجلس البلدي هو منتخب من أهالي النطاق البلدي، بينما يُنتَخب رئيس الإتحاد من أعضاء الإتحاد الذين هم بدورهم رؤساء البلديات الأخرى المجاورة. أقول كلامي هذا وأنا أفكر بالبلديات الصغرى التي قد يلحقها إجحاف بحال وجود مجلس إتحاد يضم بلديات كبرى. أين هي الديموقراطية في العمل العام في هذه الحالة؟

سوف أورد مثل بلديات فرنسا، مع تمسكي بالقول أن لكل بلد خصوصياته. في فرنسا لا يستطيع الإتحاد فرض أي قرار أتخذ بالأكثرية على البلديات، بل يحفز البلدية التي قد يطالها القرار بتعويضات مادية ومساعدات أخرى كي تقبل بما هو للمصلحة العامة ضمن نطاق الإتحاد.

٤ ـ ج ـ أما في مالية الإتحاد، تنص المادة ١٣٣ على أن تتكون مالية الإتحاد أساساً من عشرة بالمئة من الواردات الفعلية للبلديات الأعضاء، كما هي محددة في جدول الحساب القطعي للسنة السابقة» وغيرها من الموارد الأخرى. ولا تعطي هذه المادة الحق للإتحاد بجباية الضرائب وجمع الرسوم المباشرة لتغذية صندوقه، حتى على مشاريعه التي تعود بالفائدة على البلديات وسكانها (كمشروع الصرف الصحي وحل مشكلة النفايات، إلخ...)، بل هناك جزء يوزع من الصندوق البلدي المستقل على الاتحادات الموجودة وهو ٢٥ في المئة من المبلغ المتوافر لدى الصندوق البلدي المستقل وقد أصبح أخيراً لا يتخطى العشرة بالمئة منه. فكيف يمكن لإتحاد البلديات الإستمرار في عمله إذا كانت معظم بلدياته فقيرة أو تقاعست هذه البلديات عن الدفع للإتحاد كما يحصل حالياً؟

لذا نلاحظ أن معظم الإتحادات تبقى وارداتها ضئيلة قياساً للمهام الكبرى المتوجبة عليها. وتتقلص بالتالي إنتاجية الإتحاد الذي تصبح إمكانياته بحجم بلدية أخرى تزيد عدد البلديات المنتمية إليه بواحد، وتعوقه الموارد المالية والبشرية (في كثير من الأحيان) للإنطلاق بمشاريعه. (الجدول رقم ٣)

٤ ـ د ـ المشكلة الأخرى تتجلى في عدم ثبات نظرة الدولة الى الاتحادات وميزانيتها، وثانياً في غياب توجه واضح وسياسة موحدة حيال الاتحادات لدى المسؤولين في الدولة. فالدولة لم تحدد الهدف الاساسي المرجو من انشائها باعتبار ان هذه الاتحادات من المفترض نظريا ان تخدم الانماء المحلي والمناطقي وتشجع التعاون البلدي والانمائي والخدماتي بين قرى متقاربة جغرافيا ومتبادلة بالمصالح ومشتركة بالخدمات. وتكبر هذه المشكلة في الطروحات التي نسمعها بين حين وآخر حول إقتراح خلق مجالس أقضية تصادر موقع الإتحادات البلدية وتضعفه. فقد ورد في مشروع سعادة النائب روبير غانم «إيلاء مجلس القضاء أوسع الإختصاصات الممكنة ونقل بعض إختصاصات الإتحادات البلدية إليه . موازنات مجالس الأقضية تتغذى من : ١٠٪ من الواردات

التي تجبيها الدولة في القضاء ١٠٪ من الواردات الفعلية للبلديات ١٠٪ من عائدات الصندوق البلدي المستقل. ومنعاً لتضارب الصلاحيات ما بين مجالس الأقضية والإتحادات البلدية، يجب عدم إجازة إنشاء إتحادات بلدية جديدة بعد صدور هذا القانون، والإبقاء على الإتحادات البلدية القائمة التي تعود إليها ملكية بعض المشاريع المنشأة، على أن تقتصر صلاحيات هذه الإتحادات على إدارة أو إستثمار المشاريع الناشئة فقط ، وعلى أن تظل خاضعة للقانون الذي نشأت في ظله ضمن الحدود التي تمكنها من إدارة أو إستثمار المشاريع القائمة . والسماح لهذه الإتحادات بإجراء إتفاق مع مجالس القضاء يتناول إدارة المشروع أو إستثماره أو تصفيته أو نقل ملكيته. .».

لماذا خلق مستويات أخرى من اللامركزية الإدارية بوجود مستوى يعمل حالياً ولم تعطى له الفرصة حتى الآن لتحقيق مبتغى وجوده وهو قريب لمواطنيه أكثر من أي مستوى لامركزي يشمل بلدات القضاء بأكمله. ولماذا الإعاقة في عملية التنمية المستدامة والهدر في الأموال العامة عند الحفاظ على الإتحادات البلدية مشلولة أكثر مما هي عليه الآن؟؟

الحلول المقترحة

إذا أريد للامركزية الإدارية أن تكون خطوة كبيرة على طريق النهوض السياسي والإداري والإنمائي، يتوجب على السلطات المركزية **احترام استقلالية الهيئات المنتخبة وحقها في ممارسة واجباتها بحرية ومسؤولية في إطار القانون الذي يرعى عملها**، شرط ألا يُمارس هذا القانون خطأً في وجه الصلاحيات الفعلية التي تملكها الهيئات المنتخبة والتي ينص عليها القانون البلدي.

بالإضافة الى الإستقلال الإداري، يشكل الإستقلال المالي عنصراً أساسياً في تحقيق اللامركزية الإدارية لأنه يُمَكن المجالس المحلية من القيام بالأعباء الملقاة على عاتقها وتنفيذ المشاريع الإنمائية المنشودة [٦] . فما يحصل حالياً من توزيع لأموال الصندوق البلدي المستقل من قبل الدولة ودون أخذ رأي البلديات بالأمر، يؤثر سلباً على إستقلالية هذه الهيئات ويجعلها عملياً في موقع التابع للسلطة المركزية.

وبما أن اللامركزية الإدارية تعني توزيع سلطة القرار بين الإدارة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة، لذا يجب أن **يراعي القانون وتطبيقاته مبدأ إستقلالية المجالس البلدية عند إخضاعها للرقابة المالية والإدارية**. ومن المفضل أن تكون هذه الرقابة لاحقة فقط (إلا في القضايا الكبرى والأساسية)، خاصة وأنها لاحقة في أكثرية البلدان حيث لا تعتبر سلطات الرقابة الإدارية مباشرة، وإنما سلطة وصاية قانونية تمارس صلاحياتها بواسطة القانون، فتكمل بالتالي إستقلالية المجالس البلدية ولا تناقضها.

كما يستدعي الأمر **إزالة التشابك في صلاحيات الرقابة بشكل قاطع**، بحيث تتولى وزارة الشؤون البلدية (فيما لو وجدت مفصولة عن وزارة الداخلية) شؤون الرقابة الإدارية، وتتولى وزارة الداخلية الرقابة على الأمن وشؤون السلامة العامة، ووزارة المالية مسؤولية المراقبين الماليين... على أن تقترن عملية المراقبة بمهلة زمنية محددة ، تصبح بعدها القرارات الخاضعة للرقابة نافذة حكماً إذا لم تفصل هيئة الرقابة في الأمر، بدلاً من الوقوع في البيروقراطية القاتلة.

---

(٦) إن وثيقة الوفاق الوطني قد نصت صراحة على رفض مبدأ اللامركزية السياسية والامنية، وهما أمران سيبقيان مرفوضين بالمطلق. وهذا الرفض لا يتعارض مع المفهوم الاخر: اللامركزية الإدارية. وفي قناعتنا ان الجانب المالي ـ الاقتصادي لهذه اللامركزية ـ أي جانب النفقات وواردات الدولة المركزية والوحدات الادارية ـ يبقى الأهم والملح النظر به من أجل تحقيق الإنماء المتوازن بين المناطق. فكما ينبغي للتخطيط وللتمويل (بغالبيته القصوى) أن يبقيا من صلاحيات السلطة المركزية ومسؤولياتها، من المفروض على الدولة المركزية أن تؤمن تمويل القسم الأكبر من مالية الوحدات الادارية الملزمة بتولي بعض الأعمال التنفيذية في مناطقها. وهنا يبرز تحد مهم وخطير يكمن في التمكن من إيجاد الخليط المناسب والأفضل فيما بين الضرائب والرسوم وغيرها من الواردات والنفقات المحلية ـ من جهة، وبين تلك التي يجب أن تبقى، بالضرورة، مركزية ـ من جهة اخرى. وقد يتمثل التحدي أيضاً في كيفية الملاءمة بين مركزية القرار الاقتصادي والمالي والانمائي عموماً، وبين تعزيز اللامركزية الادارية على مستوى الوحدات المحلية، والهدف هو إعادة دمج نشاطات الإقتصاد الوطني المتوازن وإقتصاديات المناطق في الدورة الإقتصادية العامة للبلاد. وهذه مسألة تبقى، بنظرنا، قابلة للتحقيق بصورة شبه طبيعية .

وبرأيي أن إصلاح العمل البلدي **يقتضي توسيع حجم البلديات، أي توسيع الاطار الجغرافي للوحدات الادارية اللامركزية، وتوسيع تمثيل السكان المحليين فيها.** وبما أن نظام إتحاد البلديات بصيغته الحالية لم يعد يشكل حلاً جذرياً لمشكلة العجز الذي تعاني منه البلديات بشكل عام. لذا لا بد من تعديل الاحكام المتعلقة بالبلديات (المنفردة منها والموحدة) وبإتحاد البلديات من أجل خلق أجهزة مؤسساتية سليمة للإدارة المحلية، تساهم في عملية الإنفتاح والإنصهار الإجتماعي وترسيخ الأمن والسلم الاهلي على مستوى الوطن بأجمعه. ويتم ذلك عبر:

١ ـ **تحويل البلدية الى جهاز مؤسساتي وحيد في نطاقها البلدي، وحصر سائر الصلاحيات العامة وقضايا الاحوال الشخصية بها لتمكينها من النهوض بمسؤولياتها**، ولعب دورها الاجتماعي والتنظيمي والإنمائي على حد سواء، كما هي حال البلديات في سائر الدول المتقدمة، خاصة وأن منصب المختار في القرية أو البلدة هو من مخلفات العهد العثماني.

كما أنه لا بد من إعادة النظر بمسألة التوظيف في البلديات، خاصة وأن الأجهزة الإدارية في بعضها قد شاخت أو غلبت عليها الشغور، بسبب الهجرة أو التقاعد أو الوفاة، مما يعطل العمل الإدراي بكامله في البلديات وفي الإتحادات ويحول دون ضبطه على النحو المطلوب. ويجب وضع آلية سهلة لتعيين الموظفين بحيث تبقى البلدية المسؤولة الأساسية عن هذا التعيين، خاصة وأن موظفي البلدية هم من ملاك هذه البلدية التي تدفع معاشاتهم الشهرية وتقديماتهم الإجتماعية وتعويضات نهاية الخدمة، دون أن يترتب على الدولة تكاليف مالية.

وأرى انه من الأجدى **إنشاء معهد للإعداد والتدريب البلدي يعمل على مستوى لبنان ومستوى الدول العربية** لتفعيل دور البلديات وإتحادات البلديات ونقل التجارب الناجحة في لبنانٍ والخارجٍ. إن العمل البلدي، شأنه شأن أي عمل إنتاجي آخر، يفترض أن يتوفر له على الأقل جهازاً تنفيذياً من الموظفين ولو بالحدود الدنيا، بالإضافة الى جهازه الإداري. بعض البلديات تعتمد على أعضاء مجلسها البلدي للقيام بأعمال الجهاز الإداري وذلك تسهيلاً لمسيرة هذا العمل، رغم أن أعضاء المجلس البلدي يشكلون السلطة التقريرية في البلدية وهم غير متفرغين للعمل البلدي. لذا لا بد من إنشاء معهد للإعداد والتدريب البلدي يعمل على مستوى لبنان

كما يجب إحياء النص القانوني الذي يقضي بتعيين مستخدمين مشتركين يعملون لمصلحة عدد من البلديات تسهيلاً لعمل البلديات ذات الإمكانيات المحدودة.

٢ ـ <u>زيادة موارد البلديات المالية وتعزيز قدراتها</u>

لا تطالب البلديات بأية زيادة على نسب الرسوم المعمول بها حاليا، ولا تطالب بإقرار أية رسوم بلدية جديدة، بل هي تطالب اليوم بتطبيق وتنفيذ أحكام القوانين النافذة، ومنها:

- تطبيق أحكام المادة ٨٧ من قانون البلديات التي تنص صراحة على أن أموال الصندوق البلدية المستقل هي أمانة لدى وزارة المالية، وتنفيذ أحكام المرسوم التطبيقي رقم ٧٩/١٩١٧ بوجوب إيداع العلاوات المجباة لصالح البلديات من قبل الدولة وفي نهاية كل شهر، مصرف

لبنان في حساب الصندوق البلدي المستقل وتوزيع هذه العائدات كل سنة في مهلة أقصاها شهر أيلول من كل عام وفق ما فرضته المادة الثامنة من المرسوم التطبيقي المذكور. (آخر توزيع حصل عن عام ٢٠٠٧ بموجب المرسوم رقم ٢٣٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٩)،

- تطبيق أحكام المواد ٩٦ و ٩٧ و٩٨ من قانون الرسوم البلدية التي تنص على وجوب تأدية الأمانة التي تجبى لحساب البلدية المعنية، من قبل المؤسسات العامة والمصالح المستقلة كل ثلاثة أشهر (كهرباء، مياه، هاتف).

- تمثيل البلديات في أي جهة معنية بأموال البلديات، إن لجهة توزيع اموال الصندوق، أم لجهة التحقق من دقة الارقام. اذ لا يجوز للبلدية، وهي صاحبة هذا المال، ان لا تعلم كيف يتم توزيع هذا المال على البلديات. هذا ليس تخويناً لاحد، بل انه تأكيد على ان هذا المال الذي يأتي للبلديات وإتحاداتها من الصندوق البلدي المستقل هو مال بلدي، وبالتالي يحق للبلدية ان تعرف على أي اسس حددت حصتها من هذا المال... وهذا الامر ينطبق أيضاً على وادارات المياه والهاتف والكهرباء.

- عدم استعمال أموال الصندوق البلدي المستقل من قبل أية جهة غير البلدية ولأية غاية، غير تلك التي نص عنها قانون البلديات

- إعطاء البلديات عائدات الصندوق العائدة للسنوات من ١٩٨٠ ولغاية ١٩٩٢ ضمناً والتي لم توزع حتى تاريخه بحجة أن وزارة المالية غير قادرة عن تحديد قيمة تلك العائدات. وقد جرت محاولة لتحديدها بنسبة ٧٪ من إجمالي إيرادات الدولة عن تلك الفترة وهي المعدل الوسطي للنسب التي كانت تشكلها حصة الصندوق البلدي المستقل خلال السنوات ١٩٧٩ وما قبلها، إلا أن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح وما زال الموضوع عالقاً حتى الآن،

كما ويتوجب على السلطة المركزية:

- العودة إلى اعتماد براءة الذمة البلدية في كافة المعاملات العائدة للمواطنين.
- تقييم القاعدة الضريبية الحالية ومكننة قاعدة معلومات للقاعدة الضريبية. فمعظم البلديات ليس لديها فكرة واضحة عن القاعدة الضريبية في نطاقها وليس لديها طريقة سهلة وممكنة لتقييم وإصدار الفواتير الضريبية.
- البحث عن موارد جديدة للبلديات تصبح فيما بعد موارد دورية. إلا ان هذا الأمر منوط بالاصلاح المالي على مستوى البلديات. فبموجب القانون الحالي، لا تملك البلدية صلاحية التشريع المالي. واي ضريبة جديدة تتطلب مشروع قانون مع الاسباب الموجبة.
- إلغاء ازدواجية النظام المالي واعتماد نظام مالي موحد للبلديات الكبرى والصغرى معاً
- تقديم المساعدة الى البلديات لتقييم عقاراتها ومعاينتها ولتطوير أفكار يمكن أن تحول هذه العقارات إلى مشاريع رابحة وتنموية للبلدة كالمرافق الرياضية والثقافية والمناطق التجارية والمتاحف والمسارح...

إن على الدولة في وعيها لأهمية دور البلديات أن لا تكتفي فقط بتنفيذ القانون وتأمين الموارد العادية للبلديات، بل عليها أن تساعد على وضع خطة إنمائية لأجل تعزيز الموارد البلدية في سبيل

تشجيع وتحقيق بعض المشاريع الحياتية. وأن تؤمن لها مواردا استثنائية بتمويل استثنائي نصت عنه صراحة المادة ٤٩ من قانون البلديات الساري المفعول التي أجازت بموافقة وزير الداخلية القروض على أشكالها والـ BOT منها.

وهذا ليس بجديد في الإدارات المحلية العربية منها والغربية، إذ أن قانون الإدارة المحلية السوري قد حدد مصادر عدة للحصول على قروض للمجالس المحلية، منها المصرف العقاري لتنفيذ المشاريع السياحية والسكنية، صندوق السلطات المحلية ، صندوق تعاضد موظفي السلطات المحلية.

٤ ـ تشجيع قيام الاتحادات البلدية بين البلدات والقرى المجاورة وفقاً لتوزيع جغرافي يراعي المصالح المشتركة بين هذه القرى والبلدات وإمكانية جمع الطاقات والقدرات المالية لإقامة مشاريع مشتركة تساهم في تنمية هذه القرى والبلدات وفي ترسيخ العلاقات الاجتماعية والترابط والتفاعل بين سكانها.

- من الحوافز التي أقترح إيجادها لتشجيع البلديات على الإنضمام الى الإتحادات (وليس فرض الضم عليها):
- تعديل القواعد المتبعة لتوزيع مساعدات الصندوق البلدي المستقل بين البلديات والإتحادات البلدية لمصلحة هذه الأخيرة تشجيعاً للبلديات على الإنضمام الى الإتحادات البلدية.
- زيادة في تعويضات الصندوق البلدي المستقل للإتحادات للقيام بمشاريع مشتركة ذات نفع عام،
- إعطاء المشاريع المشتركة ما بين البلدات المنتسبة الى إتحاد بلديات الأولوية اللازمة لتخطيطها وتنفيذها في الوزارات والإدارات العامة (على سبيل المثال: مسألة تجميع المدارس الرسمية، المراكز الطبية، شبكة المياه، الصرف الصحي وإنشاء محطات التكرير...)

٥ ـ تشكيل هيئة «مجلس القضاء» مكونة من جميع رؤساء المجالس البلدية والبلديات الموحدة وإتحادات البلديات في كل قضاء (المنتخبين من الشعب). على ألا يتم تحجيم أو إلغاء إتحادات البلديات ومصادرة صلاحياتها [٧]

---

(٧) يتمتع هذا المجلس بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري في نطاق القانون (كما البلديات ـ المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨/٧٧) كي تتأمن المشاركة الشعبية الحقيقية. يُعنى هذا المجلس بموضوع التنمية والتخطيط على مستوى القضاء، ويلعب دوراً أوسع من دور إتحاد البلديات (خاصة مع وجود أكثر من إتحاد أحياناً ضمن القضاء الواحد). ومن الممكن توسيع قاعدة مجلس القضاء كي تشمل عناصر من المجتمع المدني كرؤساء الجمعيات الإقتصادية والإجتماعية على مستوى القضاء.

من صلاحيات مجلس القضاء وضع الخطط التنموية المحلية وفقاً للخطط الوطنية، إقرار الموازنات المحلية وتنفيذها بواسطة لجان مختصة، وحق الرقابة على المؤسسات العامة في القضاء او المحافظة، كذلك النظر بأوضاع البلديات وتعزيز نشطاتها. قد يلتقي هذا الإقتراح مع ما نصت عليه إتفاقية الطائف من وجوب «إعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون) عن طريق إنتخاب مجلس لكل قضاء يرأسه القائمقام، تأميناً للمشاركة المحلية» (الفقرة ٤ من القسم الثالث ـ الإصلاحات الأخرى)، ولكن نقترح بدل إنتخاب أعضاء لمجلس القضاء أن يستعان برؤساء البلديات والبلديات الموحدة وإتحادات البلديات المنتخبين أصلاً من الشعب والمطلعين بشكل دقيق على كافة شؤون وشجون بلداتهم ومحيطها.

ودون التخوف من موضوع اللامركزية المالية (نظراً لوجود القائمقام ـ ممثل اللاحصرية الإدارية- على رأس هذا المجلس)، يمكن للدولة إعطاء مجالس الأقضية إستقلالية مالية وإدارية مع موازنة خاصة به لأداء دور إنمائي أساسي ـ خصوصاً في المناطق الريفية حيث لا تستطيع البلديات الريفية الصغيرة أداء دور إنمائي مهم ـ وتحقيقاً للإنماء المتوازن بين مختلف المناطق اللبنانية.

بهذه المنهجية يحقق التنظيم الاداري اللامركزي المقترح نوعاً من التآلف بين اللاحصرية الإدارية واللامركزية الإدارية على مستوى القضاء، مما يزيد في آن واحد من فاعلية أجهزة البلديات (التي تمثل اللامركزية الإدارية) والوحدات الادارية المحلية التابعة للسلطة المركزية (التي تمثل اللاحصرية الإدارية). ويؤدي من ناحية أخرى الى التخلص من مشاكل العديد من البلديات غير القادرة على القيام بمهامها، ويقوي إمكانياتها الإنمائية على كافة الصعد.

٦ ـ إعادة النظر بمسألة دمج وزارة الشؤون البلدية ضمن وزارة الداخلية:

أن البلديات بحاجة الى جهة إدارية عليا تتابع وتحفظ لها حقوقها المالية في خزينة الدولة وفي عائدات مختلف المؤسسات العامة التي تجبي أموالاً لصالح البلديات، وتحقق الربط بين البلديات والسلطات المركزية من وزارات ودوائر للدولة.

ثم أن وجود وزارة للبلديات يخفف عبئاً كبيراً عن كاهل الإدارات المركزية، وينسجم مع التطلعات للأخذ باللامركزية الإدارية التي نص عليها إتفاق الطائف، فتصبح وزارة البلديات وزارة اللامركزية الإدارية وتشكل مرجعية للبلديات تجنبها الضياع الذي تعيشه حالياً في ظل تعدد مرجعيات السلطة المركزية.

أما إذا أرادت الدولة تحقيق مبدأ عصر النفقات ووقف الهدر مع اختصار عدد الوزارات بشكل منطقي وعملي (علماً بأن مجلس الوزراء لديه العديد من وزراء الدولة؟؟؟)، هناك إمكانية دمج وزارتي البلديات والبيئة في وزارة واحدة مع المديرية العامة للتنظيم المدني، نظراً لتقارب المهمات وترابط الصلاحيات في ما بين هذه المؤسسات الثلاث وحرصاً على مواكبة واقع العصر والحاجات العملية اليومية. خاصة وأن العمل البيئي هو من صلب عمل البلديات في مناطقها، والبلديات هي الأقدر على متابعة ومراقبة القضايا البيئية، بشكل أفعل بكثير من أي جهاز إداري مركزي مستحدث خارج نطاق سلطة تلك البلديات. على أن تعطى هذه الوزارة المدمجة صلاحيات واسعة وتدعم إمكانياتها.

٧ - الإنفتاح على تجارب البلديات خارج لبنان وتشجيع قيام التعاون اللامركزي بين البلديات اللبنانية والعربية والأجنبية منها:

وقع إتحاد بلديات الشوف السويجاني إتفاقية تعاون لامركزي مع إتحاد بلديات منطقة ليل الفرنسية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧، تهدف هذه الإتفاقية الى تطوير الكفاءات المحلية لإتحاد بلديات الشوف السويجاني عن طريق إنشاء مكتب تقني محلي لتبادل الخبرات في مجالات الإدارة المحلية.

إنعكست تجربة الشراكة والتعاون اللامركزي ما بين الإتحادين إنعكاساً إيجابياً على أعمال إتحاد بلديات الشوف السويجاني، ساعدته في حل مشاكل تقنية كانت تشكل عائقاً كبيراً أمام تطور المنطقة والتخلص من مشاكل النفايات الصلبة التي تعاني منها البلديات. وقد أنتجت هذه الشراكة توقيع إتفاقية ما بين إتحاد بلديات الشوف السويجاني ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية لإنشاء معمل لمعالجة النفايات المنزلية (الى جانب المكب العشوائي الذي أعيد تأهيله وأصبح مساحة خضراء). وقد تم تمويل هذا المشروع بواسطة هبة من الإتحاد الأوروبي.

هذا بالإضافة الى الصداقة والتبادل الثقافي وروح التعاون والإلفة الذي تبادلاها الإتحادان خلال هذه الشراكة، مما عكس مشهداً حضاريا واعداً في بلدات الشوف السويجاني.

٨ ـ التشبيك والتوأمة ما بين البلديات اللبنانية: بهدف الإستفادة من تجارب البلديات الرائدة لمجتمعاتها المحلية وتبادل المعلومات. وايجاد صيغ تعاون بين رؤساء البلديات وطنيا والعمل على انشاء تجمع او مجلس لرؤساء البلدية لتشكيل قوة ضاغطة على السلطة التنفيذية.

إن مجال العمل البلدي يعتريه الكثير من قبول التحدي والقدرة على العطاء كي نحقق التنمية المحلية. لذا المطلوب سياسة جديدة للانماء تهدف في أولوياتها الى إعطاء الوحدات المحلية دوراً إقتصادياً وإنمائياً أوسع، والعمل على توزيع أكثر عدالة للثروة الوطنية بين المناطق (كما نصت عليه إتفاقية الطائف[٨])، لا سيما تلك التي طالتها أحداث الحرب وتلك التي تشكو الحرمانٍ منذ عشرات السنين... وفي رأينا إن أي إهمال للبعد الإقتصادي في اللامركزية الإدارية يؤدي حتماً الى التفاوت بين المناطق، في حال عدم توافر سلطة مركزية فاعلة تضبط عملية الانماء على المستوى الوطني. ونشدد على أن أي تأخير في تنفيذ الإنماء المتوازن بين المناطق اللبنانية كافة سيكون من شأنه تشجيع نزوح جديد من المناطق المحرومة والمهمشة الى ما سيشكل واحة الاستقرار الامني والاقتصادي في بيروت الكبرى، مع ما ينتشر حولها عادة من أحزمة بؤس وحرمان.

(٨) نصت إتفاقية الطائف على ما يلي: «ز- الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة وإستقرار النظام.»

الجدول رقم (١)

الإحالات الإدارية العديدة التي مر بها ملف تعيين أمين صندوق أصيل في ملاك بلدية بعقلين

لما كانت وظيفة أمين صندوق بلدية بعقلين قد شغرت ببلوغ أمين الصندوق السابق السن القانونية في حزيران ٢٠٠٤. وحيث أنه يجب ملء المركز الشاغر لهذه الوظيفة لتسيير أعمال البلدية دون أي تأخير وذلك حفاظاً على المصلحة العامة وحقوق الغير، تم المباشرة بإجراء معاملة تعيين أمين صندوق في ٢٠٠٣/١١/١٠ (قبل شغور المنصب بسبعة أشهر)،

يلخص الجدول رقم (١) الإحالات الإدارية الروتينية التي مر بها هذا الملف، وهي عديدة ومتنوعة سنعرضها كما يلي:

	الاحــــــالات الاداريـــــــة	الموضوع	التـــــاريخ
١	كتاب رئيس البلدية السابق الى الوزير	طلب الموافقة على تعيين امين صندوق اصيل	٢٠٠٣/١١/١٠
٢	وزارة الداخلية والبلديات	للاستكمال	٢٠٠٣/١١/١٧
٣	مصلحة الديوان في الوزارة	للاستكمال	٢٠٠٣/١١/١٩
٤	مجلس الخدمة المدنية	لدراسة أوضاع الفائض من الموظفين، مع الخلاصة بالإجابة على طلب البلدية	٢٠٠٣/١٢/٥
٥	وزارة الداخلية	احالة الوزير للاستكمال	٢٠٠٤/٣/٢٥
٦	مصلحة الديوان في الوزارة	للاستكمال	٢٠٠٤/٣/٣١
٧	المحافظة	للعمل بموجب احالة الوزير وكتاب مجلس الخدمة المدنية	٢٠٠٤/٣/٨
٨	قائمقام الشوف	للعمل بموجب احالة الوزير وكتاب مجلس الخدمة المدنية	٢٠٠٤/٥/١٢
٩	البلدية	وصول الملف وتسجيله في البلدية	٢٠٠٤/٥/١٩
١٠	كتاب رئيس البلدية الحالي	طلب الموافقة على إجراء المباراة لتعيين امين صندوق	٢٠٠٤/٦/٢٥
١١	قائمقام الشوف	احالة الكتاب الى المرجع المختص	٢٠٠٤/٦/٢٥
١٢	المحافظة	احالة الكتاب الى المرجع المختص	٢٠٠٤/٧/٩
١٣	قائمقام الشوف	احالة الكتاب الى المرجع المختص	٢٠٠٤/٧/١٩
١٤	البلدية	وصول الملف الى البلدية وتسجيله للاستكمال	٢٠٠٤/٧/٢٠
١٥	كتاب رئيس البلدية الى وزارة الداخلية	لطلب موافقة مجلس الوزراء على الأمر	٢٠٠٤/٨/١٦
١٦	مجلس الوزراء	**الموافقة على تعيين امين صندوق اصيل في محضر جلسة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٩**	٢٠٠٤/٩/٩
١٧	وزارة الداخلية	احالة موافقة مجلس الوزراء	٢٠٠٤/٩/١٤
١٨	مصلحة الديوان- وزارة الداخلية	احالة موافقة مجلس الوزراء	٢٠٠٤/١١/٥
١٩	المحافظة	احالة موافقة مجلس الوزراء	٢٠٠٤/١٢/٤
٢٠	قائمقام الشوف	احالة موافقة مجلس الوزراء	٢٠٠٤/١٢/٦
٢١	المحافظة	قرار تشكيل لجنة فاحصة ٢٦٣/أ	٢٠٠٤/١٢/٩
٢٢	المحافظة	إجراء مباراة مفتوحة	٢٠٠٤/١٢/١٨

بعد اجراء المباراة المفتوحة لتعيين امين صندوق، لم تصدر المحافظة النتائج بشكل رسمي ، ومن أجل تأمين سير أعمال البلدية تم تكليف امين صندوق اتحاد بلديات الشوف السويجاني للقيام بهذه المهام لأنه لا يوجد أمين صندوق أصيل لغاية هذا التاريخ في البلدية . ومن اجل تسيير اعمال البلدية فإن معاملة إسناد أو تكليف أمين صندوق البلدية الى أمين صندوق إتحاد بلديات الشوف السويجاني قد مرت بمراحل عديدة هي كالتالي :

٢٣	قرار مجلس بلدي	الموافقة على تكليف أمين صندوق إتحاد بلديات الشوف السويجاني بأمانة صندوق بلدية بعقلين	٢٠٠٤/٧/١٧
٢٤	إحالة رئيس البلدية إلى وزارة الداخلية	لتصديق قرار المجلس البلدي	٢٠٠٤/٧/٨
٢٥	إحالة الكتاب الى مصرف لبنان	لتبليغ حاكم مصرف لبنان بموافقة الوزارة على التكليف	٢٠٠٤/٧/١٥

مع الإشارة بأنه تم الموافقة فقط بصورة إستثنائية على التكليف وذلك لغاية ٢٠٠٤/١٢/٣١ .

ومن أجل تسير أعمال البلدية للعام ٢٠٠٥ ونظراً لشغور مركز أمين صندوق أصيل للبلدية، تم تجديد تكليف أمين صندوق إتحاد بلديات الشوف السويجاني بمهام أمانة صندوق بلدية بعقلين، وذلك بإجراء نفس المعاملات الإدارية.

٢٦	قرار مجلس بلدي	الموافقة على تجديد تكليف أمين صندوق الإتحاد	٢٠٠٥/١/٨
٢٧	إحالة القرار وفقاً للتسلسل	بموضوع التكليف	٢٠٠٥/١/١٢
٢٨	القائمقام	احالة القرار الى المحافظ	٢٠٠٥/١/١٢
٢٩	المحافظة	احالة القرار الى وزبر الداخلية	٢٠٠٥/١/١٧
٣٠	وزارة الداخلية	موافقة الوزير بصورة إستثنائية لغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١	٢٠٠٥/١/٢٤
٣١	وزارة الداخلية	كتاب الى حاكم مصرف لبنان	٢٠٠٥/١/٢٨
٣٢	المحافظة	إحالة الموافقة	٢٠٠٥/١/٣١
٣٣	القائمقامية	إحالة الموافقة	٢٠٠٥/٢/٧
٣٤	البلدية	تسجيل المعاملة والعمل بموجبها	٢٠٠٥/٣/١٦

وخلال هذه الفترة بقيت البلدية عاجزة عن اجراء مباراة لوظيفة امين صندوق أصيل للبلدية نظراً للروتين الاداري المحض. لذا بدأت البلدية للمرة الثالثة بتجديد تكليف أمين صندوق الإتحاد بمهام أمين صندوق البلدية، وأجريت المعاملات وفقاً لما يلي :

٣٥	البلدية قرار مجلس بلدي	الموافقة على تجديد تكليف أمين صندوق الإتحاد بمهام أمين صندوق البلدية	٢٠٠٥/١٠/٣١
٣٦	وزارة الداخلية والبلديات	إحالة القرار الى مصلحة الشؤون البلدية	٢٠٠٥/١١/١١
٣٧	**مصلحة الشؤون البلدية**	الاحالة الى رئيس المصلحة	٢٠٠٥/١١/١٥
٣٨	رئيس مصلحة **الشؤون البلدية**	ابداء مطالعته	٢٠٠٥/١١/١٦
٣٩	وزارة الداخلية	موافقة وزير الداخلية والبلدية لمدة أقصاها ٢٠٠٦/١٢/٣١	٢٠٠٥/١٢/٢٦
٤٠	وزارة الداخلية	تبليغ حاكم مصرف لبنان	٢٠٠٥/١٢/٢٦
٤١	المحافظة	تبليغ الاحالة بالموافقة	٢٠٠٥/١٢/٢٨
٤٢	القائمقام	تبليغ الاحالة بالموافقة	٢٠٠٦/١/٧
٤٣	البلدية	للعمل بموجب الاحالة بالموافقة	٢٠٠٦/١/١٠

وبما أن البلدية بدأت تعاني من نقص الأموال المخصصة لها في صندوق البلدي المستقل والوضع المادي لها لا يساعد في تكبيدها أعباء رواتب موظف جديد مع تعويضاتهاالإجتماعية، تقدمت البلدية من وزارة الداخلية بطلب إجراء مباراة محصورة لتعيين أمين صندوق أصيل من بين موظفيها الحاليين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة، وكانت المعاناة كما يلي :

٤٤	قرار مجلس بلدي (البلدية)	بالموافقة على اجراء مباراة محصورة	٢٠٠٦/٣/٣١
٤٥	وزارة الداخلية والبلديات	سجل القرار	٢٠٠٦/٤/٢٥
٤٦	المدير عام	احالة الموضوع للدراسة	٢٠٠٦/٤/٢٧
٤٧	رئيس المصلحة	احالة الموضوع للدراسة	٢٠٠٦/٤/٢٨
٤٨	رئيس دائرة البلديات	الطلب من البلدية تأمين مستندات عن موازنتها	٢٠٠٦/٨/٥
٤٩	رئيس المصلحة	للاستكمال والعمل بموجب المطالعة	٢٠٠٦/٥/٩
٥٠	المدير العام	للاستكمال والعمل بموجب المطالعة	٢٠٠٦/٥/١٠
٥١	وزير الداخلية	لإجراء المقتضى وفقاً للمطالعة	٢٠٠٦/٥/٣٠
٥٢	البلدية	وصول الملف	٢٠٠٦/٦/٧
٥٣	وزارة الداخلية والبلديات	سجل الملف ثانية بعد تأمين المطلوب	٢٠٠٦/٧/١٢
٥٤	المدير العام	ترك الموضوع لقرار الوزير	٢٠٠٦/٨/١
٥٥	**الوزير**	**مع التقيد بالتعميم رقم ١١/م/٢٠٠٥ (مباراة مفتوحة)**	٢٠٠٦/٨/٣١
٥٦	البلدية	اعادة ارسال كتاب معلل للموافقة على طلب البلدية بإجراء مباراة محصورة	٢٠٠٦/٩/٦
٥٧	وزارة الداخلية والبلديات	سجل الكتاب	٢٠٠٦/٩/٧
٥٨	المدير العام	رفعه الى الوزير للتقرير	٢٠٠٦/٩/١٢
٥٩	وزبر الداخلية	عدم الموافقة مع التقيد باصول التعيين	٢٠٠٦/١٠/١١
٦٠	البلدية	وصول الملف وتسجيله في قلم البلدية	٢٠٠٦/١٠/١٧
٦١	البلدية	قرار إداري بالموافقة على إجراء مباراة مفتوحة	٢٠٠٦/١١/١١
٦٢	الجريدة الرسمية	نشر في ثلاث صحف	٢٠٠٦/١١/١٤
٦٣	البلدية	كتاب إلى محافظة جبل لبنان لإستصدار قرار لجنة فاحصة	٢٠٠٦/١١/١٣

وخوفاً من إنتهاء السنة (عام ٢٠٠٦) وترك مركز أمين الصندوق شاغراً، إتخذت البلدية مجدداً قرار مجلس بلدي بتكليف أمين صندوق إتحاد بلديات الشوف السويجاني إبتداءً من ٢٠٠٧/١/١ ولحين تعيين أمين صندوق أصيل.

٦٤	قرار مجلس بلدي	الموافقة على تجديد تكليف أمين صندوق الإتحاد	٢٠٠٦/١٠/٤
٦٥	وزارة الداخلية والبلديات	سجل الطلب	٢٠٠٦/١٠/٥
٦٦	وزارة الداخلية والبلديات	رد الطلب للتريث حتى نهاية ٢٠٠٦	٢٠٠٦/١١/١٥

اما معاملة تعيين امين صندوق اصيل للبلدية لعام ٢٠٠٧ فقد تمت كما يلي :

٦٧	كتاب رئيس البلدية	لمجلس الخدمة المدنية	٢٠٠٤/٣/٢٢
٦٨	قرار اداري	الموافقة على ملء المركز الشاغر	٢٠٠٦/١١/١١
٦٩	كتاب رئيس البلدية	الى المحافظة لاستصدار قرار لجنة فاحصة	٢٠٠٦/١١/١٣
٧٠	نشر في الصحف	الجريدة الرسمية وثلاث صحف	٢٠٠٦/١١/١٦
٧١	احالة قائمقام	التدقيق في الطلبات	٢٠٠٦/١٢/١٠
٧٢	قرار محافظ	تعيين لجنة فاحصة	٢٠٠٦/١٢/١١

وبعد ابلاغنا النتيجة تم مباشرة تعيين امين صندوق اصيل لبلدية بعقلين بموجب القرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢ .

الجدول رقم (٢)

الإحالات الادارية العديدة التي مر بها ملف تنفيذ جزء من شبكة المياه في البلدة

حصلت بلدية بعقلين بموجب اتفاقية بين وزارة الداخلية والبلديات والبنك الدولي على قرض بمبلغ /٤٤٧٠٠٠ ل ل/ اربعماية وسبعة واربعين مليون ليرة لبنانية ، لزوم المشروع الاول للبنى التحتية لبلدة بعقلين – موضوع انشاء شبكة مياه في البلدة .

مر الملف بإحالات ادارية روتينية عديدة ومتنوعة، نستعرضها كما يلي :

	الاحالات الادارية	التاريخ
١	قائمقام الشوف	٢٠٠٤/٣/٣
٢	المكتب الفني في قضاء الشوف	٢٠٠٤/٣/٣
٣	مهندس المنطقة في المكتب الفني	٢٠٠٤/٣/٦
٤	رئيس قسم التنظيم المدني في قضاء الشوف	٢٠٠٤/٣/١٠
٥	المديرية العامة للتنظيم المدني (مصلحة المشاريع لبلدية)	٢٠٠٤/٣/١١
٦	رئيس الديوان	٢٠٠٤/٣/١٢
٧	رئيس مصلحة المشاريع البلدية	٢٠٠٤/٣/١٧
٨	دائرة الهندسة الصحية والميكانيكية	٢٠٠٤/٣/٢٢
٩	رئيس الدائرة	٢٠٠٤/٧/١٣
١٠	رئيس مصلحة المشاريع البلدية	٢٠٠٤/٧/٢٤
١١	رئيس الدائرة	٢٠٠٤/٧/٢٥
١٢	رئيس الديوان	٢٠٠٤/٨/٢
١٣	كتاب المكتب الاستشاري	٢٠٠٤/٨/٦
١٤	بلدية بعقلين (للتاكد من ان الاشغال تقع ضمن الاملاك العامة)	٢٠٠٤/٨/١٠
١٥	المديرية العامة للتنظيم المدني	٢٠٠٤/٨/١٢
١٦	رئيس دائرة الهندسة في التنظيم (بعد ضم المطلوب)	٢٠٠٤/٨/١٦
١٧	رئيس المصلحة في التنظيم	٢٠٠٤/٨/١٨
١٨	رئيس الديوان	٢٠٠٤/٨/١٩
١٩	بلدية بعقلين	٢٠٠٤/٨/١٩
٢٠	وزارة الداخلية	٢٠٠٤/٨/١٩
٢١	رئيس وحدة تنسيق المشاريع في وزارة الداخلية	٢٠٠٤/٨/٢٣
٢٢	رئيس قسم التحضير والتلزيم	٢٠٠٤/٨/٢٣
٢٣	قسم التحضير والتلزيم	٢٠٠٤/٨/٢٣

٢٤	رئيس قسم التحضير والتلزيم	٢٠٠٤/٨/٢٣
٢٥	رئيس وحدة تنسيق المشروع	٢٠٠٤/٨/٢٤
٢٦	معالي وزير الداخلية والبلديات	٢٠٠٤/٨/٢٦
٢٧	بلدية بعقلين (قرار مجلس بلدي)	٢٠٠٤/٩/٢
٢٨	محافظ جبل لبنان	٢٠٠٤/٩/٨
٢٩	قائمقامية الشوف	٢٠٠٤/٩/١٠
٣٠	البلدية	٢٠٠٤/٩/١٠

وبعد استكمال المطلوب ادارياً ولكي تقوم البلدية بتلزيم المشروع اصولاً، تطلب الأمر ما يلي :

٣١	النشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية	٢٠٠٤/٩/٢٣
٣٢	جلسة تقسيم وفض المظاريف مع محضر التلزيم من قبل لجنة المناقصات	٢٠٠٤/١٠/٢٣
٣٣	رئيس وحدة تنسيق المشروع	٢٠٠٤/١١/٢٩
٣٤	رئيس قسم التنحضير والتلزيم	٢٠٠٤/١٢/٢٢
٣٥	معالي وزير الداخلية والبلديات	٢٠٠٤/١٢/٢٢
٣٦	محافظ جبل لبنان	٢٠٠٥/٣/١٢
٣٧	قائمقام الشوف	٢٠٠٥/٣/١٦
٣٨	بلدية بعقلين للتنفيذ	٢٠٠٥/٣/١٧

الجدول رقم (٣)

عائدات الصندوق البلدي المستقل لإتحاد بلديات الشوف السويجاني وبلدياته

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن مخصصات الإتحاد، ما قبل ٢٠٠٣، تقارب مجموع مخصصات البلديات المنضوية فيه. بينما مخصصات الإتحاد في فترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩ قد تضاءلت بالكامل، بحيث أصبحت أقل من ما يخصص لإثنتين من بلدياته (بعقلين ومزرعة الشوف). فكيف بإمكانه القيام بمشاريع تنموية مشتركة لجميع بلدياته؟؟؟

	المخصصات حتى عام ٢٠٠٣	المخصصات ٢٠٠٤ - ٢٠٠٩	مجموع المخصصات حتى ٢٠٠٩
مخصصات الاتحاد	٥,٨٤١,٧٣٥,٥٩٧	١,٣٦٧,٥٢٥,٠٠٠	٧,٢٠٩,٢٦٠,٥٩٧
بعقلين	٢,١٦١,٣٥٩,٠٠٠	٢,٣٦٢,٨٧٩,٠٠٠	٤,٥٢٤,٢٣٨,٠٠٠
المزرعة	١,٢٨٣,٩٨٣,٠٠٠	١,٣٧٢,٥٤٥,٠٠٠	٢,٦٥٦,٥٢٨,٠٠٠
غريفة	١,٠٧٩,٢٤٩,٠٠٠	١,١٢٦,٩٣٩,٠٠٠	٢,٢٠٦,١٨٨,٠٠٠
عينبال	٤٥٨,٨٠٨,٠٠٠	٥٤٨,٧٧٤,٠٠٠	١,٠٠٧,٥٨٢,٠٠٠
عترين	٢٩٩,١٤٤,٠٠٠	٣٣٢,٧٧٧,٠٠٠	٦٣١,٩٢١,٠٠٠
عين وزين	٢٩٤,٦٠٧,٠٠٠	٣٢٥,٢٢٦,٠٠٠	٦١٩,٨٣٣,٠٠٠
السمقانية	٢٣٧,٠٧٩,٠٠٠	٣٥١,٤٢٨,٠٠٠	٥٨٨,٥٠٧,٠٠٠
الجديدة	١٨٥,٠٩٢,٠٠٠	٣٨٤,٠١٦,٠٠٠	٥٦٩,١٠٨,٠٠٠
الكحلونية	٢٤٩,٣٣١,٠٠٠	٢٤٤,٦٠٦,٠٠٠	٤٩٣,٩٣٧,٠٠٠
مجموع مخصصات البلديات	٥,٩٩٩,٣٢١,٠٠٠	٦,٨٠٤,٥٨٤,٠٠٠	١٢,٨٠٣,٩٠٥,٠٠٠

الجلسة الثانية

- تطور مفاهيم العمل البلدي ودور البلديات في التنمية المحلية

المحاضرون

ممثل منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة

مدير المكتب التقني للبلديات اللبنانية

الدكتور بشير عضيمي

مدير مشروع تفعيل اللامركزية الإدارية في UN-HABITAT

المهندس طارق عسيران

إدارة الجلسة

المهندس زياد لطيف

دور منظمة المدن المتحدة في التنمية المحلية

الدكتور بشير عضيمي
ممثل منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة
مدير المكتب التقني للبلديات اللبنانية

مخطط المحاضرة

مقدمة عامة:

- تطور مفاهيم العمل البلدي: اللامركزية، الخطة الاستراتيجية للتنمية، العمل مع المجتمع المدني والمحلي، التنمية الاقتصادية المحلية
- دور البلديات في التنمية المحلية

القسم الاول:

- دور منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة في التنمية المحلية

القسم الثاني:

- مدى ومستوى اهتمام وتدخل البلديات الفعلي في عملية التنمية المحلية خلال العشر سنوات الماضية
- العوائق والتحديات التي تحد من دور البلديات في عملية التنمية المحلية
- دور المهندسين البلديين (منتخبين أو موظفين) في تفعيل دور البلديات في التنمية المحلية

القسم الثالث:

- الاقتراحات والتوصيات لتفعيل دور البلديات في عملية التنمية المحلية

مقدمة عامة

إذا كان النظام البلدي اللبناني قائماً على المستويين التشريعي والتنظيمي إلاّ أنّه لا زال يفتقر إلى القدرة على تنظيم المدينة وتنشيط آفاق التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة في داخل المجتمع المحلّي والحرص على تنظيم نواحي الإدارة اليوميّة في المدينة ورصد حاجات السكان من أجل وضع وتطبيق مشاريع تتكيّف مع الموارد الاقتصاديّة المحليّة الرامية إلى تنمية المجتمع على المستوى الديمقراطي. فلقد انكفأت البلديّة إلى دورٍ ثانويٍّ تحدّه بعض مجالات العمل «الكلاسيكيّة». أمّا دور البلديّة في الوعي الجماعي فيحدّ أيضاً من حضورها الميداني ويحصره ببعض محاور التدخل: السجل العقاري المحلّي، النظافة (جمع نفايات المنازل)، تنظيم السير، الصرف الصحي، الإنارة العامة، تصريف الأمور الإداريّة الجارية...

وكثيرة هي الأسباب وراء تقوقع البلديّة. فلقد جرى تأجيل الانتخابات البلديّة أكثر من مرّة لاعتبارات سياسيّة وأمنيّةٍ وغيرها.

هذا وتنعدم في الدوائر البلدية المهارات الفنيّة أو لا تتواجد بالنسبة الكافية. كما لم تتسرّب كلياً التكنولوجيا بعد إلى إدارة الشؤون المحليّة. أمّا مبادرات التوظيف التي تُجدد الكوادر البلديّة وتستحدث رؤيا جديدة للمستقبل ناهيك عن تجديد القدرة على الإدارة في المرافق البلديّة فهي مبادرات معدومة أو غير كافية. ولا تتماشى التدابير الماليّة المعمول بها مع الواقع الاقتصادي في لبنان وهي لا تتكيّف مع الواقع المحلّي اللبناني. ونتج هذا الوضع عن سنوات طويلة من الاضطرابات التي لم تُفضِ إلاّ إلى تعقيد مهمّة الفعاليّات البلديّة في إدارة شؤون المدينة اليوميّة. ومع ذلك تُسجّل مبادرات مستمرّة ترمي إلى ضمان أكبر قدرٍ ممكن من اللامركزيّة في ظرفٍ سياسيٍّ محدد.

فالبلدية تشكل اليوم الاطار الاساسي لارساء مفاهيم التنمية المحلية ومفاعيلها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها عبر العمل على تنمية القدرات والموارد البشرية وهي بهذا المفهوم، تتخطى البلدية الدور التقليدي الذي يكاد يقتصر في التعاطي مع المواطن على نواح ادارية وقانونية وتنظيمية تتعلق بالمدينة.

فالحاجات المتزايدة للسكان المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والصحية هي بازدياد مستمر في ظل اوضاع اقتصادية خانقة مما يشكل ضغطا» على البلدية التي أخذت على عاتقها الالتفات الى هذه النواحي. ومن اجل التمكن من تلبية هذه الحاجات لا بد من توافر فريق عمل بلدي مختص، يعمل بتوجيهات البلدية وتحت اشرافها ضمن برنامج عمل محدد وذلك في سبيل تحقيق الاهداف التي رسمها المجلس البلدي لنفسه منذ توليه مسؤولياته.

(٩) انتخابات شهر أيار ٢٠١٠ هي الثالثة من نوعها بعد عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٤ بعد توقف دام ٣٥ سنة منذ العام ١٩٦٣/

❖ تطور مفاهيم العمل البلدي:

- اللامركزية

اذا رصدنا تطور مفاهيم العمل البلدي في العالم نرى أولا» اعتماد اللامركزية في ادارة الشؤون المحلية. فاللامركزية ليست رفاهية أو اقتراحا». انه مطلب معلن من مبادئ الأمم المتحدة التي تحث الدول الاعضاء على اعتمادها كل حسب أوضاعها واحتياجاتها. كما انه مبدأ من مبادئ منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة بالعمل على تطبيق المركزية.

- الخطة الاستراتيجية للتنمية

ومن جملة المفاهيم الحديثة للعمل البلدي اليوم في العالم، حثّ البلديات واتحادات البلديات وبشكل عام السلطات المحلية لوضع خطط استراتيجية للتنمية وذلك للخروج من مفهوم «لائحة الحاجات» أو «Shoping list» ولاعتماد مقاربات علمية لحاجات المدينة أو البلدة أو المقاطعة أو المنطقة. وللخطة الاستراتيجية أسس ومبادئ يعرفها المختصون. وما يترافق مع منطق الخطة الاستراتيجية للتنمية هو تأسيس مكاتب للتنمية المحلية في البلديات واتحادات البلديات كجزء لا يتجزأ من جهاز الموظفين في البلدية. يطال نشاط المكاتب البلدية للتنمية المحلية مختلف الشرائح والاحياء ضمن النطاق البلدي.

تتيح الخطة الاستراتيجية للتنمية الاستعانة بالمختصين لايجاد الحلول الناجعة والبعيدة عن الارتجال والذي يضع بين يدي المجلس البلدي سلسلة من المعالجات المكنة ضمن الاولويات التي يرتئيها وضمن الامكانيات المالية المتاحة.

ويمكن أن نسمّي الخطة الاستراتيجية للتنمية بمسميات عديدة، منها AGENDA ٢١ أو المفكرة ٢١ والتي تشمل اليوم الثقافة كعنصر رابع اعتمدته منظمة المدن والحكومات المحلية في العالم بعد العناصر الثلاث الكلاسيكية المعروفة وهي البيئة والاقتصاد المحلي والمشاركة مع المجتمع المحلي. ومن المفاهيم الحديثة اليوم والتي تشكل جزءا» من الخطة الاستراتيجية خطة للحد من المخاطر وخطة للحد من التغير المناخي.

- العمل مع المجتمع المحلي والمدني أو المشاركة

ان عمل البلدية مع المجتمع المحلي والمجتمع المدني أصبح أمرا» مفروغا» منه في العالم. فهذا الأمر من البديهيات. فلا يمكن وضع خطة استراتيجية للتنمية المحلية بدون الاستعانة والعمل مع المجتمع المحلي للوقوف على احتياجاته وخياراته. وهذا الأمر لا يتنافى مع سلطة القرار التي تعود للمجلس المنتخب وحده.

كما أن هذا الأمر ينسحب على العمل مع المجتمع المدني بشكل أوسع ويتخطى المحلي وذلك من خلال تجييش كل القدرات المتاحة والقطاعات المهنية والأهلية المتخصصة لتساهم في وضع هذه

الخطة الاستراتيجية لهذه المدينة أو تلك. كما أنَّ هذا المفهوم تطور الى مشاركة المواطن في وضع ميزانية البلدية ضمن الاطار البلدي بشكل عام أو ضمن الحيّ الذي يعيش فيه.

وهنا أذكر على سبيل المثال في توجه المغرب نحو اللامركزية، أنَّ وضع خطة استراتيجية للتنمية للجماعات الحضرية هو أمر اجباري وله أسسه ومقوماته التي وفرتها القوانين المستحدثة في المغرب.

- التنمية الاقتصادية المحلية

ولعل التنمية الاقتصادية المحلية من أهم المفاهيم الحديثة للعمل البلدي. ان الهم الأكبر للبلديات في العالم اليوم هو كيفية عمل البلدية على التنمية الاقتصادية المحلية ومجالات التدخل لكي تكون البلدية المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي والذي بواسطته تحقق البلدية أهدافها المعلنة ضمن خطتها الاستراتيجية مشركة» طبعا» المجتمع المحلي في التفكير والتعاون معها لتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.

أما ما يمكن للبلدية أن تقوم به في هذا المجال، فالمجالات كثيرة، من قاعدة معلومات شاملة للقطاعات الاقتصادية في المدينة والعمل مع النقابات للتنسيق واقتراح كل ما من شأنه تنشيط الحياة الاقتصادية، واصدار كتيبات ومنشورات ومواقع الكترونية عن المقومات الاقتصادية، تنظيم معارض، الشراكة مع القطاع الخاص، جهاز بشري كفوء في البلدية للمتابعة، تشجيع أرباب العمل للتمركز في المدينة وتسهيل معاملاتهم، درس الضرائب واقتراح ما يشجع أرباب العمل، انشاء مكتب بلدي للتوظيف وتأمين همزة الوصل بين أرباب العمل وطالب الوظيفة، التدريب على المهن والتعاون مع الادارات الحكومية المختصة...

كانت هذه الافكار عينات عن دور البلدية في التنمية المحلية هي اليوم قيد التنفيذ في بلديات كثيرة في العالم.

دعوني أتحدث الآن وباختصار عن دور منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة / المكتب التقني للبلديات اللبنانية في التنمية المحلية في لبنان.

ففي موضوع اللامركزية، وبعد سنوات من الازمات السياسية التي أدّت الى تعقيد عمل البلديات في ما يتعلّق بالادارة اليومية للمدينة، تعهّد رئيس الجمهورية اللبنانية في خطاب القسم الذي ألقاه في العام ٢٠٠٨ باطلاق مبادرة خاصّة باللامركزية الادارية المذكورة في اتفاق الطائف سنة ١٩٨٩. وقد تولّى وزير الداخلية والبلديات بدوره مهمّة اطلاق المناقشات، وتحضير مشروع قانون حول اللامركزية الادارية.

انّ مكتب منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة / المكتب التقني للبلديات اللبنانية الذي يحرص بالدرجة الاولى على تلبية حاجات البلديات المنتسبة اليه من جهة، وعلى السماح لهم بايصال أصواتها حول موضوع اللامركزية من جهة أخرى، قد نجح بالتعاون مع لجنة رؤساء البلديات

اللبنانية ومختلف فاعليات التعاون اللامركزي الاوروبية ولا سيّما الفرنسية والاسبانية والبلجيكية والايطالية، بتحويل الجهود الفردية التي تبذلها البلديات اللبنانية الى نشاط سياسي ملحوظ وفعّال. ويواكب مكتب منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مع لجنة رؤساء البلديات اللبنانية والهيئات الاوروبية المذكورة أعلاه، البلديات اللبنانية في اطار عملية ممارسة الضغط على المؤسسات الحكومية المعنية وذلك بهدف تأكيد وجودها وفرض نفسها بطريقة موحّدة كمحاور لايمكن تجنّبه في اطار عملية الاصلاح الاداري البلدي.

لذا قام مكتب منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مع شركائه باطلاق عدّة مبادرات ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، من أجل تحقيق الاهداف التالية:

- معالجة مشكلة غياب الحوار بين الهيئات الوطنية والدولية المعنيّة بالتنمية المحلية في لبنان ومناقشة مصيرها.
- حثّ المنتخبين المحليين والسلطات الحكومية (رئاسة الجمهورية، الوزارات واللجان البرلمانية المعنية) على التفكير سوية والتحاور.

أبرز ما نتج عن هذه المبادرات:

- مؤتمر أول: ارساء الحوار بين البلديات اللبنانية والمؤسسات الوطنية والدولية بالتعاون مع منطقة بروكسل العاصمة وجمعية البلديات والمدن في منطقة بروكسل العاصمة، والسفارة البلجيكية في لبنان (بيروت، ٢ و ٣ شباط ٢٠٠٩).
- مؤتمر ثان: المؤتمر الاسباني اللبناني الثالث للتعاون اللامركزي الذي نظّم بالتعاون مع مقاطعة برشلونة وعشرات المدن الاسبانية والسفارة الاسبانية في لبنان (بيروت، ١٧ آذار ٢٠٠٩).
- مؤتمر ثالث: التعاون اللامركزي، مبادرة طموحة بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ومفوّضية الاتّحاد الاوروبي بالاضافة الى البلديات الاوروبية المعنية بالتعاون اللامركزي في لبنان (بيروت، ١٩ آذار ٢٠٠٩).
- المؤتمر الدولي حول اللامركزية في الشرق الاوسط بالتعاون مع اتحاد بلديات الفيحاء (طرابلس، الميناء، البداوي) ولجنة اللامركزية واستقلالية الحكم المحلي في منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة ولجنة رؤساء البلديات اللبنانية ومقاطعة برشلونة (اسبانيا)، ومكتب منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة / المكتب التقني للبلديات اللبنانية. افتتحه رئيس الجمهورية اللبنانية واختتمه وزير الداخلية والبلديات (طرابلس ١٧ – ١٩ تشرين الاول ٢٠٠٩).
- مؤتمر البلديات واتحادات البلديات اللبنانية المنتسبة لمنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة للاجابة على أسئلة كتاب اللامركزية الادارية في ١٠٠ سؤال الصادر عن وزارة الداخلية والبلديات، والذي نظّم بدعم من مقاطعة برشلونة، (زوق مكايل، ١٠ – ١١ حزيران ٢٠١١).

تمّ تنظيم هذا المؤتمر بعد اصدار وزارة الداخلية والبلديات (بيروت، كانون الثاني ٢٠١١) كتاب اللامركزية الادارية في ١٠٠ سؤال داعية مختلف الفاعلين المعنيين الى الاجابة على الاسئلة.

وقد سبق المؤتمر ستة اجتماعات (أيار ٢٠١١) في بلديات بيروت، طرابلس، صيدا، الغبيري، زحلة وجونيه، للاجابة على مختلف الاسئلة المطروحة في هذا الكتاب.

وقامت لجنة رؤساء البلديات اللبنانية بلقاء رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ووزير الداخلية والبلديات وسلمتهم أجوبة البلديات الموحدة على الاسئلة المطروحة في كتاب اللامركزية الادارية في ١٠٠ سؤال. ونحن اليوم بصدد تحضير ندوة خاصة للبلديات اللبنانية عن الواردات البلدية (الصندوق البلدي المستقل والرسوم البلدية) وذلك في السراي الحكومي بناء» على طلب رئيس الحكومة ليتسلم منها بمعية وزير المالية ووزير الداخلية والبلديات توصيات ومقترحات البلديات اللبنانية حول هذا الموضوع.

قد تكون هذه الندوة ومقرراتها ومفاعيلها أول الغيث في الجدل القائم حول الشأن البلدي في لبنان وتعزيز دوره.

تمكّنت هذه المؤتمرات من إفساح المجال للحوار بين البلديات والمؤسسات والهيئات الاوروبية والدولية المعنية باللامركزية مما أدّى الى التزام مختلف الفاعلين في التفكير سوية من أجل اطلاق عملية دعم وتعزيز للبلديات وتحقيق استقلاليتها.

أصبحت البلديات اللبنانية أكثر إدراكًا للدور الجديد الذي عليها تأديته، سواء على الصعيد الوطني أم المحلي. وتتماشى عملية ممارسة الضغط لتحقيق اللامركزية من الآن فصاعدًا مع واجبات البلدية تجاه سكّانها ومع تعزيز المؤسسة المحلية. اذ يصعب تحقيق أي تنمية مستدامة ومتكاملة من دون تعزيز هذه المؤسسة.

يشار الى أنّ تنظيم حركة البلديات اللبنانية من خلال لجنة رؤساء البلديات اللبنانية والمكتب التقني للبلديات اللبنانية بالاضافة الى الشبكة الضخمة من العلاقات ولا سيّما مع البلديات الاوروبية في اطار التعاون اللامركزي يسمح بالتفكير وبالمشاركة الفعّالة في النقاش حول اللامركزية وبتنمية المؤسسة البلدية وعملها.

هذا في موضوع التحرك نحو اللامركزية.

أما في موضوع شرح مفاهيم الخطة الاستراتيجية للتنمية والعمل مع المجتمع المدني والمحلي والتنمية الاقتصادية المحلية،

فقد فقد قام مكتب منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة منذ كانون الثاني ٢٠٠٢ بتنظيم أول مؤتمر في لبنان عن أهمية وضع خطة استراتيجية للتنمية وكان ذلك في الجامعة اللبنانية

الاميركية LAU في بيروت وفي العام ٢٠٠٥ نظمنا مؤتمرا" دوليا" في دمشق عن الموضوع عينه ونتج عنه أول مشروع في لبنان مع اتحاد بلديات الفيحاء نشرت مقرراته في تشرين الاول ٢٠١١.

وتوالت مشاريع أخرى نفذها مكتب المنظمة لشرح أسس التعاون مع المجتمع المحلي وعن الامكانات المتاحة للبلديات اللبنانية للعمل في التنمية المحلية كما أسس مكتب المنظمة سبعة مكاتب بلدية للتنمية المحلية في بلديات طرابلس وصور والغبيري وسن الفيل وحمانا ونهر ابراهيم وبريتال. وقد نفذت هذه المشاريع والمؤتمرات بالتعاون مع مجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة ووزارة الداخلية والبلديات وغيرها من المؤسسات بالاضافة الى الشركاء الاوروبيين كمقاطعة برشلونة وليون الكبرى ومقاطعة أيل دو فرانس وغيرها.

❖ القسم الثاني:

- **مدى ومستوى اهتمام وتدخل البلديات الفعلي في عملية التنمية المحلية خلال العشر سنوات الماضية**

- **ما هو مفهومنا للتنمية المحلية ؟**

ظهر هذا المفهوم في فرنسا في الستينات من القرن الماضي كردة فعل على السياسات الموجَّهة للدولة وهو ما يعرف بمخطط تنظيم الأراضي. ثم تطور المفهوم للتحدث عن منطقة Territoire. فالتنمية المحلية بهذا المعنى تطال منطقة والبلديات واتحادات البلديات جزء منها. جاءت اللامركزية في فرنسا لتعزز دور السلطات المحلية في التنمية منذ ١٩٨٢ وفي التسعينات ظهر مفهوم التنمية المستدامة. فالتنمية المحلية ليست النمو Croissance بل هي حركة ثقافية واقتصادية واجتماعية تأخذ بعين الاعتبار الشق البيئي والمحافظة عليه وتنحو بشكل عام لتأمين مستوى معيشي أفضل لمجتمع محدد.

أين نحن اليوم في لبنان من هذا المفهوم ؟

فمنذ أن أعيد العمل بالانتخابات عام ١٩٩٨ لم نشهد من قبل السلطات المركزية توجها" لتفعيل دور البلدية في التنمية المحلية. فقد أقتصر التحرك على إجراء الانتخابات فقط. وهنا لا بد من القول أنه بمجرد وجود بلديات جديدة ووجوه جديدة قد أدخل دما" جديدا" على خط التنمية. فقد نفذت عشرات المشاريع لا بل المئات في كل المناطق وشهدنا جميعا" تحسنا" في الأمور التقليدية التي نعرفها في ذاكرتنا اللبنانية عن دور البلدية، فتأمنت النظافة، بشكل مباشر أي من البلدية أو غير مباشر من شركات خاصة. كما شهدنا تحسنا" كبيرا" في البنى التحتية المحلية من أرصفة ومجارير وحيطان دعم ومداخل البلدات والقرى والاعتناء بالأشجار وزرع الملايين منها وبناء الصروح البلدية والرياضية والاجتماعية والصحية وغيرها من الأمور.

ولكن كل هذا يصب في خانة التجهيزات، وهذا أمر ضروري ومطلوب ولا بد منه ولكنه لا يكفي للتحدث عن مفهوم التنمية المحلية وتطبيقاته كما سبق وذكرنا.

لا أريد التعميم. فهذا أمر يجب تجنبه، ولكن العمل البلدي في لبنان بشكل عام يبقى رهينة أفكار تقليدية لن تفي بغرض تحقيق تنمية حقيقية في المناطق والمدن والقرى والبلدات.

فالتركيبة الانتخابية تتشكل بحسب توزيع الادوار فهي حصة نتقاسمها وليست خدمة نأتي بالكفوء ليقوم بها. قصة المُسَجَّل في أقلام النفوس والمقيم كقصة إبريق الزيت لا حل لها في لبنان لاعتبارات ديمغرافية وطائفية أصبحت معروفة ومفهومة. وهذا أمر يعيق الإتيان بالكفاءات ويعيق انخراط المواطن بالعمل مع البلدية والتواصل معها.

وألفت النظر الى أنّ الوصول الى السلطة البلدية لا تتطلب شروطا" علمية. فان ممارسة المهندس لمهنته تتطلب شهادة معترفا" بها مثله مثل الطبيب أو المحامي أو طبيب الاسنان أو الصيدلي أو الاستاذ أو الموظف في دائرة معينة وحتى سائق التاكسي منطلوب منه دفتر سوق خاص وامتحان الى آخره... باستثناء البلدية. فقد يصل أي كان الى هذا المركز فإن كان الاختيار موفقا" وبعيدا" عن المحاصصات، فقد توفق البلدية بمجلس بلدي فاعل وواع لدوره ومدرك لمفاهيم التنمية وقادر على التواصل مع المجتمع المحلي لبناء خطة استراتيجية للتنمية يوظف على أساسها الكفاءات المطلوبة دون محسوبية. وإن لم يكن الاختيار موفقاً فهناك الطامة الكبرى. فسنرى قيّمين على الشأن العام لا يفقهون منه شيئاً يدينون بوجودهم لهذا الزعيم أو ذاك، لا رؤية لديهم ولا فهم للقانون البلدي وكل القرارات الملحقة وهي بالمئات. وكلنا يعلم المستوى الذي وصل اليه الكادر البلدي والمقتصر، بشكل عام على الوظائف الادارية والكلاسيكية المعروفة (شرطي، جابي، عامل، خادم). فهذه الوظائف ضرورية طبعا" ولكنها لا تفي بغرض التنمية المحلية التي نحن بصددها اليوم. فلا وظائف تتعلق بالتنمية. فهل سمعنا بمساعدة اجتماعية Assistante sociale في بلدية ما؟ أو هل سمعنا باختصاصي بالتنمية الاقتصاديَة موظفا" في بلدية ما ؟ وكيف يمكن لبلدية منتخبة أن تعمل بالتنمية المحلية وهي لا تملك لا العلم ولا الخبرة ولا الموظف الكفوء ولا المال الكافي لتحقيق هذا الامر.

نشطت على هذا الخط المؤسسات الدولية والتعاون اللامركزي ونحن واحدة منها لادخال مفاهيم التنمية الى العمل البلدي ولكن هذا الامر لن يحل محل التوجهات الحكومية التي تبقى المعيار الأقوى في هذا المضمار.

وهل تمَّ تعميم مخطط تنظيم الأراضي اللبنانية الذي أقرّه مجلس الوزراء منذ ثلاث سنوات بعد طول انتظار ؟ وهل شُرح للمنتخبين البلديين ؟ وأين هي تطبيقاته العملية ؟ إن هذا المخطط قد يكون أهم ما يمكن العمل عليه لتحقيق التنمية المحلية ضمن إطار خطة وطنية ولكي لا تبقى جهود المنتخبين مشرذمة دون أي إطار وطني تتطور التنمية من خلاله.

نعرف الكثير عن تجهيزات بلدية نفذت في المناطق مثل المكتبات أو الصروح الرياضية أو مستوصفات الى آخره، فضمن أي إطار ؟ وأين هي اليوم هذه التجهيزات ؟ هل ترون معي الستاد الرياضي في صيدا أو طرابلس المغلقان وكلفة تشغيلهما من قبل البلدية ؟ لا طاقة للبلدية على هذا الأمر المكلف. وهنا نسأل هل هناك حاجة فعلية لهذه التجهيزات ؟ وهل تمكنّا من ادخال طفل الى هذا الستاد أو ذاك ضمن اطار برنامج بلدي ليلعب ويمضي وقته؟ ما المطلوب من هذه التجهيزات ؟ أعتقد أن الحاجة بالأساس هي تأمين نشاط رياضي وممارسة الرياضة أي أننا بحاجة الى منشط رياضي Animateur الذي يمكنه، وبواسطة البلدية، تأمين ما يلزم من ملاعب المدارس مثلاً والموجودة أصلاً ليهتمّ بشكل مباشر بتنظيم النشاط الرياضي.

أين قدرة البلدية أو إتحاد البلديات في لبنان للعمل في التنمية الاقتصادية المحلية ؟ وماذا تملك من إمكانات بشرية للعمل في هذا المضمار ؟

أين التدريب ؟ ففي فرنسا يؤمن المركز الوطني لتدريب الكوادر البلدية CENTRE NATIONAL DE LA FONCTION PUBLIQUE TERRITORIALE (CNFPT) دورات تدريبية للموظفين في كل الميادين (الإدارية والتقنية) وهي إجبارية لدخول الوظيفة البلدية. أما للمنتخبين فهناك دورات خاصة لهم اجبارية يختار المنتخب إحداها لمتابعة الدورة.

هذه بعض من العوائق والتحديات التي تحد من دور البلديات في عملية التنمية المحلية والقضية ليست «حزورة» فهي قضية إرادة حقيقية من القيمين على الشأن البلدي من أجل العمل للنهوض بالوضع البلدي في لبنان وتمكين البلدية من القيام بدورها التنموي الحقيقي وفهم أعمق لمفهوم التنمية المحلية والاهتمام بالانسان الذي هو الهدف الرئيسي للتنمية ولتكن التجهيزات EQUIPEMENTS نتيجة حوار ومشاركة مع المجتمع المحلي ضمن أولويات محددة وضمن الامكانيات البشرية والمادية المتوافرة والابتعاد عن الارتجال والعمل بشفافية خدمة لهذا المجتمع.

أمّا عن دور المهندسين البلديين (منتخبين أو موظفين) في تفعيل دور البلديات في التنمية المحلية فهنا ثروة لا تقدّر للاستفادة من هذا العلم المتوفر والمجيَّش للخدمة العامة. ويمكن أن تدرس اقتراحات عملية ومحددة لأدوار تتناسب مع هذه التقنية المتوفرة. فمثلا» يمكن تشكيل لجنة في كل بلدية لشؤون التنظيم المدني ودراسة واقتراح مخطط استعمالات الاراضي والاشراف الهندسي على كل المشاريع التي تنفذ في النطاق البلدي والتعاون بين المهندس المنفذ والمهندس المنتخب في متابعة المشاريع وتجنب تنفيذ مشاريع دون رقابة هندسية من المنتخبين أولا» أو من مهندسين يكلفوا بهذا الأمر.

وما يمكن أن يقوم به المهندس المنتخَب هو ممارسة مهنته من وجهة نظر المنتخَب أي أن يكون على تواصل مع المواطنين والعمل على تحسيسهم بأهمية التنظيم المدني وأهمية مخطط استعمالات الأراضي والعمل مع المدارس للتوعية على أهمية التراث العمراني الموجود في البلدة وتاريخه والمحافظة عليه والعمل كذلك على رصد المخاطر ودراسة الوقاية منها (انهيار المبنى في الأشرفية

مؤخرا» مؤشر حزين) والى ما هنالك من إمكانيات تواصل وتدريب وتحسيس.

إن المهندس المنتخَب هو نموذج مثالي لمفهومي الإنماء والتنمية، فتطبيقات المهندس العلمية ووضعها في خدمة الانجازات والتجهيزات هو مكسب للبلدية لتحصل على أفضل نتيجة ممكنة. وعمل المهندس المنتخَب مع المواطن وبرامج الشرح والوقاية وغيرها من النشاطات هي التنمية بعينها.

أما دور المهندس الموظف، فهو معروف (الرخص والاشراف) ولنضف اليه الدور التنموي أي الالتفات الى المواطن ومعاونة المنتخب الذي يودُّ التواصل مع المواطنين في الأمور التي ذكرناها.

❖ القسم الثالث:

● **الاقتراحات والتوصيات لتفعيل دور البلديات في عملية التنمية المحلية :**

- التقدم نحو اللامركزية على الأقل بشقها التنموي وليسٍ السياسي بما يسمح للبلديات بمعالجة النفايات مثلاً أو مياه الشرب أو شؤون المدارس محلياً وغيرها وهذه أمور يسمح بها القانون البلدي الحالي ولكن القرارات المتعاقبة للوزراء أو للحكومة قد كبّلت البلديات.
- الفهم العميق لمفهوم التنمية المحلية وهنا لا بد من برامج حكومية إجبارية (ورش عمل، تدريب، كتيبات ومنشورات ومحاضرات...) موجهة للمنتخبين ليعوا دورهم الحقيقي. إضافة طبعاً الى متابعة برامج المؤسسات الدولية المانحة وتفعيل التعاون اللامركزي أي بين البلديات اللبنانية والاوروبية والعربية.
- تمكين البلديات من القيام بدورها عبر تزويدها بكفاءات بشرية عالية وتغيير نظام ملاك الموظفين Organigramme ليطال مختلف الاختصاصات والمجالات واعادة النظر بالرواتب المقترحة والتي لا تمت الى الواقع بصلة.
- توفيرٍ المال للبلديات عبر الصندوق البلدي المستقل وعبر اعادة النظر بالرسوم البلدية المطبقة حالياً ومواءمتها مع الواقع.
- تشجيع الشراكة مع القطاع الخاص وتفعيل هذا الدور وتأطيره ليكون رافعة» للعمل البلدي المتعثّر بقلة الموارد البشرية والمالية.

ولا شك، بالنهاية، أنه يوجد الكثير من المقترحات التي يمكن أن تفيد هذا التوجه إذا توفرت النيات والإرادة السياسية للتغيير، وكلنا مستعدون، مع الخيرين والقادرين ونقابة المهندسين أولهم، للمساهمة في إعلاء الشأن البلدي في لبنان وإفساح المجال للشباب وللمرأة بممارسة دورهم المنتظر للنهوض بالمجتمع ولخير الإنسان.

وشكراً.

التخطيط البلدي وأهميته في عملية التنمية المحلية

المهندس طارق عسيران
مدير مشروع تفعيل اللامركزية الإدارية
في UN-HABITAT

قبل الدخول في حيثيات وتفاصيل التخطيط الإستراتيجي لا بدّ من التوقّف عند بعض المسائل الدقيقة والتي تؤثر بشكل مباشر على عملية التخطيط في لبنان. وتشتمل هذه المسائل على ثلاثة مستويات أساسية: المستوى السياسي، المستوى المؤسساتي، والمستوى الإداري.

فعلى مستوى السياسات العامة، وبالرغم من صدور تقرير المخطط الوطني لترتيب الأراضي في لبنان والموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء في شهر ايار من العام ٢٠٠٩ (وهو يعتبر أداة من أدوات التخطيط)، ما زال لبنان يفتقر إلى الأطر الوطنية التي توجّه عملية التخطيط في لبنان. يقتصر هذا المخطط الوطني على تحديد توجهات عامة مرتبطة بإستعمالات الأراضي من دون تحديد للآليات الإجرائية والتي تمكّن من إستعماله على مستوى الوزارات والإدارات الرسمية.

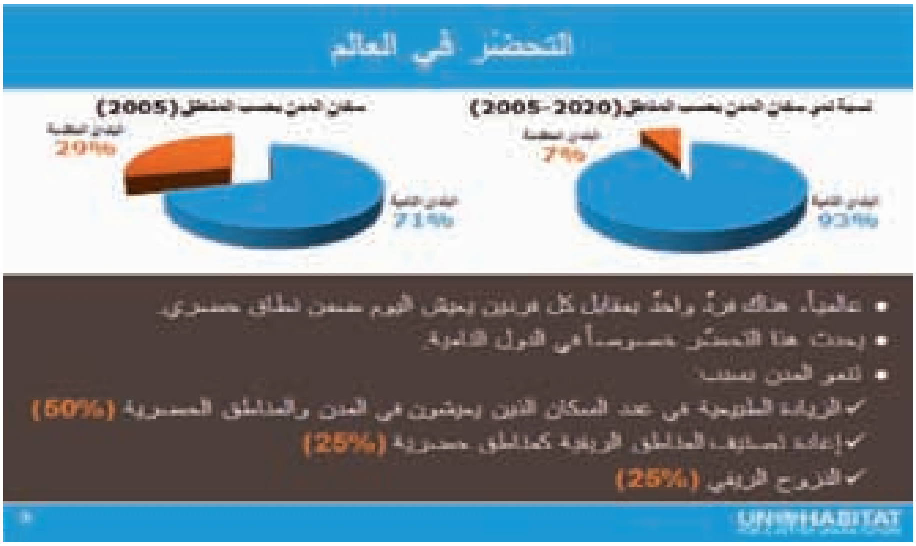
أما على المستوى المؤسساتي، فهناك غياب للجهة الرسمية التي تتمتع بصلاحيات التخطيط. فقد تم إلغاء وزارة التصميم منذ الستينات من القرن الماضي وجاءت الحرب الأهلية (١٩٧٥-١٩٩٠) كي تزيد من هذه المسألة، حيث إقتصر دور مؤسسات الدولة خلال هذه الفترة على تقديم الخدمات الأساسية والضرورية وبحسب الحاجات الملحة. ولغاية اليوم، تتشارك مهام التخطيط وزارات وإدارات عامة عديدة وأبرزها: مجلس الانماء الاعمار والمديرية العامة للتنظيم المدني والمجلس الأعلى للتنظيم المدني والبلديات في بعض الأحيان (التفاصيل في الجزء الأول من هذا الدليل).

وإذا ما تناولنا مستوى التقسيم الإداري، نجده مبنيّاً على خلفيات سياسية وطائفية تنعكس سلباً على عملية التخطيط الإستراتيجي. فالواقع الجغرافي للأقضية في لبنان، وهو التقسيم الإداري المعتمد حتى اليوم، يتضمّن في كثير من الحالات مناطق غير متجانسة جغرافياً وإجتماعياً وإقتصادياً، مما يحدّ من إمكانية إعتمادها كوحدة متكاملة ومتجانسة في عملية التخطيط والتنمية. ويزيد من هذه المشكلة التقسيم الذي تمّ اعتماده لتشكيل إتحادات البلديات التي بدأت بالظهور في العام ١٩٧٨، وتسارعت وتيرة تأسيسها بشكلٍ ملحوظ منذ سنة ٢٠٠٠، حيث تأثّرت تركيبتها إن من حيث عدد البلديات المنتسبة لها، أو ومن حيث حدودها الجغرافية، بالأبعاد السياسية والطائفية أكثر من الأبعاد الإنمائية. وإذا ما سلمّنا جدلاً أن إتحادات البلديات تعتبر في وقتنا الحالي من أفضل الهيكليات الرسمية المتاحة لإدارة عملية التخطيط الإستراتيجي، لا بدّ من الإشارة إلى أن ذلك

لا يجب أن يقتصر على النطاق الجغرافي للإتحاد فقط، بل يمكن أن يتعداه أحياناً ليشمل الحيّز المكاني المعني، إن ضمن القضاء نفسه أو حتى الأقضية المجاورة.

ولا بد من الإشارة إلى أن نجاح عملية التخطيط في لبنان يجب أن تواكب من خلال وضع وتحديث قوانين ومراسيم متطوّرة تتماشى مع متطلبات التغيير وتحديات التحضّر، لا سيما لجهة تفعيل اللامركزية الإدارية وتعزيز دور الإدارات المحلية. وهذا يتطلّب إعادة النظر في قانون البلديات وآليات توزيع المبالغ من الصندوق البلدي المستقل إضافةً إلى تعديل قانون الإنتخاب كي يتماشى مع الواقع الديمغرافي الحالي.

يعتبر القرنالحاديوالعشرونقرن «التحضر» أو «التمدّن» (Urbanization). تضم المناطق «الحضرية»، أي القرى والبلدات الصغيرة التي تداخلت نطاقاتها الإدارية بسبب التمدّد العمراني وتحوّلت مع الوقت إلى ما يشبه المدينة، تضم حالياً أكثر من نصف سكانالعالم. وتتفاقم التحديات على مستوى التخطيط الحضري حيث أصبح تنظيم شؤون المناطق المحيطة بالمدن أكثر تعقيدًا من تنظيم شؤون بلدية منفردة. فالقرار الذي يُتّخذ على صعيد مدينة ما يؤثر ليس على المدينة فحسب، بل على النطاق الحضري التي تقع فيه هذه المدينة. لذالابد من وضع سياسات متوازنة من أجل تنمية مستدامة ترتكز على مفهوم التخطيط الإستراتيجي والحوكمة السليمة (أي عملية إتخاذ وتنفيذ القرارات بشكلٍ عادل ومتوازن ومن خلال إعتماد مبدأ المشاركة والتوافق والشفافية والمساءلة).



الواقع الحضري في لبنان:

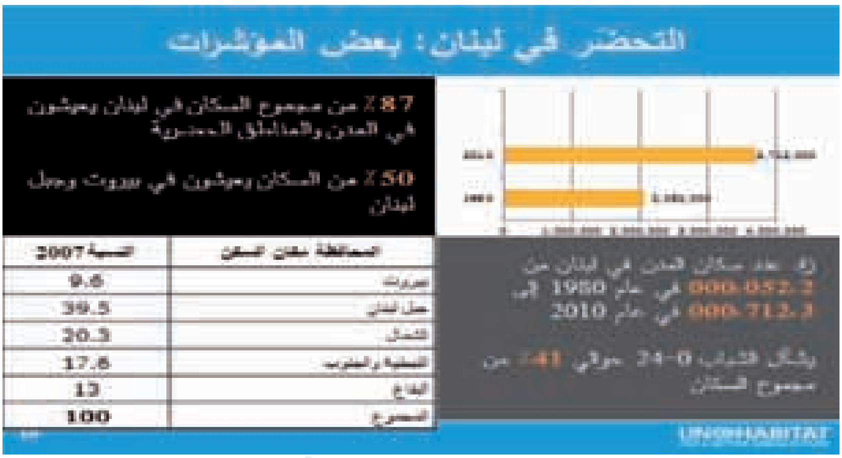
تأثّرت، تاريخياً، عملية التطور المديني «المناطق الحضرية» في لبنان بعدة عوامل داخلية وخارجية أدّت إلى إعطاء المدن اللبنانية، خاصة في مدينة بيروت ومحيطها، دوراً سياسياً وإقتصادياً رياديا جعل منها مركزاً جذّاباً للهجرة الداخلية. وخلال فترة الحرب الأهلية (١٩٧٥-١٩٩٠)، تزايدت عملية تحوّل المدن إلى مناطق حضرية بسبب عملية التهجير الواسعة للأسر، وذلك إمّا هرباً من الحروب المتنقّلة، أو سعياً وراء فرص عمل ممكنة. وقد أدّى هذا الانتقال إلى إنخفاض ملحوظ في عدد السكان في الأرياف، والى زيادة سكانية كبيرة في المدن الرئيسية ومحيطها. علماً بانه، ى وبعد إنتهاء الحرب الأهلية (١٩٩٠)، إستمرّ تزايد عدد السكان في المدن ومحيطها، مما يدل على أن هذا النمو السكاني أصبح أمراً طبيعياً وغير مرتبط بالهجرة الداخلية (UNESA-٢٠١٠).

ويتركّز التمدّد الحضري في لبنان حول المدن الرئيسية والبلدات الساحلية التي أصبحت متواصلة عمرانيا فيما بينها، حيث أدّى الفقر إلى نشوء مناطق وتجمّعات عشوائية ضمن وحول المدن التي تتميّز بأوضاع إجتماعية مزرية. ولم يواكب هذا التمدد العمراني أيسياسات أو خطط موضوعة من قبل الدولة مما حوّل العديد من المدن والبلدات إلى نطاق حضري وعمراني واحد يعاني من النقص في الخدمات الأساسية، إضافةً إلى مشاكل النقل والإزدحام وتدهور الوضع البيئي.

تشير الإحصاءات أنّ غالبية سكان لبنان يعيشون اليوم في المدن ومحيطها حيث تصل النسبة إلى ٨٧%، وهي من أعلى النسب مقارنةً مع البلدان الأخرى، ويعيش ٦٤% منهم في بيروت ومناطق جبل لبنان

البلد	٢٠٠٨ (%)	٢٠١٠ (%)
لبنان	٨٧	٨٧
سوريا	٥١،١	٥٦
ليبيا	٧٨	٨٥،٧
مصر	٤٣،٢	٤٣،٤
الكويت	٩٨	٩٨،٤
الولايات المتحدة	٨١،٧	٨٢

المصدر: (htm.urbaine_population/com.mondiales-statistiques.www) (mondiales.com/population_urbaine.htm)



دور الإدارات والسلطات المحلية:

يُجمِع الخبراء وصانعو القرارعلى أن المناطق الحضرية أصبحت تستأثر، أكثرفأكثر، بالنفوذ الاقتصادي والسياسي على حساب الحكومة المركزية. فالسلطات المحلية اللامركزية تفوق الحكومة المركزية أحياناً قدرةً واختصاصاً في معالجة الشؤون المحلية. ويمهّد هذاالوضع الطريق أمام فرص كبيرة لتفعيل عملية التنمية المحلية؛ فالمدن تختزن طاقاته التي تخوّلها أن تكون محركًا للنمو الوطني. لكن يبقى التحدي في تمكين البلديات من المساهمة في إدارة عملية التنمية على الصعيدين المحلي والوطني.

دخل مفهوم التخطيط إلى الإدارة اللبنانية خلال عهد الرئيس فؤاد شهاب. قبل ذلك لم يكن هذا المفهوم سائدًا بمعناه العريض وكان يقتصر على إنشاء الطرقات والمحاور لربط المدن والمناطق بعضها مع بعض. إلا أن مفهوم التخطيط هذا لم يتطور كثيرًا منذ ذلك الحين ليصبح جزءًا من سياسات المؤسسات العامة، وذلك بسبب عوامل عدة، أهمها طبيعة النظام السياسي اللبناني والأزمات الوطنية الكبرى التي عرفها لبنان منذ عقود. كما أن السياسات العامة بقيت قطاعية وليست شاملة، أي أنها لا تعنى في سبل التنمية العامة، بل في تنمية قطاعات محددة كالمياه والكهرباء والهاتف وغيرها.

يعتمد التخطيط اليوم على قوانين وأدوات تستعمل لتنظيم الأراضي اللبنانية من خلال المؤسسات العامة. فقدصدر أول قانون مستقل للتنظيم المدني في لبنان بتاريخ ٢٤ أيلول ١٩٦٢ وتم العمل به أكثر من عشرين سنة قبل صدور القانون المعمول به حاليًا. ففي ٩ أيلول ١٩٨٣ صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩، والذي أعطى السلطة العامة صلاحيات واسعة لتنظيم إستعمال الأراضي وتحديد مواقع وأشكال الامتداد العمراني والبناء، كما وضع بتصرفها إمكانات متعددة لتنفيذ تصاميم التنظيم المدني.

المؤسسات العامة المعنية بالتخطيط

١ ـ **مجلس الإنماء والأعمار:** أُنشئ مجلس الإنماء والأعمار بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥/٧٧، وهو يرتبط مباشرة بمجلس الوزراء. ولقد أعطى هذا المرسوم الاشتراعي المجلس صلاحيات واسعة في مجالات التخطيط «مع مراعاة التشاور والتعاون مع مختلف الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات المعنية. ومن مهامه:

- إعداد خطة عامة وخطط متعاقبة وبرامج للأعمار والإنماء واقتراح سياسات اقتصادية ومالية واجتماعية...
- إعداد مشروع الموازنة المختصة بتنفيذ الخطة العامة،
- اقتراح مشاريع القوانين ذات الطابع الإعماري والإنمائي على مجلس الوزراء،
- وضع مشروع الإطار التوجيهي العام للتنظيم المدني

يشكل مجلس الإنماء والأعمار اليومأداة تنفيذية للمشاريع التي تحددها الوزارات والمؤسسات العامة . فبالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، يقوم المجلس بإعداد استدراجات عروض للمكاتب الاستشارية وشركات التعهدات، كما يشرف على أعمالها.

٢ - **المديرية العامة للتنظيم المدني:** تقوم هذه المديرية بوضع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتنظيم المدني وبالبناء تمهيدًا لموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني عليها وإرسالها إلى رئاسة مجلس الوزراء لإجراء المقتضى القانوني. وهي بالتالي مسؤولة عن وضع التصاميم والأنظمة التوجيهية والتفصيلية ومشاريع الضم والفرز، فتلجأ إلى تكليف مكتب استشاري للقيام بذلك. بعد انتهاء مهمة هذا الأخير وإجراء التعديلات النهائية اللازمة، ترفع الدراسة إلى المجلس الأعلى للتنظيم المدني للموافقة عليها وترسل من بعدها إلى مجلس الوزراء لإجراء المقتضى القانوني.

٣ - **البلديات وإتحادات البلديات:** وفقًا للمادة ٤٩ من قانون البلديات (المرسوم الإشتراعي ١١٨/٧٧) يمكن للبلدية أن تعد التصميم والنظام التوجيهي أو التفصيلي ومشاريع الضم والفرز بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني. فتلجأ هي إلى تكليف مكتب استشاري لإعداد الدراسة ورفعها بعد ذلك إلى المجلس الأعلى للتنظيم المدني. إلا انه، وفي معظم الحالات، لا تستطيع البلدية أخذ هذه المبادرة لوضع التصميم التوجيهي والتنظيمي لنطاق مدينتها أو بلدتها، وذلك بسبب عجزها عن دفع كلفة الدراسة فتلجأ إلى المديرية العامة للتنظيم المدني لتطلب منها القيام بذلك.

في لبنان، تواجه البلديات تحديات كبيرة ومختلفة نتيجة للتمدّد العمراني؛ فبينما تعاني المناطق الساحلية والمدن الداخلية الرئيسيّة من الإكتظاظ السكاني والذي يفضي إلى نقص في الخدمات الأساسية، أدّى الإنخفاض الكبير في عدد المقيمين في المناطق الريفية والبعيدة عن الساحل إلى تراجع الوضع الإقتصادي وتدني الإمكانات المادية للمنطقة. وفي إطار سعيها لمواجهة التحديات البشرية والمادية، قام عدد من البلديات في لبنان خلال العقدين الأخيرين بإنشاء هيكلية إدارية جديدة على شكل إتحادات بلديات.

ويمكن القول إنَّ العامل الرئيسي المؤثر على عدد وشكل هذه الإتحادات، إنّ لجهة عدد البلديات المنتسبة وغير المنتسبة إليها، أو لجهة توزيعها الجغرافي، يعود إلى التبعية السياسية؛ من جهة أخرى، تشكّل هذه الإتحادات فرصة حقيقية لمواجهة المتغيرات والتحديات الناتجة عن موضوع «التحضّر» والتمدد العمراني والسكاني، وذلك عبر ضمّ الإمكانات البشرية والمادية المحلية المتاحة.

وسعياً إلى إدارة التطورات والمتغيرات الجذرية المتصلة بموضوع «التحضّر» من قبل الإدارات المحلية والبلديات، برز مفهوم التخطيط الإستراتيجي والذي يعتبر أداة هامة وأساسية متطورة لإدارة التطور الحضري.

التخطيط الإستراتيجي: لمحة عامة

يمكن تعريف التخطيط الإستراتيجي بأنه عملية منظّمة في إتخاذ القرارات التي تركّز على المشاكل الأساسية وكيفية معالجتها حسب الإمكانات المتاحة (UN-HABITAT). وتتفق جميع التعاريف الشائعة للتخطيط الإستراتيجي بإن عليه الإجابة عن أربعة أسئلة أساسية، وهي:

أين نحن الآن؟ إلى أين نريد الوصول؟ كيف نصل؟ هل وصلنا؟

تبدّلت المفاهيم حول التخطيط الحضري عبر الزمنمع تطور المقاربات التقليدية التي إنتشرت في أوائل الستينات من القرن الماضي إلى مقاربات حديثة تطبق في القرن الحالي. أمّا المقاربات التقليدية فقد حصرت مهمة التخطيط بالدولة، التي عادةً تكلّف خبراء تخطيط باعداد المخططات التوجيهية الشاملة أو القطاعية (التعليم، الاقتصاد، الخدمات الأساسية، السكن، الخ)، بغية خدمة ما يُعرف بالصالح العام. وتركّز هذه المقاربات على الجوانب المادية أي الفيزيائية للمدن (كشبكة الطرقات، البنى التحتية، المباني، الأراضي). ومن بين هذه المقاربات، يمكن ذكر التخطيط المادي، التخطيط التوجيهي، تخطيط إستخدام الأراضي والمناطق الإرتفاقية، والتي لا تزال تطبّق في لبنان. وقد انتقدت هذه المقاربات لأسباب عدة، أهمها التركيز على المثالية (من خلال إفتراض الصالح العام) عوض الإنطلاق من الواقع لمعالجة القضايا الحضرية، وإغفال الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المحلية للمدن، وإسقاط المخططات، وإستبعاد المجتمع المحلي.

من هنا، ظهرت مفاهيم جديدة تُقارب التخطيط كعملية تشاركية مستمرة تجمع بين الدولة أو المؤسسات الحكومية، القطاع الخاص والمجتمع المحلي، الذي يعتبر، الى جانب الخبراء، المصدر ألاساسي للمعلومات والإقتراحات والحلول. تعتمد هذه المفاهيم على أسس التنمية المستدامة والحوكمة الصالحة، وتولي عملية التوصل الى القرارات أهمية لا تقلّ عن أهمية النتائج وتنفيذها. وتركز المقاربات الحديثة للتخطيط على الإستراتيجية عوضاً عن الشمولية، وتهدف إلى وضع توجهات وإستراتيجيات مستدامة تستجيب للواقع، لا سيما الواقع المحلي. وتضم هذه المقاربات التخطيط الاستراتيجي الذي ينطلق من تحليل الواقع الحضري وإشكالياته لرسم السياسات والتوجهات الانمائية، التخطيط التنموي المستخدم من قبل السلطات المحلية في المملكة المتحدة لتقرير السياسات والتوجهات الهادفة للتنمية وتنظيم الأراضي، والتخطيط المكاني الذي يرتكز على خلق ظروف ملائمة لتحسين النوعية والتنمية، والتخطيط المحلي الذي ينحصر ضمن حدود وحدة إدارية (نطاق بلدي) أو أكثر، مرتكزاً بالطبع على المشاركة بين القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

الجلسة الثالثة

ـ دور الاتحادات البلدية والأجهزة الفنية

المحاضرون

رئيس اتحاد بلديات كسروان الفتوح

الأستاذ نهاد نوفل

إدارة الجلسة

المهندسة أربينا منكاساريان

دور الاتحادات البلدية والأجهزةالفنية

المحامي نهاد نوفل
رئيس اتحاد بلديات كسروان الفتوح

كثر الكلام، ومنذ قبل الطائف، على ضرورة اعتماد اللامركزية الإدارية في الإدرارات المحلية.

وجاء الطائف في العام ١٩٨٩ ليؤكد، على وجوب تطوير المناطق اللبنانية ةتنميتها اقتصادياً ةاجتماعياً، وتعزيز موارد البلديات والاتحادات البلدية بالإمكانات المالية اللازمة.

وكان قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي ١١٨/٧٧ قد أنشأ، لأول مرة هيأة معنوية مستقلة بأجهزتها الإدارية والمالية والهندسية والأمنية سميت «**الاتحادات البلدية**».
وقبل ذلك، كان القانون السابق في العام ١٩٦٣ انشأ في المادة ٩٧ منه «نقابة البلديات» يرأسها حكماً القائمقام، لإنشاء مشروع معين دون ان يمون لدى النقابة أية أجهزة خاصة بها كتلك التي أنشأها المرسوم الاشتراعي ١١٨/٧٧ للاتحادات البلدية، وكانت الأعمال الفنية أياً كانت، مناطة بالتنظيم المدني وسلطته المركزي.

وجاء هذا المؤتمر بدعوة كريمة مشكورة من نقابة المهندسين ليلقي الضوء على ضرورة تحرير البلديات من العوائق وهو ما استمعنا إليه صباح هذا اليوم في المداخلات التي سبقت. وليلقي الضوء على دور الاتحادات البلدية ودور الأجهزة الفنية فيها وهو ما سأتناوله في مداخلتي هذه.

وأبدأ في إيضاح دور الاتحادات البلدية ومن ثم دور الأجهزة الفنية في الاتحادات مرتكزاً على النصوص القانونية التي وردت في قانون البلديات الساري المفعول رقم ١١٨/٧٧.

واسمحوا لي قبل التطرق إلى صلب مداخلتي أن أشير إلى أن قانون ١٩٧٧ هو العامود الفقري الذي وضع أسس اللامركزية الإدارية، ولم يكن ليولد لو أن صيغته لم توضع بمرسوم اشتراعي يختصر المراحل التي تسلكها عادة وأخشى الآن، والبحث جارٍ في قانون تطوير اللامركزية الإدارية، أن تغتال اللامركزية قبل أن تولد، بسبب الممارسات الفعلِية التي شهدناها للسلطة المركزية، التي تعرقل بتعاميم تتجاوز فيها نصوص القانون الحالي، دون أن تعي بعد، أن البلديات سلطة مستقلة لا تخضع للتسلسل الإداري إنما تخضع لسلطة الرقابة الإدارية حصراً في الحالات المحددة في القانون.

وبعده، السؤال عن دور الاتحادات البلدية؟

أشير إلى أن دورها محدد في المواد ١١٤ إلى ١٣٤ من قانون البلديات الحالي، التي عرّفت، في المادة ١١٤ «اتحاد البلديات» على أنه يتألف من عدد من البلديات ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويمارس الصلاحيات التي نص عنها صراحةً هذا القانون.

ونصت المادة ١١٨ وما يليها على أن يتألف جهاز اىتحاد من سلطة تقريرية تسمى «مجلس الاتحاد» وتتألف من رؤساء البلديات الأعضاء ومن سلطة تنفيذية يتولاها رئيس مجلس الاتحاد منتخب من الرؤساء الأعضاء، يعاون رئيس السلطة التنفيذية بإدارة شؤون الاتحاد، جهاز موظفين يرأسه مدير، ويتألف من الجهاز الهندسي والصحي ومن الجهاز المالي والإداري ومن جهاز الشرطة.

يتولى الجهاز الإداري والمالي الشؤون الإدارية والمالية للبلديات الصغرى التي لا تسمح موازنتها الخاصة باستخدام موظفين لتأمين هذه الأعمال ومعاونة أجهزة البلديات الأعضاء لتحسين أعمالها الإدارية والمالية.

ويتولى جهاز الشرطة بما هو جهاز خدمة وليس قوة بمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٢٤ التي حددت صلاحيات هذا الجهاز بتوعية المواطنين للتقيد بأحكام الأنظمة والفوانين، وبضبط المخالفات الحاصلة ضمن نطاق البلديات التابعة للاتحاد ورفعها بواسطة رئيس الاتحاد للبلدية المعنية، بإجراء التحقيقات الأولية بالجرائم المشهودة، وتأمين مهام رجال الشرطة البلدية في البلديات التي لا تسمح موازنتها بتعيين أفراد شرطة خاصة بها.

وتحدد الماد ١٢٦ من القانون اختصاص مجلس الاتحاد:

- بالمشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تستفيد منها جميع البلديات الأعضاء أو بعضها كالطرق والمجارير والنفايات والمسالخ والإطفاء وتنظيم المواصلات والأسواق الشعبية.
- بالتخطيطات والاستملاكات ودفاتر الشروط وكل ما يلزم لتنفيذ المشاريع.
- بالتنسيق بين البلديات الأعضاء وبت الخلافات الناشئة بينهم.
- بإقرار موازنة الاتحاد وإقرار الخطة الإنمائية ضمن نطاق الاتحاد.

ونص القانون صراحةً على أن جميع القرارات التي يتخذها مجلس الاتحاد ضمن نطاق صلاحياته لها صفة الإلزام للبلديات الأعضاء.

وبالسؤال عن دور الأجهزة الفنية في كل ذلك؟

تشير المادة ١٢٢ على أن يتولى الجهاز الهندسي لصالح البلديات الأعضاء في الاتحاد الأمور التالية:

- درس طلبات رخص البناء وتنظيم الكشوفات الفنية ورفع كامل الملف إلى رئيس البلدية المعنية

للبت به.

- إعداد دفاتر شروط اللوازم والأشغال والخدمات.
- إعداد الدراسات الفنية المطلوبة والاستشارات.
- وضع التخطيطات.
- إعداد لوائح الاستملاكات والبيانات التفصيلية.
- درس وإبداء الرأي بر خص الإسكان.
- المراقبة الصحية.
- إعداد تقارير إلى رئيس البلدية المعنية تتعلق بمخالفات البناء وبالمخالفات الصحية التي تقع ضمن نطاق البلدية ورفعها بواسطة رئيس مجلس الاتحاد الى رئيس البلدية المعنية.

لكن من أجل تحقيق كل هذه الصلاحيات، يقتضي أن يتوفر في الأجهزة كافة، لاسيما الأجهزة الفنية، العناصر البشرية الكفؤة وما تتطلبه من رواتب وتجهيزات مرتبطة كلها «بالإمكانات المادية» الواجب توافرها للاتحاد بعيداً عن القيود الروتينية المفروضة على سلسلة الرتب والرواتب ودرجاتها قياساً بالمتبع عند تحديد رواتب العاملين في بعض المؤسسات العامة المستقلة التي يطلب منها تحقيق مشاريع فنية عاجلة وناجحة.

كما يقتضي أن تتوافر لتحقيق مشاريع الاتحاد كامل المواد التي نص عنها القانون،

- العشرة بالمئة من الواردات الفعلية للبلديات الأعضاء.
- مما يخصص للاتحاد من عائدات الصندوق البلدي المستقبل.
- من مساهمة الدولة في موازنة الاتحاد على أن تدرج المبالغ المخصصة لذلك سنوياً في الموازنة العامة، كما تفرضه المادة ١٣٣ من قانون البلديات في نصٍ صريحٍ.

<u>لكن في الواقع،</u>

إن **مساهمة الدولة** في موازنة الاتحاد مما يجب أن يخصص سنوياً في الميزانية العامة لم **تحصل يوماً** منذ العام ١٩٧٧ تاريخ تأسيس الاتحادات.

- كما أن العلاوات المفروضة على المشتركين في الهاتف الخليوي، وعلى المشتركين بالكهرباء لم تدخل يوماً في صندوق البلديات ليعود منها حصة الاتحاد، والعلاوة على الهاتف الثابت والمياه يدخل منها في صندوق البلدية بتأخير وصعوبة.
- إن **أموال الصندوق البلدي المستقل** التي يجب أن توزع سنوياً في شهر أيلول من كل سنة لا تدفع في مواعيدها وحتى إن دفعت أصبحت اليوم ضئيلة جداً بسبب ازدياد عدد الاتحادات من عشر اتحادات إلى حوالي خمسين مع الإبقاء على نفس النسبة من أموال الصندوق البلدي المستقل المخصصة للاتحادات.

- **صعوبة تحصيل نسبة العشرة بالمئة من الواردات الفعلية للبلديات الأعضاء** لشح موارد البلديات الصغرى التي يتألف منها الاتحاد، ولعدم كفاية الموارد المالية لسائر البلديات للقيام بحاجاتها الأولية.
- إن الدولة تدرك ذلك إذ أنها لم تطبق يوماً أحكام المادة ١٣ من أصول توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل التي توجب الحصول على براءة ذمة من الاتحاد، للبلدية قبل إجراء أي توزيع.

وخصوصاً:

لعدم إمكانية تطبيق **مبدأ المساواة في التحصيل** من جميع البلديات، إذ أنه يستحيل قانوناً وعملياً التنفيذ الجبري على البلديات لضرورة الإبقاء على جو الوفاق والتضامن قائماً بينها وبين الاتحاد.

وإنني هنا، **اقترح تسهيلاً لتحصيل نسبة العشرة بالماية** المترتبة على البلدية أن تقتصر تلك النسبة فقط على رسوم الترخيص بالبناء، بحيث تستوفى مباشرة من قبل الاتحاد، قبل إصدار الكشف الفني ومنح الترخيص من البلدية، ذلك حتى لا تشعر البلدية بعبء الاتحاد عليها، ولا تقع باشكالات الدفع، وبالإحساس غير المريح عادة لكل مكلف عند دفع أي ضريبة.

هذه الصيغة ليست مبتكرة، بل تمارسها منذ فترة أجهزة التنظيم المدني عند الترخيص بالبناء فيما يعود لحصة الـ ٥٪ من رسم البناء، المتوجبة لصندوق تقاعد المهندسين، إذ تستوفيها النقابة مباشرة عوضاً عن البلدية لمصلحة صندوق التقاعد قبل منح الرخصة من البلدية وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ٨ من المادة ٣ من القانون ٣٢٣ المعدلة في العام ٢٠٠١. إذ لا يصدر الكشف الفني ويمنح الترخيص من دون الإيصال الصادر عن نقابة المهندسين الذي يثبت دفع تلك الحصة.

كما **اقترح بالتوازي** أن يتم تخصيص صندوق الاتحاد مباشرة بعشرة بالمئة من أصل الرسم المفروض على القيمة التأجيرية تدفع من المكلف مباشرة إلى الاتحاد دون المرور بصندوق البلدية، وأيضاً بالنسبة لما يعود للاتحاد من أصل العلاوات على الكهرباء والهاتف الثابت والخليوي والمياه التي تستوفيها المؤسسات أمانة لصندوق البلدية. وأن يكتفى بهذه الرسوم، وتلغى حصة الاتحاد من باقي الرسوم الواردة في قانون الرسوم البلدية.

وهكذا نتأى بالاتحاد من التجاذبات التي تعرقل سيره. إلا أنه وبغض النظر عن وجوب توافر الأموال لتتمكن الاتحادات من تنفيذ المشاريع المطلوبة منها، يتعين لها أدواراً هامة لا يستهان بها منها:

- فائدة اللقاءات الاجتماعات الدورية لرؤساء البلديات في ظل الاتحاد، الذي يخلق جواً من الإلفة والمحبة والتعاون الخبرات والتنسيق فيما بينهم.
- تخفيف الأعباء والتكاليف والمصاريف عن كل بلدية بسبب استفادتها من الآلات والمعدات الضخمة التي يملكها الاتحاد (الجرافات، المحادل، الرافعات لصيانة الكهرباء والشاحنات وفاتحة المجارير وسوى ذلك من الآليات الضخمة التي توفر على البلديات أعباء اقتنائها أو استئجارها)

فتعاونها في أشغالها وتنفيذ مشاريعها إذ يصعب ويستحيل أن تقتني كل بلدية بمفردها بعضاً من تلك الآليات الضخمة.

ولا ننسى في أي حال دور الجهاز الهندسي المشترك الذي يخفف أعباءاً على البلديات ويسهل در اسة ورقابة الأعمال الهندسية لديها دون أي عناء أو كلفة سواء في الدراسة القانونية لرخصة البناء، وإصدار الكشوفات الفنية، وفي وضع دفاتر الشروط للمناقصات ومراقبة تنفيذها وتنظيم كشوفاتها للدفع وغير ذلك من الاستشارات والأعمال الفنية التي تطلبها هذه البلديات.

وفي الخلاصة **يجب أن نفهم جميعاً أن العمل البلدي لا يمكن أن يستقيم في التطوير والتنمية إلا بالتعاون مع مهندسين** كفوئين يتقاضون رواتب تتناسب مع كفاءاتهم ومع المطلوب منهم لابعادهم عن أية تأثيرات سياسية أو مادية تشوه دورهم.

ومن أجل ذلك نقترح إنشاء مكاتب تنمية محلية في البلديات وتعزيز دور المهندسين فيها للمشاركة بصورة علمية وعملية بالخطة الإنمائية الشاملة والمستدامة للنهوض بالأوضاع الإنمائية والعمرانية والاجتماعية للوطن بعد أن أصبح العمل البلدي جزءاً أساسياً من عملية التنمية المحلية والمناطقية المستدامة.

كما نتمنى على نقابة المهندسين المساهمة في عمل تطوعي من قبل النخب المهنية لمشاركة البلديات في دراسة كل مشروع هام ووضع أسس توجيهية له من قبل مهندسين كفوئين يودون أن تترك بصمة لهم في أي عمل إنمائي ، أو على الأقل تقديم المشورة الفنية الازمة للنهوض بالأوضاع الإنمائية والعمرانية والاجتماعية للوطن.

كما لا يجب أن يغيب عن البال ضرورة إشراك المهندسين في تشكيل لجان الأحياء لدورهم الهام في التنمية المحلية المستدامة وفي إنجاح التوأمة والعقود الخارجية المانحة التي تتطلب دراسات ووضع ملفات دقيقة لتسهيل الحصول على القروض والهبات منها.

تلك هي أدوار الاتحادات التي لا يستغني عنها بإنشاء « مجلس القضاء » في اطار اللامركزية الإدارية ليحل محل « اتحاد البلديات » لأن مجلس القضاء يفتقر إلى العناصر الأساسية لمقومات اللامركزية وهي الحرية والاستقلالية وهذا لا يمكن أن يتوافر عندما يرأس مجلس القضاء موظفاً، مهما علا خاضعاً تسلسلاً للسلطة المركزية.

إن مجلس القضاء قد يكون له فوائده إذا أنشىء وكانت ميزانيته من خارج الأموال البلدية أي من أموال الميزانية العامة، فيكون له دور في اشراك القاعدة في إبداء الرأي في حاجات القضاء، واقتراح توزيع اعتمادات الخزينة العامة على مشاريع القضاء وفي مراقبة التنفيذ.

هذا ما رأيت إيضاحه مع الاستعداد للجواب على أي سؤال يطرح.

الجلسة الرابعة

ـ الشراكة بين البلديات والمجتمع المدني من آلية الضبط الاجتماعي العمودي إلى دينامية اجتماعية أفقية

المحاضرون

مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الشمال
الدكتور عبد اللّه محي الدين

إدارة الجلسة
الدكتور ليون تلفزيان

الشراكة بين البلديات والمجتمع المدني

الدكتور عبد الله محي الدين
مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الشمال

تنطلق هذه الورقة من إشكالية أساسية تواجه جهود التنمية المحلية، وتتمثل هذه الاشكالية بعملية تعطيل دور المجتمع وقواه الاجتماعية في عملية التنمية والتغيير الاجتماعي والتي تمنع الارتقاء بالمجتمع وعلاقاته من المستوى الاهلي إلى المستوى المدني. وتسعى هذه الورقة إلى مقاربة الشراكة بين البلديات وومؤسسات «المجتمع المدني» باعتبارها عملية تأسيسية لتحقيق اهداف مركبة. فهي تسعى إلى نقل العمل البلدي من المستوى الاداري وتنفيذ بعض مشاريع البنى التحتية إلى مستوى إدارة عملية التنمية المحلية، من جهة اولى، وإشراك مؤسسات «المجتمع المدني» في عملية التنمية المحلية باعتبارها قيمة مضافة ستنعكس ايجاباً على مستقبله، من جهة ثانية، وتسعى هذه المشاركة من جهة ثالثة إلى كسر آلية الانتظام السياسي والاجتماعي العمودي المعوقة للتطور الاجتماعي والتأسيس لآلية جديدة تقوم على دينامية اجتماعية افقية تؤثر ايجاباً على مستقبل الحياة السياسية في البلد.

تواجه جهود التنمية المحلية مجموعة من المعوقات التي يمكن كتابة مئات الصفحات حولها، والعاملون الجادون الهادفون إلى تحقيق تنمية فعلية (وليس مجرد تنفيذ بعض المشروعات على مستوى البلدات والقرى) يدركون هذه المعوقات، التي تتمثل في طبيعة العلاقة التي تربط بين المجتمع المحلي من جهة، والجهات والمؤسسات العامة، وخاصة خارجه، من جهة اخرى.

ويمكن التعرف على هذه المشكلة عند اللقاء بفاعليات المجتمع المحلي، حيث ترتفع الاصوات المطالبة بتنفيذ سلسلة من المشاريع التي يمكن وصفها ب "Shopping List" والتي تتكرر في اغلبية البلدات التي يزورها العاملون في مجال التنمية المحلية. وتبدأ المطالبة عادةً بالسؤال: ماذا ستنفذّون لنا؟ وما هي خطة عملكم؟ ونحن بحاجة لكل شيء، وتنتهي بسلسلة من المطالب المرتبطة بالبنية التحتية دون أن يتم الالتفات إلى القضايا الاساسية التي تعيق تنمية المجتمع المحلي وتطوره.

كما يُعبر عن هذا الواقع، حال الانتظار الدائم من قبَل فاعليات المجتمع المحلي للمبادرات التي

تأتي إليه من خارجه، إن كان من قبَل الزعامات على المستوى المناطقي أو الوطني، أو من قبَل مؤسسات الدولة أو المؤسسات "التنموية" المتدخلة. فسلوك الفاعليات المحلية يعبر عن نفسه بحالة من الاتكالية والسلبية التي يعيشها المجتمع المحلي، وغالباً ما يتعزز ذلك مع منهجية تدّخل للجهات القادمة من الخارج تركز على القيام بمجموعة من الانشطة التي يمكن قياسها مادياً دون ان يؤدي ذلك إلى تحولات نوعية في حركية المجتمع المحلي تساهم في تنميته.

والسؤال الاساسي الذي يُطرح : ما هي اسباب هذا السلوك الاتكالي واللامبالاة تجاه تحريك المجتمع المحلي؟

إن الجواب على هذا السؤال يجد نفسه في آلية المشاركة السياسية في النظام السياسي الطائفي اللبناني، التي عززت تبلور العلاقات العمودية في المجتمع اللبناني وحدّت من نمو وتبلور علاقة أفقية تربط بين الفئات الاجتماعية ذات المصلحة المشتركة.

انطلاقاً من طبيعة النظام الانتخابي وآليات التوظيف وتوزيع الخدمات العامة، تعززت في لبنان البنية المؤسسية الطائفية القائمة على علاقة رأسية من الاعلى إلى الاسفل تعيد إنتاج نفسها بعلاقة لاحقة من الاسفل إلى الاعلى ما أدى، على مرّ العقود، إلى إنتاج بنية اجتماعية طائفية مرسخة وقوية في المجتمع. فالزعيم اللبناني على المستوى الوطني هو ممثل لجماعته الطائفية والمناطقية، ويرتبط بها عبر مفاتيح غالباً ما تكون من خلال الزعامات المحلية التي تقوم بدور الوسيط ما بين الجماعة المحلية والزعيم (غالباً ما يكون طائفياً). ومن خلال هذه العلاقة تُطلب أو تُمنح لرعايا البلدة – المنطقة – الطائفة خدمات التوظيف والتعليم والطبابة... الخ. وبناءً على ذلك، يتعزز موقع الزعامتين، المحلية والوطنية (المقصود في المركز- الدولة)، اللتين تدعمان بعضهما البعض، وكل واحدة منهما تعيد إنتاج دور الأخرى وموقعها. ولأن العلاقة في هذا السياق علاقة فردية من الأسفل إلى الأعلى (فرد - زعيم محلي - زعيم وطني) ومن الأعلى إلى الأسفل (زعيم وطني - زعيم محلي - فرد) فقد أنتجت ممارسة للضبط الاجتماعي قامت على أساس عمودي وأعاقت بلورة دينامية اجتماعية أفقية.

لقد ساهم هذا النمط من الانتظام الاجتماعي تاريخياً إلى اختزال علاقة المجتمع المحلي بالخارج عبر الزعامة المحلية التي غالباً ما تبحث عن مصالحها الفردية التي لا تؤدي إلاّ إلى تكريس العلاقة النفعية دون أن تساهم بأي شكل في تغيير ظروف المجتمع المحلي وتنميته.

إنطلاقاً من هذا الواقع، يصبح من أهداف عملية التنمية المحلية دفع المجتمع المحلي لتجاوز علاقته مع الخارج المختزلة بالزعامة الفردية المحلية والوطنية، عبر إنشاء علاقة جديدة تتبلور من خلال خلق إدارة محلية جماعية وتمكينها من تشخيص المجتمع المحلي ومعرفة احتياجاته وصياغة خطة تنمية متكاملة لسنوات عدة، تعبر عن الطموحات المنشودة بتطوير المجتمع المحلي والوصول به إلى

مرحلة اكثر تطوراً، والعمل لاحقاً كجماعة محلية على البحث عن امكانيات التمويل المتوفرة تبعاً للمشاريع المقترحة.

إن قدرة المجتمع المحلي، كمجتمع وجماعة، على تشكيل فريق عمل محلي يضم إلى جانب اعضاء من المجس البلدي اعضاء من الفاعليات المحلية (جمعيات، تعاونيات، كادرات متخصصة- اساتذة، مهندسين الخ...) ويتمكن من تشخيص أوضاع المجتمع وتخيّل الصورة التي يسعى للوصول إليها خلال فترة من الزمن، والقيام ببلورة متطلبات تحقيق هذه الصورة عبر مشروعات تنموية تطال مختلف مجالات الحياة في المجتمع المحلي وتتكامل في خطة تنموية تعي العلاقة بين المحلي والوطني، ومن ثم تعبئة الموارد البشرية والمالية والبدء بعملية التنفيذ، إنما يمكننا اعتبارها الخطوة الاولى على طريق تنمية المجتمع المحلي ووضع هذا المجتمع على سكة التنمية المحلية، بحيث يصبح فريق العمل المحلي بمثابة القاطرة التي تقطر المجتمع المحلي نحو تحقيق اهدافه في التنمية المحلية.

إن نجاح اي عملية تنمية في تحقيق اهدافها لا يكمن فقط في حجم الانجازات المادية في القرى، وإنما في مدى نجاحها في كسر حلقة الاتكالية والسلبية من خلال تمكين مجموعة من أبناء المجتمع المحلي على تحديد احتياجاته ووضع خطة عمل تحوّل لاحقاً إلى مشروعات، قابلة للتنفيذ.

ما هي المبررات المحلية للشراكة مع مؤسسات «المجتمع المدني»؟

يعاني العمل البلدي الحديث العهد عدداً من المشكلات بدءاً من التحضير للانتخابات البلدية مروراً بهذه الانتخابات وصولاً إلى الممارسة خلال فترة ولاية المجلس، ويمكن تحديد بعضها بالآتي:

أولاً: في معايير تشكُّل اللوائح والانتخاب.

- غلبة المعايير العائلية والزعامة في عملية تشكيل المجالس البلدية على معايير الكفاءة.
- غياب البرامج الانتخابية على الرغم من أن التنافس الانتخابي يكون بين لوائح وليس بين أفراد.
- معايير الانضمام إلى اللوائح المرشحة لا تكون استناداً إلى الكفاءة في العمل البلدي وإنما بالاعتماد على عدد الاصوات التي ستُحشد. فالهدف إذن حشد الاصوات الانتخابية وليس خلق فريق عمل لديه برنامج عمل لمرحلة ما بعد الانتخاب.

ثانياً: في أداء المجالس البلدية

- غياب الخبرة في العمل البلدي ولا سيما في حال البلديات المستحدثة.
- عدم الانسجام والاتفاق بين اعضاء المجالس البلدية حول خطة عمل هذه المجالس.
- ضعف و/ أو انعدام الكفاءات الادارية والمالية لدى اعضاء المجالس البلدية.
- انعدام الخبرة في بلورة المشروعات وإعداد الخطط التنموية في النطاق البلدي.

ثالثاً: في العلاقة بين المجالس البلدية والمجتمع المحلي

- انقسام داخل المجتمع المحلي على خلفية الانتخابات البلدية، حيث أن غالبية المجالس البلدية، وفي ظل النظام الاكثري، تفوز بفارق بسيط يتراوح بين ١ و١٠ ٪ من الاصوات مما يجعل الاطراف الخاسرة انتخابياً تشعر بقوتها في البلدة، على الرغم من خسارتها، فترفض التعاون.
- وجود حذر لدى المجالس البلدية في التعامل مع الفئات والجماعات التي تنافست معها في الانتخابات البلدية.
- غياب المساءلة والمحاسبة في ما يخص سلوك فاعليات المجتمع المحلي، واقتصار الامر على الرفض والنقد إنطلاقاً من مواقف مسبقة تجاه اعضاء المجالس البلدية.

في ظل هذا النوع من آليات الانتظام داخل المجتمع المحلي، وآليات الانتظام بين المحلي والوطني، فإن الشراكة بين البلديات ومؤسسات «المجتمع المدني» على المستوى المحلي (خاصة في ظل نظام الانتخاب الاكثري) يمكن لها ان تعوّض المعوقات التي تمت الاشارة إليها سابقاً وتلخص بالآتي:

- إطلاق عملية إشراك محلي قابلة للتطور لاحقاً إلى مشاركة، والنجاح مرتبط بمدى قدرة طرفي الشراكة على تجاوز عوامل الاقصاء.
- التعويض عن غياب الكفاءات والخبرات الادارية والتنموية داخل المجالس البلدية بكفاءات وخبرات من المجتمع.
- تعزيز مفهوم الملكية الاجتماعية لخطة التنمية المحلية وحشد التأييد لها من مختلف الفئات والاطراف في المجتمع بغض النظر عن موقعها في الانتخابات.
- تعزيز المساءلة والمحاسبة لدى فاعليات المجتمع المحلي، استناداً إلى مدى النجاح في تطبيق خطة تنمية المجتمع.
- كسر حلقة الاتكالية والسلبية في المجتمعات المحلية.
- كسر آلية اختزال العلاقة مع الخارج بالزعيم المحلي والوطني.
- خلق النواة التنموية الفاعلة والقادرة على القيام بالعملية التنموية.
- خلق الموارد الضرورية لتحسين الواقع الاقتصادي والاجتماعي المحلي من خلال برنامج تنمية مستدامة يركز على تنمية الموارد البشرية للمجتمعات المحلية.
- تدعيم المناقشة التشاركية للمشاكل والعقبات التي تواجه السكان المحليين، فالديمقراطية والشفافية يشكلان بعدين اساسيين في عملية التنمية المحلية.
- خلق آلية جديد للعمل البلدي تقوم على المناقشة والمشاركة في صنع القرار.

الجلســة الخامسة

ـ أهمية التنظيم المدني والأدوات المتاحة أمام البلديات

المحاضرون

مدير عام التنظيم المدني بالتكليف

المهندس الياس الطويل

إدارة الجلسة

الدكتور ليون تلفزيان

دور الاتحادات البلدية والأجهزةالفنية

المهندس الياس الطويل
المدير العام للتنظيم المدني بالتكليف

مهام المديرية العامة للتنظيم المدني

ان الحديث عن التعاون بين المديرية العامة للتنظيم المدني والبلديات يطول ويتشعب، فكافة دوائر المديرية العامة المنتشرة في الأقضية والمحافظات تعمل لتنظيم الكشوفات الفنية لإحالتها إلى البلديات لإصدار تراخيص البناء وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وتقوم في بعض الأحيان بإعداد الدراسات لأشغال البلديات والإشراف عليها.

أما المصالح والدوائر المركزية في المديرية العامة للتنظيم المدني تعمل جاهدة بالتعاون مع البلديات المعنية لتسيير شؤونها.

- ان **مصلحة المشاريع البلدية** التي تضم دوائر متخصصة تقوم بإعداد مشاريع الاستملاك لصالح البلدية، كما تقوم **دائرة الطرق والمباني** بإعداد الدراسات لأشغال البلديات والسهر على تنفيذ الأشغال وفق مواصفات فنية بالتعاون مع دائرة **الهندسة الميكانيكية** في هذه المصلحة.
- أما **مصلحة الدروس** فمن صلب مهامها الاهتمام بتنظيم وترتيب الأراضي ضمن النطاق البلدي

وهنا لا بد من تفصيل عمل دوائرها:

١) **دائرة التخطيط**: ان تطوير شبكة الطرقات الداخلية ضمن النطاق البلدي من مهام هذه الدائرة فعملها ينصب على إعداد الدراسات التفصيلية لتطوير وتحديث هذه الشبكة وربطها بشبكة الطرق الرئيسية والدولية والأوتوسترادات مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير لهذه الطرقات إن من ناحية عرضها أو من ناحية انحدارها.
إن هذه الدراسات التفصيلية تهدف إلى خدمة العقارات وفق توزيع استعمالاتها ونسب ونوعية الاستثمارات فيها.

٢) **دائرة التصاميم**: ان عمل هذه الدائرة هو إعداد التصاميم التوجيهية والأنظمة التفصيلية وهو من صلب مهام المديرية العامة للتنظيم المدني، فإن هذه الدراسات تحدد وجهة استعمال الأراضي مع نسب الاستثمار وتؤمن التوازن بين حاجة سكان المنطقة لاستعمال الأراضي والمحافظة على مساحات خضراء كافية لسلامة البيئة.

٣) **دوائر الضم والفرز الخاص والعام**: ان هدفنا هو إعطاء أولوية لهذه النشاطات لأن أعمال الضم والفرز أساسي في عمل التنظيم المدني. إن شكل العقارات في كافة المناطق اللبنانية لا يساعد على

ترتيب تركيز الأبنية وبالتالي فإن العشوائية في توزيع الأبنية وفق أشكال العقارات ينتج تشويهاً في المنظور العام مهما اجتهدنا بوضع أنظمة تفصيلية وشروط خصوصية.

إن أعمال الضم والفرز أساس ومنطلق لعمل التنظيم المدني، إذ أنه يخرجٍ عن كونه تقسيم للأراضي واستحداث طرقات وحدائق ليكون عملية ترتيب وتجميل وعملاً تنظيميا بامتياز.

إننا نولي أهمية كبيرة على مشاريع الضم والفرز الخاص وقد أصدرنا في هذا المجال عدة مذكرات من شأنها تطوير وتحديث هذا العمل وتقوم الدائرة المعنية اليوم بإعداد أسس واضحة لمشاريع الضم والفرز تخرج هذه الدراسات من مفهوم وجوب تطبيق آلية جامدة تستوفي الشروط المفروضة لنظام المنطقة الى مشاريع تنظيمية.

اما مشاريع الضم والفرز العام، فإن الآلية القانونية لتنفيذ هذه المشاريع تسهم إلى حد كبير باجتنابها، فإن تبسيط هذه الآلية من شأنه حل مشاكل عقارية كبيرة تعاني منها مساحات وعقارات في مناطق لبنانية.

إن العنوان الدافع الذي يرعى كل هذه الدراسات والمخططات التوجيهية هو الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية الصادر بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٩/٢٣٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٠٦/٣٠.

لذلك

لقد حرصنا منذ باشرنا العمل في المديرية العامة للتنظيم المدني على أن تقوم البلدية بمواكبة هذه الدراسات لاسيما منها التخطيطات والتصاميم التوجيهية ومشاركتنا الرأي الفني كون أغلبية المجالس البلدية تضم مهندسين يتمتعون بخبرات علمية واسعة بالإضافة إلى معرفتهم بتفاصيل وخصائص تغني هذه الدراسة. مما يضفي إلى عملية الدراسة واقعية اجتماعية تنبع من خصوصية المجتمعات المحلية العائدة للنطاق البلدي.

الجلسة السادسة

ـ التنمية المستدامة والطاقة البديلة

المحاضرون

مدير مشروع CEDRO برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
(UNDP)

الدكتور حسان حراجلي

مدير مشروع تطوير النقل الحضري في مجلس الإنماء
والإعمار

المهندس إيلي الحلو

مستشار وزير الزراعة اللبناني

الدكتور صلاح الحاج حسن

رئيس فرع المهندسين الزراعيين في نقابة المهندسين - بيروت

المهندس أيمن زين الدين

الإستشاري
المهندس لطف الله الحاج

إدارة الجلسة

المهندس حسن يونس

The Role of the UNDP-CEDRO Project in Developing Lebanon's Renewable Energy Market

Dr.Hassan Harajli
Director of CEDRO project - UNDP

Funding:	Lebanon Recovery Fund by means of a grant from Government of Spain
Management:	United Nations Development Programme (UNDP)
Budget:	9.73 million USD
Timeframe:	Oct 2007 – Oct 2013
Partners:	Ministry of Energy and Water (MEW) Ministry of Finance (MoF) Ministry of Economy and Trade (MoET) Council for Development & Reconstruction (CDR)

CEDRO's work

- 1. Providing sustainable energy systems in public facilities or areas
- 2. Research & reporting on national RE resources
- 3. Lobbying the GoL to remove barriers to RE and EE
- 4. Awareness raising, outreach, and capacity building on RE & EE
- 5. Learning-by-doing & risk-taking

1- Implemented and in-Pipe line Projects

1.Solar hot water systems (SHW)

2. Photovoltaic systems (PV)

3. Microwind systems (u-wind)

4. Street lighting options

5. Ground-source heat pump (GSHP)

6. Energy efficient lighting applications for buildings

SHW Systems

Name of beneficiary	Capacity/size
Saida gov. hospital	6,000 liters
Jezzine gov. hospital	3,000 liters
Abdullah El-Rassi	4,000 liters
Hermel hospital	4,000 liters

Name of beneficiary	Capacity/size
Tripoli gov. hospital	12,000 liters
Keserwen gov. hospital	6,000 liters
Sibleen gov. hospital	6,000 liters
Ehden gov. hospital	500 liters
Sir el Donieh gov. hospital	2,000 liters
Baalbeck Army Institute	24,000 liters
Roumieh Prison	32,000 liters



JEZZINE GOVERNMENTAL HOSPITAL - 3,000 Liters



TRIPOLI GOVERNMENTAL HOSPITAL - 12,000 Liters



HERMEL GOVERNMENTAL HOSPITAL - 4,000 Liters

Photovoltaic systems

App. 40 kWp of PV capacity completed

App. 40 kWp of additional PV capacity expected in 2011







Hosh-El-Harime Intermediate School (Bekaa)



Hosh El-Oumara Community Center (Bekaa)

MiCROwind systems

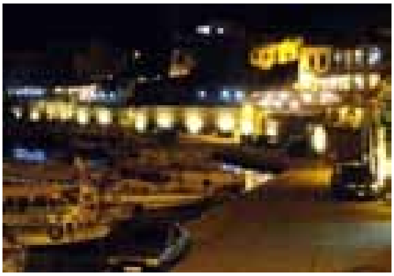


Institution Name
Deir el Ahmar Secondary Public School
Kamed Ellouz Intermediate Public School
Ras Baalback Community Center
Lebanese Army Communication Post – Aarsal
El Mkayteaa Intermediate Public School
El Rihannieh Public School
Karha Public School
Chebaa Secondary Public School
Debaal Public School
El Kleile Kindergarden Public School

Preliminary analysis indicates that half of these sites have sufficient wind speeds for a u-wind project.

Street Lighting options

1. PV street lighting
2. Induction lights
3. LED street lighting

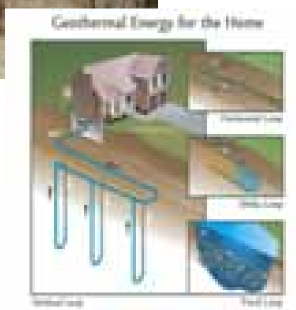

Photovoltaic (PV) Street lighting poles in Assia, Batroun

Energy Efficient lighting

CDR, Faculty of Agriculture , Ministry of Social Affairs, LARI, Banque Du Liban – Kekfaya, Bassel Fleihan Institute, Reggie, Hammana & Zahleh municipality, VAT Building.





Ground source heat pumps (Beji Municipality)

MadiNati

3 municipality winners to win 40,000 USD each

UNDP
UNITED NATIONS DEVELOPMENT GROUP

2. R&D Studies
Assessing the renewable energy potential of Lebanon



WIND ATLAS

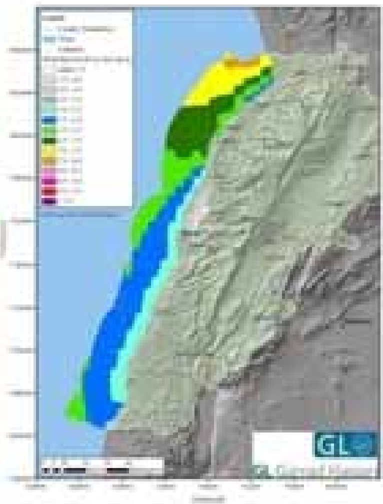
Onshore and Offshore Wind Atlas of Lebanon

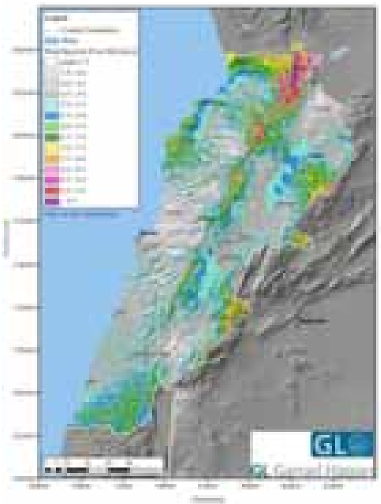
100 m resolution

Results: Lebanon has 1500 MW minimum potential

Mean is 6,100 MW!

Published in January 2010.



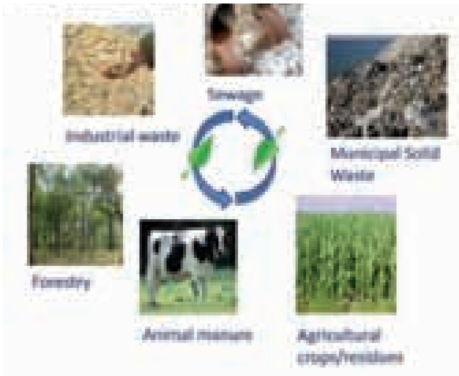


R&D Studies

Assessing the renewable energy potential of Lebanon

Bioenergy

The national bioenergy potential of Lebanon has been launched by CEDRO. This large study will include a full resource assessment of bioenergy & technology conversion options under strict sustainability criteria Study results to be completed Feb 2012



R&D Studies

Assessing the renewable energy potential of Lebanon

PV Farm

International expert on PV farms is currently being hired by CEDRO.

A techno-economic feasibility of a PV farm is to be completed, along with the required feed-in level rate (support) to be expected, interconnection recommendations, and preparation of standard bidding documents for a PV farm in Lebanon.



Lobbying

- Net metering; with the LCEC, MoEW and EDL
- FIT; Beginning from 2012

Please contact CEDRO at:
T/F: +961-1-981944
E: cedro@undp-lebprojects.org • www.cedro-undp.org
Beirut, Maarad Street, Building 287B, 1st floor

النقل الحضري المستدام

المهندس إيلي الحلو
مدير مشروع تطوير النقل الحضري في مجلس الإنماء والإعمار





ما هو النقل الحضري؟

- **تعريف النقل الحضرى:**
  - هو النقل داخل المناطق العمرانية ذات الكثافة السكانية العاليـة حيث يكون الطلب مرتفعا على عملية النقل
- **من مكونات النقل الحضرى:**
  - ارصفة المشاة
  - الطرق وتقاطعاتها
  - تنظيم الوقوف الى جوانب الطرق
  - النقل العام
  - الدراجات الهوائية وممراتها
  - المواقف العامة
- **النقل الحضرى المستدام:**
  - تكمن الاستدامة في **حسن إستخدام وتشغيل** وسائط ومنشآت النقل الحضري للغايات المُعدّة لها .

اين نحن من النقل الحضري المستدام؟

؟

سوء إستخدام منشآت النقل
أرصفة المشاة



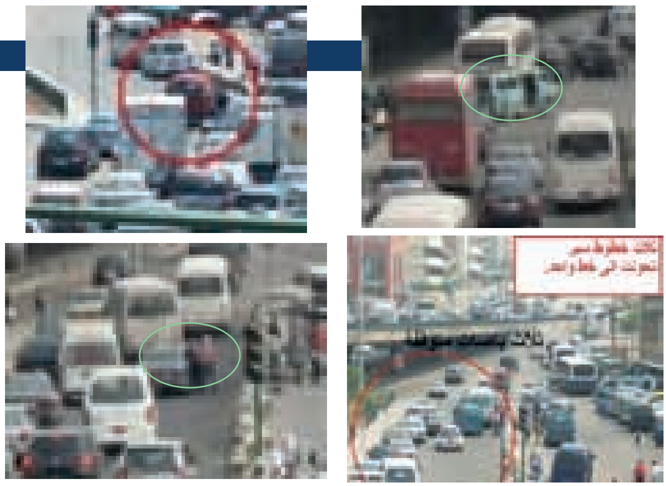
سوء إستخدام منشآت النقل
الطرقات



عدم الإلتزام بمبادئ التشغيل
مخالفات



عدم الإلتزام بمبادئ التشغيل
وسائط النقل



دور البلديات
في التخطيط والتصميم لمنشآت النقل

- ارصفة تتمتع بالمواصفات المطلوبة لتامين حركة المشاة
- منحدرات لذوي الاحتياجات الخاصة
- تنظيم اماكن الوقوف الى جوانب الطريق واعتماد عدادات حيث يلزم لتوفير امكانية استعمال هذه المواقف لاكبر عدد ممكن من السيارات
- اماكن توقف سيارات النقل العام
- مخففات السرعة في الشوارع الماهولة
- مواقع المواقف العامة
- اعتماد المواصفات القياسية للوحات الارشادية وعلامات سطح الطريق من مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية ليبنور -01/485927-8)

دور البلديات
في التشغيل والصيانة

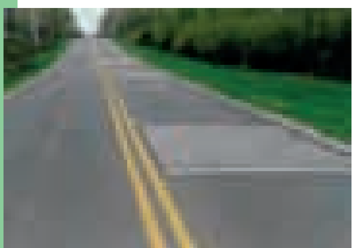
- حسن اعداد دراسة تأثير العمران على حركة المرور وفرض تدابير تخفيفية يتم تنفيذها من قبل المستثمرين (قانون البناء رقم 523)
- تركيز مداخل ومخارج الابنية بعيدا عن زوايا التقاطعات
- فرض مواقف اضافية ضمن البناء
- ضبط الوقوف المخالف (على زوايا التقاطعات، صف ثان، وقوف في الاماكن الممنوعة، ...)
- المحافظة على الارصفة خالية من العوائق وضبط استعمالها لاغراض غير تلك المخصصة لها
- عدم السماح باستعمال مرآئب الابنية المخصصة للوقوف لاغراض غير تلك المخصصة لها

المواصفات القياسية
اللوحات الارشادية ودهان سطح الطريق



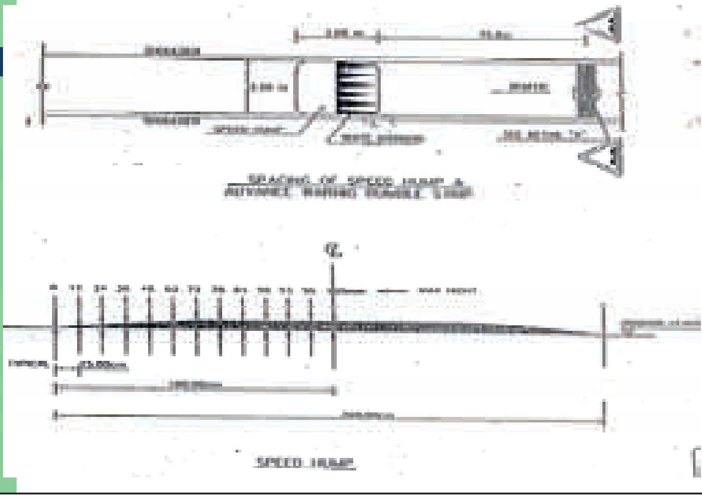
مخففات السرعة
انواعها، اماكن تركيبها، مقاييسها

- عدم اعتماد المطبات الجاري تنفيذها حاليا
- اعتماد الحدب Humps في الشوارع التي يبلغ حد السرعة فيها 40كلم/الساعة
- عندالتقاطع ات التي تشكل نقاط سوداء تعتمد الحدب على الطريق الداخلي و Rumble strips على الطرق الرئيسية

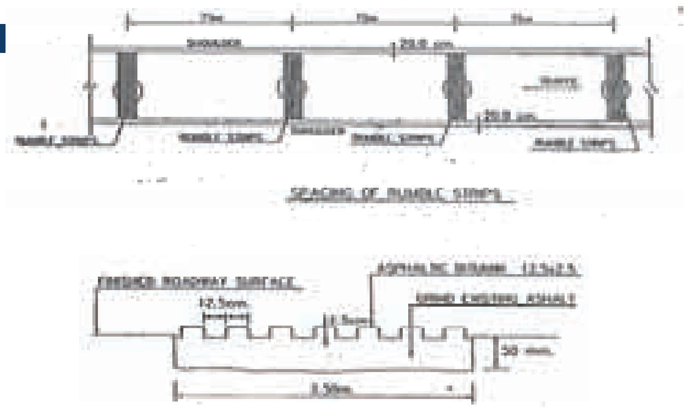




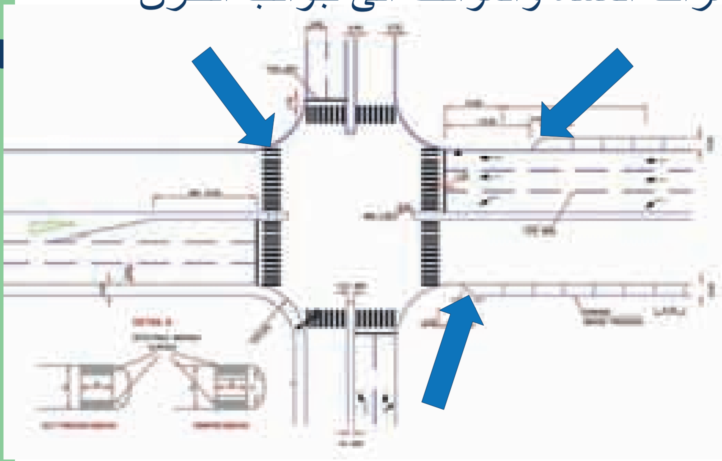
مخففات السرعة
الحدب Humps



مخففات السرعة
Rumble strips

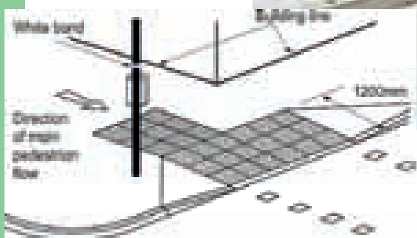


تصميم التقاطعات
ممرات المشاة والمواقف الى جوانب الطرق

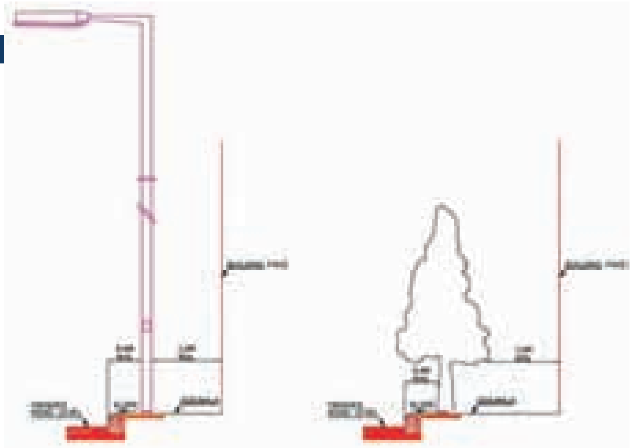


تصميم منحدرات الارصفة لذوي الاحتياجات الخاصة

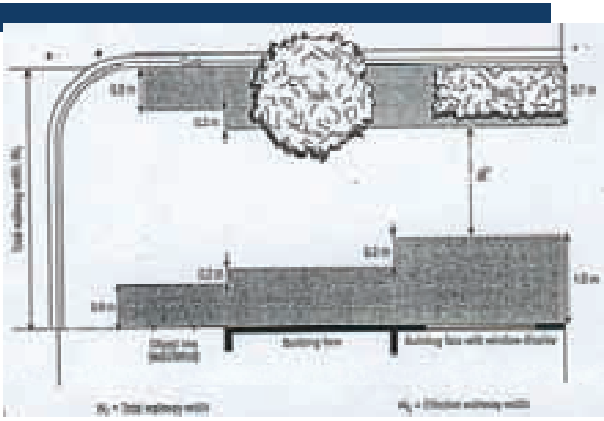




تصميم الارصفة



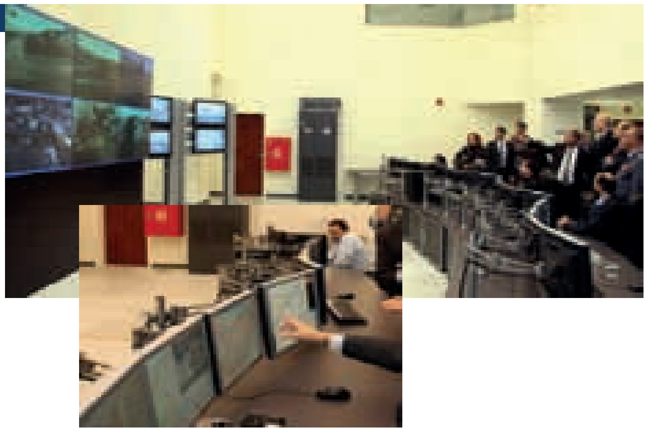
تصميم الارصفة



مشروع تطوير النقل الحضري لبيروت الكبرى
ألانجازات

- انشاء هيئة ادارة السير والآليات والمركبات تحت وصاية وزارة الداخلية والبلديات مهمتها ادارة وتشغيل وتطوير نظم السير والوقوف لقاء بدل (نطاق عملها كل الاراضي اللبنانية).
- استحدلث نظام الوقوف لقاء بدل واستعمال عائداته لتشغيل وصيانة عدادات الوقوف واشارات السير الضوئية.
- استحداث نظام الاشارات الضوئية
- انشاء مجموعة من الجسور والانفاق على التقاطعات
- انشاء غرفة عمليات مشتركة مجهزة بنظم اتصالات وتقنيات مرور متطورة لرصد الحوادث ومعالجة الاختناقات وادارة السير
- تشكيل فريق عمل متخصص مؤلف من مهندسين خبراء في النقل والسير وعناصر من قوى الامن الداخلي للتصدي لمشاكل السير اليومية.

مشروع تطوير النقل الحضري لبيروت الكبرى
ألانجازات



مشروع تطوير النقل الحضري لبيروت الكبرى
الدروس المستفادة

- يجب تطوير القدرات البشرية في البلديات لجهة تكوين جهاز فني متخصص في ادارة السير مدعوم بمهندسين ذوي خبرة في هندسة الطرق والمرور
- ينبغي تغليب المصالح العامة على المصالح الشخصية
- تعزيز حس المواطنية والتزام المواطنين بالقوانين عبر حملات توعية وارشاد
- تطوير القدرات البشرية في البلديات لجهة تكوين جهاز شرطة لضبط مخالفات السير

إرشادات لتخطيط وتصميم المرافق المخصصة للمشاة

١ ـ المقدمة

يَعتمد أيِ قرار يتخذه الفرد بالنسبة لسيره على الأقدام على عوامل الأمان، والسلامة، والملاءمة بنفس القَدر الذي يعتمد فيه على نوعية التجربة المتوخاة من خلال ذلك. يجب اعتبار السير على الأقدام بمثابة «وسيلة» نقل، ويجب ان تنصب جميع الجهود من أجل توفير المزايا اللازمة لهذه الوسيلة لجعلها البديل المفضل لوسائل النقل بالسيارات.

ان توفير المرافق المخصصة للمشاة كجزء مرافق لأي مشروع إنشاء طريق يسمح بالفصل بين حركة سير السيارات وحركة سير المشاة، مما يخفف من إمكانيات حصول الحوادث، أو التأخيرات، أو زحمة السير التي يسببها التنافس على مساحة الطريق نفسها بين هذين النوعين المتباينين من السير.

على المصمم ان يأخذ في عين الاعتبار احتياجات المشاة في المرحلة الأولى من عملية تصميم الطرقات. تُبيّن الأقسام التالية الإجراءات التي يمكن من خلالها تحديد المرافق اللازمة للمشاة والعوامل التي يجب أخذها في عين الاعتبار في عمليات التخطيط والتصميم هذه.

٢ ـ تقدير الطلب

يجب تضمين مرافق مخصصة للمشاة في جميع مشاريع الطرقات المدينية. ويعتمد الطلب على تلك المرافق على نوع النشاط ضمن المنطقة موضوع الدراسة، التي تكون مصنفة عادةً إمّا كمنطقة سكنية أو كمنطقة تجارية. أمّا في لبنان فإن معظم المناطق مخصصة للاستخدام المختلط (السكني والتجاري)، لكن هناك بعض المناطق المحددة كمناطق تجارية بحت يجري تطويرها حالياً، حيث يلزم تخصيص مساحات أكبر للأرصفة إذ تكون أنماط الحركة فيها أكثر شدة من غيرها (تقع ذروتها في بدء ونهاية يوم العمل العادي ويكون معدل سرعة المشاة فيها أقل من غيرها على وجه العموم). ينبغي توجيه اهتمام خاص للشوارع التي تتضمن مدارس، وأماكن تسوق، وخطوط سير للباصات، والحدائق العامة، والمؤسسات الدينية حيث يكون الطلب على المرافق المخصصة للمشاة أكبر.

أما في المناطق الريفية فيجب توفير مرافق مخصصة للمشاة في مواقع معينة مثل مواقف الباصات، ومواقف السيارات وأمام المحلات، والمدارس، والمباني العامة، ومباني الخدمات المدنية.

عند التخطيط لمساحات عامة، ويطلب من المهندسين تحليل حركة المشاة باستخدام معايير مستوى الخدمات وكذلك تقنيات تحليل الوقت، بالنسبة للمساحات المخصصة للمشاة الأكثر تعقيداً.

٣ ـ الأرصفة

إرشادات بخصوص الأرصفة

كممارسة عامة، يجب إنشاء الأرصفة على طول أي شارع أو طريق سريع (أوتوستراد) غير مجهز بأكتاف على جانبيه، حتى ولو كانت كثافة سير المشاة عليه خفيفة. اما الأرصفة المنشأة في المناطق الريفية فيجب ان تكون بعيدة بشكل كاف عن طريق السير العام، أي منفصلة عن الطريق بخندق أو بأكبر مساحة ممكن توفريها ضمن حق المرور.

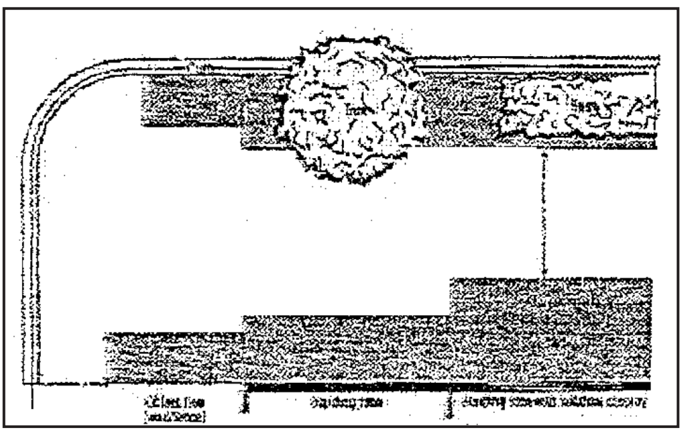
تؤثر عدة عوامل على القرار المتخذ لانشاء الأرصفة، المماشي واكتفة الطرق العريضة على جانبي الطريق أو على جانب واحد منه (و أي جانب). تتضمن هذه العوامل المساحة المتوفرة ضمن حق المرور، والتحديدات المادية المتواجدة على جانب الطريق وانماط حركة سير المشاة.

يجب ان تستند متطلبات الأرصفة العامة الموصى بها على طريقة استعمال الأرض، والتصنيف الوظيفي للطريق، وفي حال كانت المنطقة سكنية، على كثافة الوحدات السكنية.

عرض الأرصفة وبعدها عن بعضها

ان عرض الرصيف الفعال هو قسم الرصيف الممكن استعماله بشكل فعال من قبل المشاة. هناك انواع عديدة من العوائق الموجودة على الأرصفة التي تردع المشاة من استعمال العرض الكامل. يعطي الشكل ١ ـ أمثلة على تأثير مثل هذه العوائق ويحدد الجدول ١ الاشكال الأساسية للعوائق وعرض الرصيف الاضافي المطلوب لاستيعابها.

الشكل ١ ـ تعديل العرض بالنسبة للأشياء الثابتة

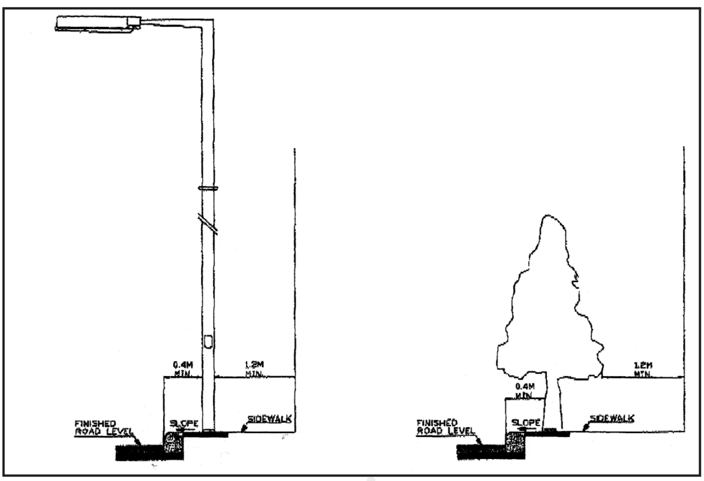


الجدول ١ - العروض الدنيا للأرصفة

نوع عائق الرصيف	عرض الرصيف الاجمالي الأدنى	عرض الرصيف الفعال الأدنى
١- تركيبة انارة الشارع تركيبة اشارة السير	≥١,٢ م	١,٢ م (تركيبات متدلية من جدار المبنى)
٢- عواميد انارة (إشارة سير وصندوق نفايات معلق على العمود)	١,٥ م	٠,٩ م عند موضع العمود فقط
٣- مجموعة من: عمود انارة ضوء سير صندوق نفايات اشارة سير	≤ ٢,٠ م (اذا كان اقل من ٢,٠ م، يزاد عرض حق المرور لتوسيع الرصيف الى ٢,٠ م)	١,٢ م
٤- اشجار (تحتل فسحة بقطر ١ م)	٢,٥ م	١,٢ م
٥- كشك هاتف، مقاعد ومظلات لانتظار الباصات	٢,٥ — ٣,٠ م	١,٢ م
٦- مقهى على الشارع (يطلب رخصة من البلديات المعنية)	صفان من الطاولات كحد أقصى بعرض اجمالى يبلغ ٢ م	٢,٠ م

الشكل ٢: التخطيط النموذجي للأرصفة عند عواميد انارة الشوارع والأشجار

في المناطق السكنية، يبلغ العرض الأدنى المرغوب به للرصيف ١,٥ متراً وفي المناطق التجارية يبلغ ٢,٤ أمتار.



توفير ارصفة الطرق

مثالياً، يجب ان تتوافر الأرصفة على جانبي الطريق. تعتمد الاستثناءات المسموح بها والعرض المفضل للرصيف على عرض الطريق، وعلى طريقة ادارة حركة السي، وعلى الأماكن المخصصة لوقوف السيارات كما مفصل في الجدول – ٢. اما في حال لم تسمح الظروف بتوفير رصيف، فيجب عندها النظر في توفير «ممرات» للمشاة.

يمثل الجدول ٢ الإرشادات العامة، ويجب إجراء دراسات قبل الاعتبار النهائي لعرض الرصيف. يتعلق هذا الأمر بكيفية استعمال الأرض، وبتسلسلات الطرقات وطريقة ادارة حركة السير.

الجدول رقم ٢: عرض الرصيف استناداً إلى عرض حق المرور على الطريق وطريقة إدارة حركة السير

حق المرور على الطريق	٥ أمتار (قائمة)	٦ أمتار (قائمة)	٧ أمتار (قائمة)	
رصيف مرتفع	لا شيء. طريق للإستعمال المختلط للمشاة والسيارات×	ممر للمشاة ٢ × ٠,٦ متر	ممر للمشاة ٢×٠,٦ متر	ممر للمشاة ٢×١,٢ متر
القيود على السيارات	اتجاه واحد مع تحديد للسرعة	اتجاه واحد مع تحديد للسرعة	اتجاه واحد مع تحديد للسرعة	اتجاه واحد
وقوف السيارات	يوصى بمنع ذلك	يوصى بمنع ذلك	على جانب واحد	ممنوع

× يجب رسم خطوط واضحة على ممر المشاة (مطوط ملونة أو باستخدام مواد أخرى جاهزة)

حق المرور على الطريق	٨ أمتار (قائمة أو إنشاء جديد)		٩ أمتار	
رصيف مرتفع	٢ X ١,٢ متر	٢ X ١,٢ متر	٢ X ١,٥ متر	٢ X ١,٢ متر
القيود على السيارات	اتجاه واحد	اتجاهين	اتجاه واحد	اتجاهين
وقوف السيارات	على جانب واحد	ممنوع	على جانب واحد	ممنوع

حق المرور على الطريق	١٠ أمتار		١٢ متر	
رصيف مرتفع	٢ X ١,٥ متر	٢ X ١,٥ متر	٢ X ٢,٠ متر	٢ X ١,٥ متر
القيود على السيارات	اتجاه واحد	اتجاهين	اتجاه واحد، خطا سير	اتجاهين
وقوف السيارات	على جانب واحد	ممنوع	على جانب واحد	على جانب واحد

حق المرور على الطريق	١٤ متر		أكثر من ١٤ متر
رصيف مرتفع	٢ X ٢,٢٥ متر	٢ X ٢,٢٥ متر	٢ X ٢,٥ كحد أدنى
القيود على السيارات	اتجاه واحد، خطا سير	اتجاهين	اتجاهين
وقوف السيارات	على جانب واحد	على جانب واحد	على الجانبين

- يجب عدم توفير أرصفة على الأوتوسترادات الموجودة في المدن وعلى مداخل الأنفاق وفي المناطق الأخرى حيث لا يسمح أو لا يشجع المشاة على السير (على الرغم من انه ينبغي توفير ممرات لأغراض الصيانة أو كطرق للنجاة، لكن يجب فصل هذه الممرات عن الطرق العامة).

- يجب توفير فسحة مباعدة عمودية يبلغ حدها الأدنى٢،٢ متراً في منطقة عرض الرصيف الفعلي.

- يجب تحديد طريقة الانتقال من الرصيف إلى المنحدر (مع المهبط والدرابزين) إلى السلالم كعامل يعتمد على الانحدار العمودي. وبمثابة إرشادات عامة، يمكن ان يصل المنحدر إلى نسبة انحدار تبلغ ٨٪ او أكثر. يجب النظر في توفير سلالم إذا بلغت نسبة الانحدار ١٥٪ أو أكثر.

من الضروري ان تكون المواد المستعملة للأرصفة والطرقات مقاومة للانزلاق وسهلة الصيانة.

الانحدار المتقاطع على الأرصفة

ان الانحدار المتقاطع الزائد عن اللزوم هو أكبر عائق أمام حركة السير على الأرصفة بالنسبة للمشاة الذين يستعملون كراسي متحركة. يجب ان لا تتجاوز الانحدارات المتقاطعة نسبة ٢٪ (١/٥٠) حتى لا تؤدي إلى إعاقة تقدم السير على انحدار باتجاه الصعود وتعيق التحكم بالحركة والتوازن في اتجاه النزول وعلى المنعطفات.

٤ ـ اكتاف الطرقات

يمكن ان تستعمل اكتاف الطرقات كممرات مناسبة للمشاة في المناطق الريفية في حال تمّ تصميمها بشكل ملائم، خاصة إذا كان البديل عن ذلك عدم وجود منطقة لسير المشاة على الطرق.

توصيات لاكتاف السير على الأقدام

- من الأفضل استخدامها في المناطق الريفية التي تتسم بحركة سير أخف للمشاة.
- يجب ان يتراوح عرضها الأدنى بين ٠,٩ و١,٥ متر على طول الطرقات التي يقل متوسط حركة السير اليومية عليها عن ٤٠٠ سيارة في اليوم
- يجب أن يبلغ عرضها الأدنى ١,٨ أمتارً، وأن تقع على جانبي الطريق، بالنسبة لمرات المشاة للمدارس ولباصات المدارس.
- يجب أن يبلغ عرضها الأدنى ٢,٤ أمتارً، على جانب واحد على الأقل من الطريق، بالنسبة لمرات المشاة للمدارس ولباصات المدارس، التي يزيد متوسط حركة السير اليومية عليها عن ٢٠٠٠ سيارة في اليوم.
- يمكن ان تكون اكتاف الطرقات مرصوفة أو غير مرصوفة، لكن من المستحسن وجود تباين بصري واضح جداً عن الطريق المجاور
- يجب منع وقوف السيارات على أكتاف الطرقات المخصصة لمرور المشاة.

٥ ـ التدابير الوقائية

يجب الفصل بين المشاة والسيارات إلى أقصى حد ممكن. تتضمن التدابير المستعملة بنجاح لفصل هاتين المجموعتين ما يلي:

- رفع علو حافة الطريق إلى ٢٠ سم لمنع السيارات من الصعود إلى منطقة المشاة ولردع السيارات من الوقوف على الرصيف.
- إنشاء درابزين او حاجز من الأشجار عند طرف الرصيف/الطريق. هذا الأمر يعطي علواً اقل

لحافة الرصيف، مما يجعلها اسهل بالنسبة للمشاة.

- في حال سمحت المساحة، إنشاء الرصيف بالقرب من حدود حق المرور او بأبعد ما يمكن عن الطريق التي تسير عليها السيارات.
- تخصيص الشوارع في المناطق التجارية للمشاة فقط او للمشاة والسيارات.

عند وجود تعارض لا مفر منه بين حركة سير السيارات والمشاة، مثل عند ملتقى الطرقات ونقاط عبور المشاة الأخرى المعترف بها، عندها يجب اتخاذ تدابير إضافية لحماية المشاة وهي تتضمن:

- تدابير لتهدئة حركة السير من أجل التحكم بسرعات السيارات عند ملتقى الطرقات غير الموجود فيها إشارات سير (مثلاً عند الانطلاق بسرعة). ويجب عدم استعمال علامات مرفوعة على الطريق المرصوفة.
- نقاط عبور للمشاة مضاءة وعليها علامات.
- ممرات للمشاة في الطريق.
- تضمين جسور للمشاة أو ممرات تحتية (بالأخص عند ملتقى عبور الطرق السريعة).
- خطوط انعطاف وتضييق موضعي للطريق عند ملتقى الطرقات.
- تركيب سور لتوجيه المشاة إلى نقاط عبور آمنة.
- وضع إشارات سير تتضمن ضوء لعبور المشاة.

٦ ـ الاعتبارات البيئية والاجتماعية

أشجار الطرقات: تعتبر أشجار الطرقات عنصر أساسي في أي بيئة عالية النوعية مخصصة للمشاة. فهي لا توفر الظل فحسب بل انها توفّر شعور بالإحاطة بسور وتزيد من شعور المشاة بالسير في بيئة محمية. لكن لا ينبغي غرس الأشجار إذا لم تتوافر المساحة الكافية على الرصيف لنموها في المستقبل.

تخطيط الطرق على قياس المشاة: أن الإشارات والعلامات التي يتم إنشاؤها على أساس مقاسات الأوتوسترادات تعزز الفكرة العامة بان لا مكان للمشاة على الأوتوسترادات. لذلك يجب تخفيض مقاسات الإشارات وتصميمها ليتمكن المشاة من رؤيتها. وكذلك ينبغي خفض مستوى إنارة الشوارع إلى مستوى المشاة، عوضاً عن إنشاء أعمدة إنارة تكون أكثر ملائمة للأتوسترادات السريعة. ويجب إدخال عناصر في التصاميم، لجعل مسارات المشاة أكثر جاذبية مثل تجهيزات الشوارع، والمناظر الطبيعية (الرؤيا الواسعة)، والمعالم المختلفة.

الحماية من السيارات: تؤدي الكمية العالية والسرعة المرتفعة (أكثر من ٥٥ كلم بالساعة) للسيارات إلى أوضاع خطرة أو غير مريحة. يمكن تحقيق فصل مادي (وحسي) عبر مزيج من الأساليب. خط من النباتات القصيرة مع أشجار، وقسطل مزروعات مرفوع، وخطوط للدراجات

الهوائية وخطوط متوازية لوقوف السيارات في الشارع وغير ذلك. يجب ان يسهل تصميم التقاطع كل من حركة السيارات والمشاة من خلال أبعاد هندسية تخفض من مسافات عبور المشاة، وتوفير جزر لعبور المشاة تمر في وسط الشارع.

الاستمرارية: يجب ان تكون مرافق المشاة متواصلة، وينبغي ان يطلب من المقاولين وصل مرافق المشاة القائمة مع المنشآت الجديدة المجاورة والأرصفة القريبة او زوايا الشوارع. يجب ان تصمم المنشآت الجديدة بحيث تشجع دخول المشاة من الشوارع القريبة. يجب وضع الفجوات الموجودة في النظام على قائمة أولويات من أجل إنشاء أرصفة جديدة.

فسحة المباعدة: يجب ان تكون فسحة المباعدة العمودية فوق الأرصفة بالنسبة للمناظر الطبيعية، والأشجار والإشارات وغيرها من العوائق٢,٢ متر على الأقل. أمّا في الأماكن التجارية، فيجب ان تكون فسحة المباعدة العمودية بالنسبة للمظلات الموضوعة فوق الأبواب ٢,٧ متر. ويجب ان تكون فسحة المباعدة العمودية بالنسبة للأشياء المتدلية (أو الناتئة) من مبنى والتي تغطي القسم الأكبر من الرصيف ٣,٦ متر.

إمكانية الوصول: يجب إعطاء الاعتبار إلى إمكانية وصول الكراسي المتحركة، وعربات الأطفال والمسنين إلى الرصيف. يجب جعل حافات الطرق منحدرة عند نقاط عبور المشاة ويجب وضع الدرابزين عند عرض كاف للسماح بوصول المشاة الفعليين إلى الرصيف لكن هذا العرض يجب ان يكون ضيقاً كفاية لردعٍ السيارات من التوقف او العبور. يجب تجنب إنشاء درج في الأرصفة عندما يكون ذلك ممكنا عملياً، وتحديد المنحدرات بنسبة تبلغ ٨٪ كحد أقصى، والأفضل ٥٪ أو أقل.

الإنارة: في المناطق التي تشهد حركة كثيفة للمشاة في الليل، وفي نقاط عبور الطرقات التحقق من ان إضاءة الرصيف مناسبة لتوفير الراحة والسلامة والأمان.

أهمية الإرشاد الزراعي في التنمية المستدامة

د. صلاح الحاج حسن
مستشار وزير الزراعة اللبناني

إن التنمية المستدامة هي التنمية المستمرة وهي التنمية العادلة، أي هي التنمية التي لاتجني الثمار للأجيال الحالية على حساب الأجيال القادمة، أي هي التنمية التي تراعي البعد البيئي في جميع مشروعاتها.

إذن، هي أنها التزام أخلاقي من الجيل الحالي إلى الجيل القادم، يضمن خلاله الجيل الحالي الاستجابة لحاجاته المتعددة دون أن يفرض قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها للخطر. أي أن يترك الجيل الحالي للجيل القادم رصيداً من الموارد مماثلاً للرصيد الذي ورثه أو أفضل منه.

ولقد تطور مفهوم التنمية على مدى أربعة عقود. عقد التنمية الأول (١٩٦٠-١٩٧٠) حيث اقترن مفهوم التنمية بالمفهوم الاقتصادي وفق مؤشرات تركز أغلبها على اعتبارات اقتصادية خاصة مثل الدخل القومي ودخل الفرد.
أما في العقد الثاني للتنمية (١٩٧٠-١٩٨٠) فقد اكتسب مفهوم التنمية أبعاداً اجتماعية وسياسية وثقافية بجانب البعد الاقتصادي، في حين أنه في عقد التنمية الثالث (١٩٨٠-١٩٩٠)، اكتسب مفهوم التنمية بعداً حقوقياً وديمقراطياً يتمثل في المشاركة السياسية والشعبية في اتخاذ القرارات التنموية من منطق أن الديمقراطية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع الحكم الجيد الذي له تأثير في كل محاور ومجهودات التنمية، وأن الديمقراطية تعني مشاركة الناس في اتخاذ القرارات.

والمشاركة هي أحد المتطلبات الأساسية للتنمية الناجحة، وفي عقد التنمية الرابع (١٩٩٠) كان هناك نقلة نوعية في مفهوم التنمية حيث تأكد مفهوم التنمية المستدامة بشكل واضح في وثيقة الأرض التي صدرت في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، والتي تضمنت سبعة وعشرين مبدأ تدعو إلى ضرورة تحقيق العدالة بين الأجيال المختلفة في توزيع الموارد الطبيعية ضماناً لتواصل عملية التنمية.

وتتلخص تحديات التنمية المستدامة في مكافحة الفقر وتحقيق المساواة الاجتماعية وحماية المناخ العالمي من خلال تغيير سياسة الطاقة والنقل، وتعديل مسار العولمة لتصبح أكثر ملائمة للبيئة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن الغذائي من خلال التنمية المستدامة في قطاع الزراعة، وحماية

التنوع الحيوي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية وحماية التربة ومكافحة التصحر والحد من استنزاف الموارد الطبيعية و تفعيل مشاركة الشباب والمرأة والحكمة البيئية ومواجهة النزعة العسكرية الدولية ومواجهة كافة أشكال التلوث ومعالجة مشاكل النفايات. إلا أن توفير الأمن الغذائي من خلال التنمية المستدامة للقطاع الزراعي وحملية التربة ومكافحة التصحر والحد من استنزاف الموارد الطبيعية ومواجهة كافة أشكال التلوث تعتبر أبرز تحديات التنمية المستدامة المرتبطة بالقطاع الزراعي.

وفي ظل تطبيق استراتيجية وزارة الزراعة للأعوام الخمسة (٢٠١٠-٢٠١٤) والمندرجة ضمن ثمانية محاور تتضمن مفاهيم التنمية الزراعية المستدامة وحماية البيئة والحفاظ على التنوع الحيوي وما ينتج عنه من آثار بالإضافة إلى أهمية مشاركة الفئات المستهدفة من المزارعين في تنفيذ هذه المشاريع، فقد برزت أهمية الدور الذي يقوم به الإرشاد الزراعي في هذه الفئات لمواجهة الآثار الناتجة عن إخضاع الإنتاج الزراعي للمنافسة وآليات السوق الحر، وذلك من خلال نقل التكنولوجيا الزراعية ورفع وعي المزارعين بتطبيقها بشكل صحيح يحقق العائد المادي المجزي للمزارع، حيث أعد عدد من البرامج في هذا الإطار نذكر منها : دعم برنامج الحبوب – برنامج دعم الأعلاف – إصدار قرار إلزامية الوصفة الزراعية بالتعاون مع نقابة المهندسين من أجل رفع زيادة الإنتاجية وتحسين نوعية الإنتاج وتخفيض نسبة التلوث بالمبيدات في سبيل تحقيق الأمن الغذائي من ناحية و توفر فرص الحصول على سلامة الغذاء التي تسعى إليه وزارة الزراعة اللبنانية كأحد الأهداف الرئيسية في استراتيجيتها الزراعية.

دليل المهام والأعمال الزراعية للمهندس الزراعي ودوره في البلدية

المهندس أيمن زين الدين
رئيس فرع المهندسين الزراعيين
في نقابة المهندسين - بيروت

مقدمة

أن الأعمال التي يقوم بها المهندس الزراعي متنوعة ومتشعبة وتحتاج إلى الإلمام بالكثير من الخبرات والمهارات الفنية. ومن المهام المكلف بها المهندس الزراعي، الإلمام بالواجبات المناطة به فيما يتعلق بالإشراف على المشاريع الزراعية المنفذة بواسطة المقاولين والمستثمرين ، بالإضافة إلى توضيح للأعمال الزراعية في موقع العمل.

لذلك، قد تم إعداد هذا الدليل ليكون مرجعاً ومعيناً لهم يساعدهم في تنفيذ أعمالهم.

أولاً: المهام الإدارية للمسؤولين في مجالات الحدائق والتشجير والمشاتل

١ - رئيس البلدية:

يقوم رئيس البلدية بالمهام والأعمال الزراعية التالية:

١ ـ الإشراف الإداري والفني على قسم التشجير في البلدية.

٢ ـ دراسة العروض والعقود الخاصة بتشغيل وصيانة أعمال التشجير في الشوارع والحدائق والمنتزهات البرية.

٣ ـ تقدير الاحتياجات المالية الزراعية للبلدية ورفعها للأمانة للنظر فيها واقتراح اعتمادها.

٤ ـ الإشراف المباشر على المقاولين والمتعهدين الزراعيين في المنطقة.

٥ ـ العمل على التوسع في إنشاء الحدائق والمنتزهات البرية حسب الإمكانيات المتوفرة في البلدية.

٦ ـ محاولة الاستفادة من طبوغرافية المدينة في عمل الجلسات البرية والمنتزهات البرية (روضات، مطلات).

٧ ـ التأكد من تضمين المخططات السكنية الحدائق المختلفة وهي:

أ- منتزه المدينة.

ب- حديقة الحي السكني.

ج- ملاعب الأطفال.

د- الملاعب المفتوحة.

هـ- حديقة الشاطئ.

و ـ الميادين والساحات العامة.
ز ـ حديقة الحيوان.
ح ـ الحديقة النباتية (تنشأ للأغراض العلمية والتعليمية وللمساعدة في دراسات النباتات).

٨ ـ المشاركة في توعية سكان المدينة للعناية والمحافظة على النباتات والحدائق والمنتزهات العامة.
٩ ـ الأخذ في الاعتبار عند إقامة المشاريع سهولة التشغيل والصيانة مستقبلاً.
١٠ ـ التركيز على أهمية أسبوع الشجرة ومحاولة استغلاله في تشجير أو تمديد شبكات ري جديدة أو تشغيل وصيانة مساحات جديدة.

ثانياً : مهام المهندس الزراعي

<u>١ ـ المهندس الزراعي في مجال التشجير والتجميل:</u>

يعمل المهندس الزراعي في إدارة التشجير والتجميل بالأمانة على أداء المهام التالية:

١ ـ القيام بأعمال التجهيزات اللازمة التي تحتاجها المواقع المخصصة للزراعة في الشوارع والميادين منذ بداية إعداد التصاميم وحتى الانتهاء من عمليات التنفيذ.
٢ ـ التأكد من ملائمة الأنواع النباتية المختارة للزراعة للظروف البيئية المحلية ونموها بنجاح.
٣ ـ الإشراف على العمليات الزراعية المتعلقة بمشاريع التشجير والتجميل في الحدائق وملاعب الأطفال والشوارع والجزر الوسطية والميادين والمنتزهات العامة من حيث الري والتسميد ومقاومة الآفات الزراعية.

<u>٢ ـ المهندس الزراعي في مجال تشغيل وصيانة الحدائق :</u>

يقوم المهندس الزراعي في إدارة تشغيل وصيانة الحدائق بالأمانة على أداء المهام التالية:

١ ـ الرعاية المتكاملة للأشجار والنباتات في الحدائق والمنتزهات العامة وملاعب الأطفال وتنظيم ريها والعناية بها وحمايتها ومكافحة الآفات الحشرية والمرضية .
٢ ـ وضع جدول زمني للصيانة الدورية للحدائق والمساحات الخضراء والمحافظة على المظاهر الجمالية بالمدينة.

٣ ـ المهندس الزراعي في مجال المشاتل :

يقوم المهندس الزراعي في إدارة المشاتل بالأمانة بالمهام التالية:

١ ـ العمل على تأمين الشتلات اللازمة لعمليات التشجير داخل المدينة.
٢ ـ تحديد النباتات الملائمة للبيئة المحلية وإجراء التجارب لتقويم مدى نجاح زراعتها ونموها.
٣ ـ العمل على إكثار النباتات وزيادة أعدادها بالدرجة التي تكفي لاحتياجات التشجير في المدينة مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأجهزة الحكومية والمواطنين للشتلات.

ثالثاً: واجبات المهندس الزراعي في الإشراف على المشاريع الزراعية المنفذة بواسطة المقاولين والمستثمرين

١- المهندس الزراعي :

يقوم المهندس الزراعي المشرف على الأعمال الزراعية المنفذة من قبل المقاولين والمستثمرين بالأعمال التالية:

١ ـ حفظ وثائق المشروع الزراعي المشرف على تنفيذه بملفات خاصة مع مراعاة التصنيف والترتيب.

٢ ـ استلام نسختين من وثائق العقد الموقع مع المقاول أو المستثمر (العقد ـ الشروط العامة والخاصة ـ المواصفات ـ جداول الكميات) ويتم حفظ نسخة في ملف خاص والنسخة الأخرى في موقع المشروع الزراعي.

٣ ـ الاشتراك في لجنة تسليم الموقع الزراعي (شارع ـ حديقة ـ ملعب أطفال ـ منتزه) للمقاول في الموعد المحدد وإعداد محضر على النموذج المعد لذلك.

٤ ـ اعمال التشجير والزراعة امام الفلل والابنية السكنية

عند بداية المشروع يقوم المهندس الزراعي بدراسة عامة عن الموقع الذي ينفذ به مشروع البناء وعن احصاء عدد الاشجار الموجودة وانواعها .وعلى المقاول المنفذ والمشرف على المشروع ان يعود بزرع الاشجار التي تم اقتلاعها للحفاظ على البيئة تحت اشراف المهندس الزراعي.

رابعاً: الأعمال الزراعية في موقع العمل

١ ـ الأعمال الزراعية في المشتل :

المشتل هو المكان المجهز بالإمكانيات المختلفة لأجراء عمليات الإكثار والتربية لإنتاج شتلات وغراس النباتات المختلفة لاستخدامها في مشاريع التشجير المختلفة التي تقوم بها الأمانات والبلديات. ويقوم المهندس الزراعي بالإشراف على مجموعة من العمليات الزراعية التي تتم في المشتل ومن أهمها:

١ ـ ١ـ إعداد أرض المشتل للزراعة :

١ ـ ٢ ـ استخدام مخاليط بيئات زراعية

١ ـ ٣ ـ الزراعة

١ ـ ٤ ـ الري

١ ـ ٥ ـ التفريد

يتم تفريد البادرات أو الشتلات الصغيرة من مجموعة النباتات الكثيفة المزروعة في الصواني وزراعتها في أصص أو أكياس مستقلة خاصة بكل منها ، ويجب الحذر من تمزق الشعيرات الجذرية أو تعرضها للهواء عند عملية التفريد.

١ ـ ٦ ـ التسميد

١ ـ ٧ ـ النقل والتدوير

١ ـ ٨ ـ مكافحة الآفات الزراعية

١ ـ ٩ ـ التربية والتقليم

١ ـ ١٠ ـ التخزين والحفظ للبذور
١ ـ ١١ ـ نظافة المشتل
١ ـ ١٢ ـ صيانة شبكات الري

٢ ـ أعمال التشجير والزراعة في الشوارع والحدائق والمنتزهات العامة وملاعب الأطفال :

٣ ـ إجراء عمليات التشغيل والصيانة المختلفة للنباتات:

٣ ـ ١ الري
٣ ـ ٢ التسميد

ومواعيد عملية التسميد على نوعية النباتات وطبيعة التربة والظروف البيئية السائدة في المنطقة .
وهناك نوعان من الأسمدة :
أ) الأسمدة العضوية : وهي الأسمدة التي تكون ذات منشأ عضوي سواء كان حيواني أو نباتي.
ب) الأسمدة الكيميائية : يوجد عدة أنواع من الأسمدة الكيميائية التي يمكن استخدامها في مشاريع التشجير وهي :
١ ـ أسمدة مركبه : وهي الأسمدة التي تحتوي على مجموعة من العناصر الغذائية الأساسية مثل النيتروجين والفوسفور والبوتاسيوم وهذه العناصر تحتاجها النباتات بكميات كبيرة لأهميتها في مساعدة النبات على النمو.
٢ ـ أسمدة أحادية : وهي الأسمدة التي تحتوي على عنصر واحد . وتستعمل في حالة نقص عنصر معين بكمية كبيرة مثل النتروجين أو الفوسفور أو المغنيسيوم أو الكبريت.
٣ ـ أسمدة آزوتية : وهي الأسمدة التي تحتوي على عنصر النيتروجين.
٤ ـ أسمدة العناصر النادرة : وهي التي تحتاجها النباتات بكميات صغيرة لوجود بعض العناصر الغذائية الضرورية بها مثل الحديد والبورون والمنجنيز والموليبديم والزنك والنحاس.
٣ ـ ٣ ـ مكافحة الحشائش :
٣ ـ ٤ ـ غسل التربة والأشجار والشجيرات :

٤ ـ عمليات الخدمة والصيانة الزراعية للمسطح الأخضر

٤ ـ ١ـ الري :

يتم ري المسطح الأخضر في بداية زراعته رياً خفيفاً وعلى فترات متقاربة لتوفير الرطوبة اللازمة لنمو النبات .

ويتم الري بإحدى الطرق التالية :
١ ـ الري بالرش وهو الأكثر شيوعاً في حالة عدم استواء السطح وفي الأراضي الرملية وبهدف تقليل فقد الماء عن طريق التربة وذلك عن طريق رشاشات علوية تعطي رذاذ رفيعاً من الماء تحت ضغط معين.

٢ ـ الري بالغمر وتستخدم هذه الطريقة في حالة توفر الماء واستواء سطح الأرض وذلك عن طريق قنوات أو أنابيب أو ليات بلاستيكية متصلة بصنابير مياه بالقرب من المسطح الأخضر.

٤-٢- التسميد:

تسمد الأرض عند إعدادها للزراعة بالسماد العضوي المتحلل ولا ينصح بتغطية المسطح الأخضر بالسماد العضوي. ويحتاج المسطح الأخضر إلى كميات كبيرة من النيتروجين، ونظراً لكون عنصر النيتروجين له تأثيراً مباشر فعال على النمو الخضري والكثافة وقدرة النبات على مقاومة الأمراض.

٤ ـ ٣ ـ القص

٤ ـ ٤ ـ تهوية المسطح:

تجري عملية التهوية للمسطح اخضر عن طريق استعمال آلة الوخز عندما تكون التربة رطبة ولمرة واحدة في الشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك. حيث أن عمليات المشي والحركة واللعب والاستعمالات المستمرة للمسطح تؤدي إلى دك ودمج حبيبات التربة وتقليل الفراغات البينية في الطبقة التي تلي سطح التربة مما يؤدي إلى قلة التهوية وبالتالي ضعف نموات المسطح. هذه العملية تساعد على زيادة تهوية التربة وتحسين عمليات الصرف ونفاذية الماء والمساعدة على تكوين وانتشار الجذور.

دور البلديات في مجال المياه

المهندس لطف الله الحاج

مقدمة

في الدول النامية ومنذ اكثر من خمسين سنة باتت واضحة ضرورة بدء معركة المياه.

وفي لبنان ومنذ الستينات، القوانين والنصوص التنظيمية كثيرة والتشريعات في هذا المجال متوفرة. لكن التنسيق فيما بين الادارات العامة لا وجود له إذ ان اعادة الصياغة وتعزيز الاحكام التشريعية المجزأة في اغلب الاحيان غير قائم.

هكذا كان الوضع خلال العشرين سنة المنصرمة عندما كان الامر وبألحاح يتعلق بتحديد اصول جديدة بتصريف المياه المبتذلة والشروط الفنية العائدة لها، واعداد الانظمة حسب الفئات الصناعية مع التنسيق فيما بينها وبين المواصفات الموضوعة لها، وتحديد المواصفات والاصول الفنية فيما يتعلق بمياه الشفة او مياه الري او مياه السباحة او غيرها، كل ذلك في اطار سياسة تهدف الى الجودة في هذا المضمار.

لكن هكذا تفعيل على حق المياه، ولو كان ضرورياً، غير كاف. ان الدولة تستعمل، كما اشرنا، امتيازها الاول وهو الوسيلة التنظيمية، وليس امتيازها الثاني الا وهو الوسيلة الاقتصادية. المياه، في الزمن الماضي، ثروة مجانية لا تستنزف، وهي نعمة لها قيمة ذاتية. اما الان، فيجب ادارتها كمنفعة لها ثمن، يعني انه يجب تطبيق اقتصاد السوق عليها بأستيفاء قيمتها من المنتفع الذي يستهلكها او يلوثها.

عندما نأخذ بعين الاعتبار المسافة المقطوعة خلال العشرين سنة المنصرمة، نلاحظ فشل استراتيجيات السلطة العامة في مجال المياه. التطور الصناعي والمديني ادى الى تزايد التلوث. وجرى اقرار المشاريع عشوائياً. فانتهينا الى انشاء عدد كبير من المشاريع التي لا تشكل انظمة متكاملة: ففي مجال الصرف الصحي هناك شبكات، لا تنتهي الى محطات معالجة. وهناك محطات لا تصب فيها شبكات كذلك الامر فيما يتعلق بأنظمة مياه الشفة والري. كل ذلك ارتد سلباً على الصحة العامة.

بيد انه يبقى الكثير من العمل لبلوغ استراتيجية في مجال المياه اكثر ترابطاً واكثر فاعلية لمعالجة المشاكل الجديدة ولاستثمار وصيانة ما تم انشاؤه.

واخيراً وليس آخراً، يجب التأني في وضع استراتيجية المياه ضمن التوازنات الجديدة الاقتصادية والبيئية العالمية. وفي هذا الاطار يجب تسهيل الاجراآت الادارية والمباشرة بتحديد اهداف الجودة للحث اقتصادياً على تشغيل افضل للمنشآت وتطوير التكنولوجيا الذاتية.

تلك هي الاهداف الرئيسية للسنوات القادمة، ولكن دون الدعم الجماعي يكون العمل عديم الجدوى.

في صلاحيات البلديات

تنظيم قطاع المياه

قانون رقم ٢٠٠١/٣٧٧

تعديل القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢١

المصحح بالقانون رقم ٢٠٠٠/٢٤١

المادة السادسة : ان احكام هذا القانون لا تنتقص من الصلاحيات العائدة للبلديات او اتحاد البلديات، كل ضمن نطاقه، المنصوص عليها في قانون البلديات وقانون الرسوم البلدية.

بعبدا في ١٤ كانون الاول ٢٠٠١

◇◇◇

في اختصاص البلديات

قانون البلديات

مرسوم اشتراعي رقم ١١٨

صادر في ٣٠ حزيران ١٩٧٧

الفصل الرابع : اختصاص المجلس البلدي

القسم الاول : مدى اختصاصه

◇◇◇

في الزام المستفيدين من مشروع انشائي المساهمة في تكاليف المشروع

المادة ٤٩ : يتولى المجلس البلدي الامور التالية :

- البرامج العامة للاشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ولمشاريع المياه والانارة.
- مراقبة سير المرافق العامة واعداد تقارير عن سير العمل فيها الى الادارات المعنية.
- الزام المستفيدين من مشروع انشائي انجزت دراسته المساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة اكثرية ثلاثة ارباع المنتفعين منه على الاقل.

◇◇◇

في انشاء وادارة ومساهمة في تنفيذ اعمال حمامات مغاسل عمومية ومسابح

المادة ٥٠ : يجوز للمجلس البلدي ان ينشئ او يدير اويسهم او يساعد في تنفيذ المشاريع الاتية :
- المساكن الشعبية والحمامات والمغاسل العمومية والمسابح

في اختصاص رئيس السلطة التنفيذية

- وسائل الوقاية ضد طغيان المياه
- اعطاء رخص السكن وافادات انجاز البناء لادخال الماء والكهرباء
- الترخيص بحفر الطرقات لمد قساطل المياه
- الترخيص بوصل المجارير

المادة ٧٤ : ـ الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق والانفجار وطغيان المياه كتنظم مصلحة المطافئ .
- اعطاء رخص البناء ورخص السكن وافادات انجاز البناء لادخال الماء والكهرباء.
- الترخيص بحفر الطرقات العامة لمد قساطل المياه .
- الترخيص بوصل المجارير ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم.

في حق استعمال الاملاك العامة لمشاريع المجارير والمياه

الفصل الثامن : احكام عامة

المادة ١٣٦ : يحق للبلديات استعمال الاملاك العمومية البلدية لتنفيذ مشاريعها العامة والقيام بالحفر والتمديدات لتنفيذ مشاريع المجارير والمياه وغيرها.

في

- منع تفريغ الحفر الصحية والمياه المبتذلة
- منع حفر الآبار ذات غور مفقود
- منع تسرب مياه الحفر الصحية ومنع الري بالمياه المبتذلة
- الزام المؤسسات الصناعية بتكرير مياهها المبتذلة قبل تصريفها

المحافظة على النظافة العامة

مرسوم اشتراعي رقم ٨٧٣٥

صادر في ٢٣ اب ١٩٧٤

المادة ٣ : يمنع تفريغ مياه الحفر الصحية والمياه المبتذلة خارج المنازل ضمن مجاري المياه او على شاطئ البحر او ضمن حرم الينابيع والانهار او في الاقنية الشتوية او في شبكة المجارير غير المنجزة فنيا وغير المرخص باستعمالها ، ويمنع حفر آبار ذات غور مفقود بقصد تصريف المياه المبتذلة فيها، ويتوجب على مالك البئر المحفورة سابقاً القيام بردمها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة ٤ : يمنع تسرب المياه المبتذلة من الحفر الصحية او تركها مكشوفة ولو بجزء منها او ري الخضار والثمار الارضية كالفريز وامثاله بمياهها وتلزم المؤسسات الصناعية بتكرير المياه المبتذلة الخارجة من صناعاتها قبل تصريفها .

في تفريغ المياه المبتذلة في اماكن محددة من قبل القائمقام او المحافظ لحين انشاء مجاري

المادة ١٥ : يجري تفريغ المياه المبتذلة بواسطة صهاريج في الاماكن التي تعين بقرار من المحافظ او القائمقام لحين انشاء شبكة مجارير.

في العقوبات :

- معاقبة سائق الصهريج الذي يخالف تفريغ المياه المبتذلة في غير الاماكن المعدة لها
- حول ربط مجرور بيت بشبكة مجارير
- حفر بئر بدون قعر
- عدم ردم بئر
- منع سيلان المياه

المادة ٢٣ :

- يعاقب سائق الصهريج الذي يضبط بمخالفة تفريغ مياه الحفر الصحية او المياه المبتذلة الواردة في المادة ٣ بالسجن من شهر الى شهرين ويحجز الصهريج .
- يعاقب كذلك من يربط مياه مجروره او مياهه المبتذلة بشبكة مجارير غير مرخص باستعمالها او بالاقنية الشتوية بغرامة تتراوح بين خمسماية والف ليرة لبنانية .
- يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وسنتين المالك او المستثمر الذي يحفر بئرا ذات غور مفقود لتصريف المياه المبتذلة فيها ويجري ردم البئر فورا على نفقته بالطرق الادارية .
- تطبق ذات العقوبة على المالك او المستثمر الذي يتخلف عن ردم بئر محفورة سابقا لهذه الغاية خلال مدة الشهر الواحد المشار اليها في المادة الثالثة .

المادة ٢٤ : يعاقب المالك او المستثمر الذي لا يمنع سيلان المياه المبتذلة او مياه الحفر الصحية المنصوص عنها في المادة الرابعة .

في تنسيق الاشغال العامة في مدينة بيروت

تحديد نظام تنسيق الاشغال العامة
في شوارع بيروت
مرسوم رقم ٣٠٨٥
صادر في ٤ تشرين الثاني ١٩٦٥

الباب الاول : تنسيق برامج الاشغال العامة

المادة ٣ : ان الاشغال التي تنوي الادارات اجراءها ، تكون موضع برنامج يقره محافظ بيروت وتضع هذا البرنامج لجنة تنسيق الاشغال وتشكل هذه اللجنة كما يلي:

- محافظ مدينة بيروت ، رئيسا
- المدير العام لمصلحة مياه بيروت او من يمثله .
- ....

في توزيع المساهمات والمساعدات الانمائية على القرى التي ليس فيها بلديات وتلحظ مشاريع مياه ومجارير

توزيع المساهمات والمساعدات الانمائية
المرصدة في الموازنات العامة والصندوق
البلدي المستقل للقرى التي ليس فيها بلديات
مرسوم رقم ٣٣٢٣
صادر في ٣٠ حزيران ٢٠٠٠

المادة ٢ : توزع المبالغ المخصصة للقرى التي ليس فيها بلديات بصورة نسبية ووفقاً للاسس التالية : الحاجات الملحة التي تحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح المحافظ والتي تعود لمشاريع التنمية ضمن نطاق القرية من تأهيل اقنية لتصريف مياه الامطار شبكات مجارير الصرف الصحي.

في رسوم ارصفة ومجارير وخدمات المياه

الرسوم والعلاوات البلدية
قانون رقم ٦٠/٨٨
صادر في ١٢ اب ١٩٨٨

الفصل الثالث عشر : في رسوم المجارير والارصفة

المادة ٧٨ : يفرض على المالك طالب الترخيص رسم انشاء مجارير .

المادة ٧٩ : يفرض على شاغل البناء رسم صيانة مجارير يستوفى في القيمة التأجيرية وذلك بنسبة (١،٥٠) واحد ونصف بالمائة من القيمة التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التأجيرية .

في الغاء رسوم البلدية على خدمات المياه واستبدالها

الفصل السابع عشر : في الرسوم الخاصة بالمياه

المواد ٩٦-٩٧-٩٨ : تلغى المادة ٩من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٣٣٣ اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٨٨/٦٠، على خدمات الماء وتتولى الادارات والمؤسسات المعنية فرض الضريبة على المشتركين بهذه الخدمات واستيفاءها وفقا للاصول المحددة في القانون، وذلك لصالح البلدية، على ان يجري تأدية حاصل الضريبة مرة كل ثلاثة اشهر الى كل بلدية معنية، بنسبة حصتها من قيمة الاشتراكات المستوفاة، او الى الصندوق البلدي المستقل فيما يعود للخدمات التي يقع الاشتراك فيها خارج النطاق البلدي.

يحق لهذه الادارات ان تحسم من قيمة الضريبة المتوجبة على خدمات الماء قيمة الضريبة المدفوعة على مشترياتهم التي اكتسبوها من اجل ممارسة نشاطهم.

في النواطير :

– حماية الينابيع واقنية المياه
– عدم تحويل الاقنية
– تطبيق نظام الري

نظام نواطير الحقول

قانون صادر بقرار رقم ٢٦١٨ / مكرر

صادر في ٢٤ تموز ١٩٢٤

الفصل الثالث : في اختصاص النواطير

المادة ٢٠ : يجب على النواطير :

- تأمين حماية وصيانة الينابيع واقنية المياه .
- ان يمنعوا تحويل مياه الاقنية وانصبابها على الاراضي والطرق العامة.
- ان يقوموا بتطبيق نظام الري الذي تتبعه مجالس البلديات ومجالس القرى، او عند عدم وجودها، مجالس الاختيارية في المحل.

في طلب ترخيص محلات مصنفة يبين فيها :
- اذا كان من الضروري تطهير المياه المبتذلة قبل صبها في المجارير
- اذا كانت هذه المياه تستخدم للري

المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة
(المؤسسات والمحلات المصنفة)
مرسوم اشتراعي رقم ٢١
صادر في ٢٣ تموز ١٩٣٢

٢-القواعد التي تطبق على المحلات الخاصة لشروط الترخيص :

المادة ٧ : ان طلب الترخيص المختص بمحل داخل في الصنف الاول (التي يجب ابعادها عن المساكن) يستلزم اجراء تحقيق لتقرير الموافقة او عدمها ومدة هذا التحقيق شهر واحد.

يجب ايضاً ان يبين فيها :

- ما اذا كانت مياه المحل المبتذلة يجب ان تصب بعد التطهير او بدون تطهير في مجرى ماء او في البحر او في المجاري المرخص فيها او في الآبار المتصة سواء كانت طبيعية او اصطناعية .
- ما اذا كانت المياه المبتذلة تستخدم للري.

في تطبيق المرسوم الاشتراعي ٢١ : ضرورة بيان بدقة كيفية تصريف المياه المبتذلة

المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة
مرسوم رقم ١١١٩
صادر في تشرين الثاني ١٩٣٦
تطبيق احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل
الصادر في ٢٣ تموز ١٩٣٢

المادة الاولى : يجب ان يشتمل طلب الترخيص او التصريح مصور اجمالي في كل الاحوال تبين فيه بدقة كيفية تصريف المياه المبتذلة وكيفية استعمالها.

في صناعة الدباغة

شروط بيئية للرخص تتعلق بالمياه :

- النفايات الصناعية السائلة
- ادارة المياه
- ادارة النفايات السائلة

الشروط البيئية لرخص الانشاء و/او

الاستثمار لمصنع دباغة

قرار رقم ١/٧٥

صادر في ٥ ايلول ٢٠٠٠

المادة ٢ : ٢-١ النفايات الصناعية السائلة :

تؤثر النفايات السائلة غير المعالجة الناتجة عن الدباغة على المياه السطحية والجوفية، اذ تحتوي هذه المياه على العديد من الملوثات منها محاليل حمضية وقلوية، كروم، كبريتيدات، نيتروجين كلي، كلورايدات، الخ، كما يمكن ان تحتوي هذه المياه على بقايا المبيدات التي تستعمل بهدف حماية الجلود من تآكل الحشرات خلال النقل والتخزين.

المادة ٣ : ٣-١ ادارة المياه :

- ترشيد استعمال المياه في المراحل الانتاجية .
- اعادة استعمال المياه الصادرة عن الدباغة في مرحلة تثبيت تركيبة الكولاجين للجلود .
- استعمال المستوعبات بدلا من الحفر (Pits) لنقع الجلود.
- اعادة استعمال المياه الناتجة عن ازالة الشعر في مرحلة اعداد الجلود.

٣-٢ ادارة النفايات الصناعية السائلة.

في جدول بالصناعات التي تؤدي الى تلوث المياه وغيرها

تعيين الصناعات التي يطبق عليها

المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل الصادر في ١٩٣٢/٧/٢٢

مع تصنيفها

مرسوم رقم ١١٢٠

صادر في ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦

تعيين الصناعات

×- المحاذير

ـ المسالخ	ضجيج وروائح افساد المياه
ـ منتجات الكحول :	
في معامل التقطير الزراعية	خطر الحريق وافساد المياه
في غير معامل التقطير الزراعية	خطر الحريق وافساد المياه
ـ حمامات عامة وبرك السباحة	افساد المياه واخطار مختلفة
ـ محلات :	
أ) تحضير المصارين الطريئة لكل اوجه الاستعمال	روائح خطر الذباب وافساد المياه
معامل الفراشي	ضجيج وافساد المياه
معامل المربيات	خطر الذباب وافساد المياه
مصانع الكازوز	ذباب وافساد المياه
ـ الاسطبلات :	
حينما تحتوي الزريبة على اكثر من ٣ حيوانات	ضجيج وروائح وافساد المياه وخطر الذباب
حينما تحتوي الزريبة على اقل من ٣ حيوانات	ضجيج وروائح وافساد المياه
تربية الدواجن والطيور في الاماكن الآهلة وقرى الاصطياف اكثر من عشرة حيوانات	ضجيج روائح وافساد المياه
صناعة السماد بواسطة مواد المراحيض والمواد الحيوانية	روائح خطر الذباب وافساد المياه
ـ المستودعات :	
السماد المجفف والمخزون في محال مقفلة	روائح خطر الذباب وافساد المياه
في ما عدا ذلك من الاحوال	روائح خطر الذباب وافساد المياه

ـ تطهير :	
مياه المجاري	روائح تبخرات مضرة ذباب افساد المياه
حفر التطهير (تطهير بيولوجي)	روائح تبخرات مضرة ذباب افساد المياه
المياه الناشئة عن المصانع	روائح تبخرات مضرة ذباب افساد المياه
محلات سلخ وتقطيع الحيوانات	روائح خطر الذباب وافساد المياه
صناعة تحضير الحبوب او النشاء	روائح افساد المياه
ـ محلات حل الشرانق :	
في المدن ومراكز الاصطياف	روائح ضجيج افساد المياه
فيما عدا ذلك الاماكن	روائح ضجيج افساد المياه
ـ الدهن والشحم والمواد الدهنية :	
استخراج	افساد المياه
المستودعات التجارية	افساد المياه
معامل الحلاوة والراحة	خطر الذباب وافساد المياه
ـ ساحات الخضر والاسواق :	
الخضر والاثمار	روائح خطر الذباب وافساد المياه
ـ الزيوت :	
استخراج الزيوت بواسطة الكبس	روائح خطر الذباب وافساد المياه
بواسط السوائل الملتهبة	روائح خطر الحريق وافساد المياه
الاقذار والوحول والنفايات ومواد المراحيض الخ مستودعاتها ومعالجتها	روائح خطر الذباب وافساد المياه والدخان
ـ الاصواف :	
غسلها	روائح وافساد المياه
ـ المغاسل العمومية :	
المجهزة بماكينات	ضجيج وروائح وافساد المياه
دون ماكينات	ضجيج وروائح وافساد المياه
معامل الاشغال الكبيرة	روائح مضرة وافساد المياه
معامل الاشغال الصغيرة	روائح مضرة وافساد المياه
صناعة الورق	ضجيج روائح مضرة افساد المياه

المعجونات الغذائية (معكرونة بسكوت الخ)	ضجيج خطر الذباب افساد المياه
ـ الجلود :	
الجلود والنعال الطرية	روائح خطر الذباب وافساد المياه
كشطها ودبغها وصقلها وكيها الخ	روائح خطر الذباب وافساد المياه
صبغ الجلود	افساد المياه روائح
صناعة الرصاص روائح مضرة وافساد المياه	
ساحات السمك (مستودعات السمك ومحلات تمليحها)	روائح خطر الذباب افساد المياه
ـ الخنازير :	
عندما يزيد العدد على ٣ رؤوس كبيرة	روائح ضجيج خطر الذباب افساد المياه
عندما يكون العدد ٣ فما دون	روائح ضجيج خطر الذباب وافساد المياه
ـ البارود :	
صناعة هذه المواد	روائح دخان خطر الحريق وافساد المياه
ـ معامل الصابون :	
المعامل المجهزة بالمحركات الميكانيكية	ضجيج روائح افساد المياه خطر الحريق
المصانع الصغيرة	ضجيج روائح افساد المياه خطر الحريق
ـ المجازر الخاصة :	
حيوانات الجزارة والخنازير في المدن ومراكز الاصطياف	روائح خطر الذباب وافساد المياه
للحيوانات الداجنة عندما يزيد عدد الحيوانات التي تذبح على ٢٥ في اليوم	خطر الذباب روائح افساد المياه
اللحوم (محلات بيع اللحوم)	خطر الذباب افساد المياه
نفايا الخمر او ما شاكلها	روائح افساد المياه

في جدول اضافي تصنيف بعض الصناعات والمؤسسات المضرة بالصحة ومنها المياه

جدول اضافي بتصنيف بعض الصناعات
والمؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة
مرسوم رقم ٢٠٠٩
صادر في ٢٢ آب ١٩٥٩

تعيين الصناعات	المحاذير
محلات تصليح كهرباء السيارات وتعبئة البطاريات	عرقلة السير، ازعاج وضرر الحوامض على المجارير

في اعطاء محافظ بيروت بعض صلاحيات مدير الصحة العامة واللجنة الصحية التي اعطيتها اياها المرسوم رقم ٣٢/٢١

اعطاء محافظ بيروت ولجنة بلديتها الصلاحية
الممنوحة لمدير الصحة العامة واللجنة الصحية
بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٣٢/٢١
مرسوم رقم ٧٦٣
صادر في ٢٢ ايلول ١٩٣٢

في شروط صحية لدور الصناعة منها ما يتعلق بالمياه والتجهيزات

شروط صحية عامة لدور الصناعة

قرار رقم ٦/أ.ت.

صادر في ٦ نيسان ١٩٣٦

الدوش :

يلزم تجهيز المحلات التي يتلطخ فيها العمال بعدد كاف من غرف الدوش ليتمكنوا من الاغتسال قبل تركهم المعمل . تلبس ارض هذه الغرف وجدرانها على علو مترين بمادة صلبة وملساء وقابلة للغسل.

تصريف المياه المبتذلة :

يجب تصريف كل المياه المبتذلة بواسطة اكواع رائحة وانابيب مصنوعة من مادة صلبة غير قابلة للفساد والارتشاح وملساء الداخل ومتصلة بعضها ببعض بالتحامات غير نشاشة.

توصل انابيب التصريف بأنابيب تهوية ترتفع فوق سطح الابنية المجاورة تعلوها قبعة مانعة لدخول البعوض اليها وتجهز في المواضيع القابلة للسد بفتحات ذات اغطية ولا يجوز اتخاذ مثل هذه الفتحات في الغرف المأهولة.

يجب فصل مجاري المواد القذرة عن مجاري المياه المبتذلة ولا يجوز وصلها الا خارج الغرف المأهولة .

حينما تصرف المياه المبتذلة في حفرة يجب انشاء هذه الحفرة ـ اذا امكن ـ في ارض غير مبنية وعلى بعد مترين من جدران المحل الخارجي على الاقل.

اما في الاماكن حيث لا يمكن تطبيق هذا الشرط فيلزم جعل هذه الحفر بشكل يمكن معه الكشف عليها من غرف مفصولة تماما عن الاماكن المأهولة من المؤسسة ويجب ان تكون على شكل يتخللها معه مقدار كاف من الهواء. ان طريقة تصريف او تطهير المياه المبتذلة يجب ان تنطبق على شروط موقع المؤسسة وعلى نوع الصناعة ويجب ان تخضع لموافقة وزارة الصحة.

مياه الشرب :

يجب تجهيز المحل بكمية كافية من المياه الصالحة للشرب وتؤخذ هذه المياه :

أ) من شبكة المياه العمومية الموزعة (في حال وجود شبكة) وبذلك يمنع بتاتا استعمال مياه الآبار او الصهاريج.

ب) عند عدم وجود مياه عمومية موزعة تستعمل مياه اي نبع سواها بشرط ان توافق على ذلك مديرية الصحة العامة.

يحق لمديرية الصحة العامة ان توجب عند الاقتضاء اتخاذ كل الوسائل التي تراها لازمة لتطهير المياه.
اذا وزعت مياه عمومية للشرب بعد الترخيص يحق لمديرية الصحة ان تمنع استعمال خلافها ولو كان سبق لها الترخيص بها .

في تنظيم الافران : - التجهيزات الصحية
- التجهيزات المائية

تنظيم الافران

قرار رقم ١٦١٦

صادر في ٢ تشرين الاول سنة ١٩٥٧

المادة ٤ : التجهيزات الصحية :

١) تجهز المؤسسة بمرحاض فني (سيفون ، كوع رائحة ، تهوئة الخ ...) .
٢) تجهز المؤسسة بمغسلة او عدة مغاسل من الفيانس او الاسمنت والموزاييك المصقول وذلك بنسبة اهميتها ويؤمن لها الصابون الكافي مع المناشف اللازمة .
٣) تصرف المياه المبتذلة بواسطة المجرور العام ، ولدى عدم امكان ذلك يعمل حفرة فنية لنفس الغاية توافق عليها الدائرة المختصة
٤) تفصل هذه الاجزاء عن المؤسسة بحاجز يرتفع حتى السقف وتتوفر فيها اسباب الانارة والتهوئة الخارجية .

المادة ٩: التجهيزات المائية :

١) يصير امداد المؤسسة بالماء من الشبكة العامة لتوزيع المياه بكمية كافية لتأمين حاجة الفرن وتوابعه .
٢) يقتضي الانتباه عند تركيب الشبكة الداخلية لمياه الشفة بحيث تكون بعيدة عن مجاري المياه المبتذلة وذلك للمحافظة على عدم التلوث .

تنظيم الافران

قرار رقم ١٦١٦

صادر في ٢ تشرين الاول سنة ١٩٥٧

الوحدة	مواصفات ومقاييس	مراقبة ومتابعة	درس وتنفيذ	معالجة وحماية	حرم ينابيع
وزارة الصحة العامة	X	X			X
وزارة البيئة	X	X			
وزارة الطاقة والمياه (ومؤسساتها)	X	X	X	X	X
مجلس الانماء والاعمار			X	X	
البلديات		X	X		
المنظمات الاهلية		X	X		

وغيرها من المؤسسات كمجلس الجنوب في التنفيذ والمعالجة والمنظمات الدولية كاليونيسيف وغيرها التي تتعاطى المعالجة بشكل محدود

٥ حزيران ٢٠٠٥ ـ الندوة العلمية حول المياه ـ يوم البيئة العالمي ـ المهندس بسام جابر

الخاتمة

أن التنظيم الاداري البلدي في لبنان يتميز بتناسقه الموحد الناتج عن المفاهيم الموجودة في الغرب. وهذا له حسناته وبعض السيئات اذ ان المشاكل المطروحة ليست ذاتها لمدينة كبرى وقرية منفردة. خصوصاً في المجال البيئي او المياه من جهة وفي الناحية المالية والفنية من جهة ثانية.

نشير هنا ان البلديات لها صلاحية تنظيم واستثمار الخدمات من النواحي الفنية والمالية والادارية. وهي مسؤولة عن استثمار واحترام وتطبيق الانظمة والقوانين المرعية الاجراء في هذا المجال.

بيد انه في الواقع، التنظيم وعمل المصالح التابعة للعمل البلدي يؤديان الى اعباء مالية فادحة على كاهل البلديات. والموازنات والامكانيات المالية هي غالباً غير كافية. ومع وجود تقديمات مالية من قبل الدولة، لم يتبين لنا ان العمل جاد للوصول الى حلول كأعادة النظر بخريطة البلديات من ناحية الحجم والوحدة الجغرافية للبلدية. وذلك لتفعيل النمو في شتى المجالات وخاصة من ناحية البيئة والمياه، اذ ان بامكان البلديات اللجوء الى التملك او المشاركة في شركات ذات امتياز لتفعيل وزيادة وارداتها وهذا ما يسمح به القانون (كما سبق وقامت به بلدية باريس في مجال المياه).

ارجو ان اكون قد وفقت بشرح الوضع وما هو معمول به حالياً في هذا المجال في لبنان ولا بد لي هنا أن اشكر المهندس بسام جابر الذي وضع بين ايدينا الوثائق الرسمية التي اعتمدناها في عرضنا هذا.

الجلسة السابعة

- التوأمة وعقود الجهات الخارجية المانحة

المحاضرون

الأمين العام للمجلس الأعلى للخصخصة

الأستاذ زياد حايك

إدارة الجلسة

المهندس طارق عسيران

التوأمة وعقود الجهات الخارجية المانحة

الأستاذ زياد حايك
الأمين العام للمجلس الأعلى للخصصة

يسرني ويشرفني أن أتناول معكم اليوم موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وما تعنيه هذه المقاربة لتطوير البنى التحتية على المستوى البلدي.

كنت ومذ عينت أميناً عاماً للمجلس الاعلى للخصخصة سنة ٢٠٠٦ قد لاحظت الحاجة الماسة التي نحن بها في لبنان لقانون ينظم الشراكة بين القطاعين العام والخاص – التي هي بنظري الطريقة الفضلى لتمويل مشاريع البنى التحتية على الصعيدين الوطني والمحلي. لذلك باشرت منذ ذلك الوقت بالعمل على إقرار هكذا قانون وسأحيطكم علماً بآخر المستجدات بشأنه خلال مداخلتي اليوم. للكن دعوني قبل أن أفعل ذلك، أن أتطرق ولو بنمط أكاديمي إلى صلاحيات البلديات وماهية الشراكة بين القطاعين العام والخاص وكيف يمكن للبلديات أن تستفيد من الشراكة.

١ ـ البلديات ودورها التنموي:

تقوم البلديات بأعمال ذات طابع عام ولمنفعة العموم ضمن نطاقها المحلي فتسهم مباشرة في تحريك عجلة النمو الاقتصادي، وهذا ما عبرت عنه صراحة المادة ٤٧ من قانون البلديات بقولها «أن كل عمل ذي طابع عام أو منفعة عام في النطاق البلدي، هو من اختصاص المجلس البلدي».

هذا ويتولى المجلس البلدي بموجب أحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون البلديات مهام عديدة يدخل من ضمنها وضع البرامج العامة للأشغال، والتنظيفات والشؤون الصحية، وتخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وتجميلها، وإنشاء الحدائق والساحات العامة والأسواق، وأماكن السباق والملاعب والحمامات العامة، والمستشفيات والمستوصفات والملاجىء والمصحات، والمكتبات والمتاحف والمساكن الشعبية، والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وأمثالها، كما له حق المساهمة في نفقات المشاريع ذات النفع العام دون أن ينفذها مباشرة.

إن البلديات وإن كانت تعتبر لا مركزية إدارية فهي أيضاً تشكل لا مركزية اقتصادية في النطاق المحلي. وهذه اللامركزية الاقتصادية والمعبر عنها في المشاريع البلدية المعددة اعلاه هي متاحة حالياً دون إجراء أي تعديلات على القوانين الموجودة. فالشراكة بين القطاعين العام والخاص يمكنها أن تلعب دوراً مهماً في تطوير الخدمات التي تقدمها البلديات،إلا أن هذه الأخيرة تفتقر الى الخبرات اللازمة التي تمكنها من التعاقد بنجاح مع القطاع الخاص، وقد تنبه المجلس الأعلى للخصخصة

لهذا الأمر ووضع بنداً في مشروع قانون الشراكة يسمح للبلديات الاستفادة من خبراته عبر تمكينها من إخضاع مشاريعها المشتركة لأحكام قانون الشراكة.

٢ ـ ماهية الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

لا يوجد تعريف عالمي موحد لمفهوم الشراكة بين القطاعين العام و الخاص، إلا أنه يستفاد من التعريفات المختلفة بأن الشراكة هي عقد بين طرف من القطاع العام وطرف من القطاع الخاص، يقدم فيه الطرف الخاص خدمة عامة أو مشروع عام ويتحمل جزء كبير من المخاطر المالية والتقنية والتشغيلية في المشروع. إن تقاسم المخاطر بين الطرفين العام والخاص في العقد هو جانب اساسي في الشراكة بين القطاعين العام والخاص كما و أن تحديد «المدخلات" هو جانب آخر من الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

إن تعريف الشراكة بين القطاعين العام والخاص من جانب «تقاسم المخاطر»، يساعدنا على تعريف أفضل لعالم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأنها المسافة بين إدارة العقود من جهة والخصخصة من جهة أخرى، إذ أن إدارة العقود لا تنطوي على نقل المخاطر الى القطاع الخاص اما في الخصخصة لا سيما الخصخصة الكاملة (بيع المشروع العام)، فهي تشمل نقل جميع المخاطر الى القطاع الخاص.

٣ ـ توزيع المخاطر: Risk Sharing

تتميز عقود الشراكة عن غيرها من العقود التي يبرمها أحد الأشخاص المعنويين مع القطاع الخاص بالمشاركة في تحمل المخاطر، يتحمل القطاع العام المخاطر المتعلقة بالتنظيم، السياسة البيئة، استدراج العروض، والتنمية الاقتصادية، ويتحمل القطاع الخاص بدوره المخاطر العائدة للتطوير، التصميم، البناء التشغيل، الصيانة، التضخم، سعر الفائدة، سعر صرف العملة، الإيرادات، والقيمة المتبقية.

كما ويتحمل كل من القطاع العام والخاص بصورة مشتركة مخاطر الحرب، الدمار، القوة القاهرة، الطلب، اليد العاملة، التكنولوجيا، الربح والخسارة.

٤ ـ تحديد مواصفات الخدمة : Output specification

تختلف عقود الشراكة عن التلزيم التقليدي للأشغال والخدمات بأنه في الحالة الأخيرة تقوم الإدارة بتحديد جميع مواصفات المشروع والخدمات المطلوب تنفيذها، فتكون كل متغيرات المشروع ثابتة ما عدا السعر وهذا الأخير هو الذي يحدد من يفوز بالمشروع، بينما نجد أنه في عقود الشراكة، يحدد في استدراج العروض مواصفات الخدمة المطلوبة ليتمكن القطاع العام من الاستفادة من خبرة ومرونة القطاع الخاص في تنفيذ المشروع، لذلك كل المتغيرات بما في ذلك السعر تخضع للتدقيق.

٥ ـ الشاري هو الشخص العام:

تتميز الشراكة عن الامتياز Concession المنظم بموجب أحكام المادة ٨٩ من الدستور بأن شركة المشروع لا تحصل مداخيلها من المواطن مباشرةً، وهي وإن فوضت بتحصيل المداخيل من مستعملي الخدمة كما هو منصوص عنه في مشروع قانون الشراكة، فإن ذلك يكون لحساب الشخص العام وليس لحسابها الشخصي، وذلك لتفادي أي التباس حول مدى انطباق وصف الامتياز على مشاريع الشراكة المنوي تنفيذها.

وأيضاً في الشراكة، يقوم الشريك الخاص ببيع انتاجه الى الشخص العام الذي يقدم الخدمة للمنتفعين بالسعر الذي يراه مناسباً (مدعوم أم غير مدعوم) ويحصل الشريك الخاص على حقوقه المالية بحسب ما هو منصوص عنه في عقد الشراكة.

٦ ـ فوائد الشراكة للقطاع العام:

إن الشراكة تأتي بفوائد ومنافع عديدة للشخص العام، فهي تسهم في تخفيف مخاطر المشروع عبر تأطير وتوزيع المخاطر، وهي تضمن السرعة في تنفيذ المشاريع وتحسين نوعية الخدمة المقدمة، وهي تجنب الدولة انتظار توفر التمويل للقيام بالمشاريع، فتتيح لها الحصول على تمويل لا يزيد من حجم المديونية العامة بحيث يتم رصد النفقات الاستثمارية والتشغيلية للمشروع في الموازنة بشكل مسبق.

٧ ـ أفكار خاطئة عن الشراكة:

إن الشراكة ليست بالشيء الجديد في لبنان، إذ أن أول مشروع شراكة نفذ في العام ١٨٧٠ لاستجرار مياه عذبة الى بيروت ابان حكم السلطنة العثمانية. وفي العصر الحديث جرى تنفيذ عدد من مشاريع الشراكة، كعقد شركة Liban Post المتعلق بخدمات البريد وعقد شركة IBC بشأن معالجة نفايات بلدية صيدا وجوارها وعقد شركة BCTC العائد لخدمات النقل والتحميل في مرفأ بيروت.

كما وإن الشراكة لا توازي الملكية المختلطة لشركة المشروع، لأن الاشتراك يحصل هنا عبر إبرام عقد مع القطاع العام، وإذا ما قرر القطاع العام المساهمة في شركة المشروع، فلا نكون أمام حالة شركة مختلطة، وذلك لأن نسبة مساهمته ستكون ضئيلة، وهو لن يمنح مميزات استثنائية تجيز له السيطرة على مقررات الشركة على غرار ما هو معمول به في نظام الشركات المختلطة.

هذا ويعتقد البعض بأن تمويل المشروع من قبل الدولة هو أرخص لأن الدولة قادرة على الاستدانة بكلفة أقل من التكلفة التي سيتكبدها القطاع الخاص. إلا أن تلك المقاربة هي غير صحيحة وذلك لأنها لا تأخذ مخاطر المشروع بعين الاعتبار، كما أنها لا تتضمن الكلفة الإضافية التي سيدفعها القطاع العام عن كافة ديونه السيادية الناتجة عن زيادة حجمها.

كما وإن من المفاهيم الخاطئة عن الشراكة هو مساسها بالأمن الاجتماعي عن طريق تشريد موظف

القطاع العام وإحلال آخرين من القطاع الخاص مكانهم، مع العلم بأن مسؤولية تقديم الخدمة تبقى على القطاع العام الذي يمارسها بواسطة موظفيه العموميين. أما في المشاريع المشتركة التي تنشأ مرفقاً عاماً جديداً، فمن الطبيعي أن لا تحتوي على موظفين وأن تدار بأشخاص من القطاع الخاص.

وأخيراً فإن الدولة في مشاريع الشراكة لن تفقد السيطرة على كلفة وجودة الخدمات، إذ أن سعر الخدمة كما أسلفنا يحدد من قبلها وهو يختلف عن السعر الذي سيدفعه القطاع العام للشريك الخاص. أما في ما يتعلق بجودة الخدمات فإنها لن تتأثر بوجود ضوابط توضع في عقد الشراكة لضمان جودة الخدمة لا يستطيع الشريك الخاص مخالفتها والا تعرض للعقوبات المنصوص عنها في العقد.

٨ ـ وحدة الشراكة

إن وحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي الجهاز الفاعل الذي يحوز على الكفاءة والخبرة اللازمة لمساعدة القطاع العام على تنظيم وتخطيط وتنفيذ مشاريع الشراكة والمساهمة بإنجاحها عن طريق وضع خبرة اضافية قد لا تكون في الأساس متوافرة لدى الإدارة المتعاقدة.

إن حجم وتعقيدات عملية الشراكة واختلافها عن عمليات التلزيم التقليدية التي يجريها القطاع العام يتطلب ايجاد جهاز يحوز على خبرات واسعة وحديثة، مالية وفنية وقانونية وأخرى تنظيمية تتعلق بإدارة العقود وإجراء التلزيمات بالاستناد الى إجراءات ومعايير مختلفة عن تلك التي يعرفها القطاع العام ، حيث تشكل هذه الوحدة بوتقة لتراكم الخبرات لمساعدة القطاع العام في مشاريع الشراكة المستقبلية.

ومن أبرز مبررات إنشاء هذه الوحدة:

- الفصل بين عملية التخطيط للمشروع وتنفيذه.
- إعطاء ضمانة للمستثمرين وإثبات جدية الدولة والتزامها بعملية الشراكة.
- جمع كافة الخبرات وضمها في مكان واحد.
- تقسيم المخاطر بشكل فاعل والتخفيف من المخاطر الاحتمالية التي قد تلحق بالقطاع العام .
- تعزيز الشفافية وتوحيد الاجراءات والعقود في عملية الشراكة.
- اختصار إجراءات وأوقات التعاقد والتلزيم.

٩ ـ فرص الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الصعيد البلدي:

تتضمن المشاريع التي يمكن تنفيذها بطريق الشراكة على الصعيد البلدي مشاريع معامل معالجة النفايات الصلبة ومياه الصرف الصحي وتكرير المياه المبتذلة، وإنشاء وإدارة الأسواق الشعبية على اختلاف أنواعها، وإنشاء الطرق وتقويمها وتوسيعها وإنارتها، وإنشاء الحدائق والساحات العامة

ومواقف السيارات والمتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما ، والملاهي والملاعب الرياضية والمسابح، والمدارس ودور الحضانة والمستشفيات والمستوصفات والمصحات والمساكن الشعبية.

١٠ ـ أين أضحى مشروع قانون الشراكة؟

في ٢٠/١٠/٢٠٠٧ أحالت حكومة الرئيس فؤاد السنيورة مشروع قانون الشراكة الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٨٤٠ النافذ حكماً.

وبتاريخ ٥ نيسان ٢٠١٠ قدم النائب علي حسن خليل اقتراح قانون الى الحكومة مبني على مسودة المشروع السابق المحال الى مجلس النواب.
وبتاريخ ١٤/٦/٢٠١٠ شكل دولة رئيس مجلس الوزراء الأستاذ سعد الحريري لجنة قانونية لدراسة المشروع وتنقيحه.

بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٢ تم عرض مشروع القانون الذي انجزته اللجنة القانونية على مجلس الوزراء الذي قرر إنشاء لجنة لدراسته والتي ما زالت تعقد اجتماعات دورية بهدف الانتهاء من دراسته وإحالته الى مجلس النواب.

أنا ما زلت متفائلاً بأننا سنشهد يوماً ما في لبنان قانوناً للشراكة بين القطاعين العام والخاص لأنه لا بد من هذه الخطوة لتطوير اقتصادنا. وبعد انتظار فاق الخمس سنوات فوت لبنان خلالها فرص كثيرة ، آمل أن لا يطول انتظار هذا الحدث.

شكراً جزيلاً لحسن إصغائكم.

الجزء الثالث

توصيات المؤتمر

توصيات المؤتمر الأول «حول دور المهندسين في تطوير العمل البلدي»

الجمعة ٢٠ كانون الثاني ٢٠١٢

بدعوة من نقابة المهندسين في بيروت – لجنة الشؤون البلدية، انعقد المؤتمر الأول حول «**دور المهندسين في تطوير العمل البلدي يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠ كانون الثاني ٢٠١٢**» برعايةٍ وحضور معالي وزير الداخلية والبلديات العميد مروان شربل واكثر من اربعماية مهندساً ومعنياً بالشأن البلدي

وبعد حفل الإفتتاح الذي تكلم فيه كل من معالي وزير الداخلية والبلديات العميد مروان شربل والنقيب ايلي بصيبص ومقرر لجنة الشؤون البلدية في نقابة المهندسين ـ بيروت المهندس محمد بصبوص، وتقديم من عضو اللجنة المهندس جورج غانم، توالت اعمال المؤتمرعلى مدى يوم كامل ونوقشت المواضيع التالية :

١ ـ تحديات العمل التنموي بين القانون والممارسة.	الدكتور بلال حمد
	الدكتورة نهى الغصيني أبوعجرم
٢ ـ تطور مفاهيم العمل البلدي ودور البلديات في التنمية المحلية.	المهندس طارق عسيران
٣ ـ دور الإتحادات البلدية والأجهزة الفنية.	المحامي نهاد نوفل
٤ ـ الشراكة بين البلديات والمجتمع المدني.	الدكتور عبدالله محي الدين
٥ ـ اهمية التنظيم المدني والأدوات المتاحة امام البلديات.	المهندس الياس الطويل
٦ ـ التنمية المستدامة والطاقة البديلة.	الدكتور حسان حراجلي
	المهندس ايلي الحلو
	الدكتور صلاح الحاج حسن
	المهندس ايمن زين الدين
	المهندس لطف الله الحاج
٧ ـ التوأمة وعقود الجهات الخارجية المانحة.	الأستاذ زياد حايك

وبناء على هذه المحاضرات والمداخلات التي قدمت، ومناقشات المشاركين والمقترحات الأخرى تم استخلاص التوصيات التالية :

اولاً: في المبادىء العامة

١ ـ التأكيد على دور البلديات الأساسي في عملية التنمية المحلية المستدامة في خدمة المجتمع والوطن.

٢ ـ التأكيد على ضرورة تفعيل هذا الدور عن طريق تعزيز اللامركزية الإدارية والمالية لهذه البلديات وتعزيز مداخليها.

٣ - التأكيد على دور المهندس الفاعل في تطوير العمل البلدي وخاصة فيما يعود لأعمال التخطيط والبرمجة والبيئة والجمال والسلامة العامة.

ثانياً: في مواكبة القوانين والتشريعات

١ ـ إعادة انشاء وزارتي البلديات والتصميم .

٢ ـ الإسراع في موضوع تعديل قانون البلديات الذي يناقش منذ سنوات عديدة ، بما يؤدي الى تعزيز اللامركزية الأدارية والمالية للبلديات، والتماشي مع مستجدات ومتطلعات عملية التنمية المحلية عن طريق تعزيز مواردها. ويمكن هنا الإستناد الى مشروع تعديل قانون البلديات، الذي اصدرته لجنة الشؤون البلدية سنة ٢٠٠٣ .

٣ ـ ضرورة إعادة النظر بالنطاق البلدي ، بحيث يكون تشكيل البلدية مبني على الأبعاد الحيوية والتنموية التي يمكن ان تتميز بها هذه البلديات لا على الواقع السياسي او العائلي او الجغرافي الضيق.

٤ ـ ضرورة إعادة النظر بطريقة تشكيل اتحادات البلديات، بما يتناسب مع المصالح الحيوية المشتركة بين البلديات الأعضاء في الإتحاد وليس ايضاً على اساس سياسي او اداري او اي اعتبار آخر لا معنى اتحادي له.

٥ ـ إعادة النظر في دور سلطات الوصاية والرقابة المسبقة، بشكل لا يقيد فعالية العمل البلدي.

٦ ـ إعادة النظر في قانون الصندوق البلدي المستقل لجهة إضافة موارد اخرى لصالح البلديات لتعزيز إمكانياتها (الرسوم على فواتير الخليوي على سبيل المثال).

٧ ـ ضرورة إيجاد موارد مستقلة لصالح اتحادات البلديات بحيث لا تبقى مقتصرة فقط على تغذية الصندوق البلدي المستقل وذلك من اجل تفعيل دورها الأنمائي.

ثالثاً: في المواضيع ذات الصلة بالتخطيطات والتنظيم المدني

١ ـ تعزيز دور وصلاحيات البلديات في التخطيطات المحلية وكذلك دور اتحادات البلديات في التخطيطات الإستراتيجية ضمن النطاق الإتحادي بما يعزز التواصل والإنماء لهذه البلديات.

٢ ـ إعادة النظر بفلسفة مشاريع الضم والفرز على ضوء التطور الديموغرافي والإجتماعي والوظيفة الإنمائية.

٣ ـ ضرورة وضع آلية للتعاون والتنسيق بين مديرية البلديات والمديرية العامة للتنظيم المدني ونقابة المهندسين ومجلس الإنماء والإعمار فيما يعود خاصة الى مجالات التخطيط الأستراتيجي بهدف التوصل الى تحقيق تنمية محلية فعلية والحد من التشويه العمراني والأستغلال المادي الإستثماري الخاطئ لمواردنا الطبيعية، والعمل على وضع نظام ترتيب الأراضي في الجمهورية اللبنانية موضع التنفيذ.

٤ ـ توحيد الرؤيا فيما يعود لكيفية انشاء المكاتب الفنية التابعة للتنظيم المدني والتي تعنى بالتراخيص والكشوف الفنية، وتكون موحدة في كل الأقضية.

٥ ـ ضرورة انشاء اجهزة فنية منفصلة في كل البلديات الكبرى واتحادات البلديات لدراسة المشاريع ومراقبتها والسهر على جودة التنفيذ واعتماد معايير السلامة العامة، مع تدريب دوري لمهندسي هذه الأجهزة لمواكبة التطورات العلمية والفنية.

رابعاً: في تفعيل العلاقة مع المؤسسات الأهلية والدولية والقطاع الخاص

١ ـ ترشيد وتشجيع علاقة البلديات مع مؤسسات المجتمع المدني، الأهلي والمؤسسات الدولية لجهة الأستفادة من خبرات هذه المؤسسات ومن الدعم المالي احيانا» وكذلك تسهيل قبول الهبات لأجل مشاريع محددة في إطار العمل التنموي .

٢ ـ تشجيع وتفعيل العلاقة بين البلديات وبين مؤسسات القطاع الخاص الراغبة في الإستثمار بمشاريع مشتركة مع البلديات ان في تقديم الخبرات او في التمويل الجزئي او العام وفقا» لطرق مختلفة BOT اوغيرها.

خامساً: في موضوع السلامة العامة

١ ـ ضرورة وضع مراسيم السلامة العامة الصادرة سنة ٢٠٠٣ موضع التنفيذ وتعميمها على البلديات، وكذلك العمل على عقد دورات خاصة لشرح هذه المراسيم وخاصة للمهندسين والفنيين في البلديات واجهزتها الفنية.

٢ ـ ضرورة ان تضطلع البلديات بدورها المحوري في الكشف الدوري على الأبنية القديمة و غير المستوفية الشروط الفنية للسلامة العامة، مستعينة بذلك بأجهزتها الهندسية او بمكاتب هندسية متخصصة، وان يلحظ قانون البناء الحالي ٦٤٦ / ٢٠٠٤ مثل هذا الدور.

سادساً: في موضوع تفعيل وتطوير الخدمات البلدية

١ ـ ضرورة وجود مهندس او مكتب هندسي استشاري للبلديات من اجل المساهمة في رسم اطار سليم لأعمال:

- المياه والصرف الصحي.
- معالجة النفايات الصلبة والعضوية والصناعية.
- النقل المشترك.
- استعمال الطاقة البديلة.
- البنى التحتية.
- الزراعة والتشجير والبيئة.

٢ ـ اهمية انشاء مكاتب للتنمية المحلية تعنى بالشؤون الإجتماعية، الصحية، الثقافيةوالترفيهية في البلدات والمدن.

المحتويات

توطئة

الجزء الأول

الجلسة الافتتاحية

كلمة الافتتاح	**المهندس جورج حنا غانم**
كلمة نقيب المهندسين في بيروت	**المهندس إيلي إبراهيم بصيبص**
كلمة مقرر لجنة الشؤون البلدية في نقابة المهندسين ـ بيروت	**المهندس محمد أحمد بصبوص**
كلمة راعي المؤتمر	**معالي وزير الداخلية والبلديات**
	العميد مروان شربل

الجزء الثاني

الجلسة الأولى : تحرير البلديات من العوائق ـ تحديات العمل التنموي بين القانون والممارسة

ـ رئيس بلدية بيروت	**الدكتور بلال سليم حمد**
ـ رئيسة اتحاد بلديات الشوف السويجاني، رئيسة بلدية بعقلين ـ الشوف	**الدكتورة نهى الغصيني أبو عجرم**

الجلسة الثانية: تطور مفاهيم العمل البلدي ودور البلديات في التنمية المحلية

ـ ممثل منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة مدير المكتب التقني للبلديات اللبنانية	**الدكتور بشير عضيمي**
مدير مشروع تفعيل اللامركزية الإدارية في UN-HABITAT	**المهندس طارق عسيران**

الجلسة الثالثة : دور الاتحادات البلدية والأجهزة الفنية

ـ رئيس اتحاد بلديات كسروان الفتوح	**المحامي نهاد نوفل**

الجلسة الرابعة : الشراكة بين البلديات والمجتمع المدني

مدير برنامج الأمم المتحدة في الشمال	**الدكتور عبد الله محي الدين**

الجلسة الخامسة : أهمية التنظيم المدني والأدوات المتاحة أمام البلديات

مدير عام التنظيم المدني بالتكليف **المهندس الياس جورج الطويل**

الجلسة السادسة : التنمية المستدامة والطاقة البديلة

- مدير مشروع CEDRO برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) **الدكتور حسان حراجلي**
- مدير مشروع تطوير النقل الحضري في مجلس الإنماء والإعمار **المهندس إيلي الحلو**
- مستشار وزير الزراعة اللبناني **الدكتور صلاح الحاج حسن**
- رئيس فرع المهندسين الزراعيين في نقابة المهندسين ـ بيروت **المهندس أيمن زين الدين**
- الاستشاري **المهندس لطف الله الحاج**

الجلسة السابعة : التوأمة وعقود الجهات الخارجية المانحة

الأمين العام للمجلس الأعلى للخصخصة **الأستاذ زياد حايك**

الجزء الثالث

الجلسة الختامية : التوصيات ـ التوجهات الرئيسية

- مدير عام الإدارات الرسمية **الأستاذ خليل حجل**
- نقيب المهندسين في بيروت **المهندس إيلي إبراهيم بصيبص**
- مقرر لجنة الشؤون البلدية في نقابة المهندسين ـ بيروت **المهندس محمد بصبوص**